للعلامة الشيخ

عبد الله بن محمد بن فودي

ضياء السياسات وفتاوى النوازل

مما هو من فروع الدين من المسائل

تحقيق وتقديم

د. أحمد محمد كاني

الزهراء للإعلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء للإعلام العربى
قســم النشــر

ص. ب : ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلغرافياً : زاهراتيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦ - تلكس ٩٤٠٢١ رائف يوإن
P .O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable : Zahratif - Tel : 601988 - 2611106 - Telex : 94021 Raef U . N

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾

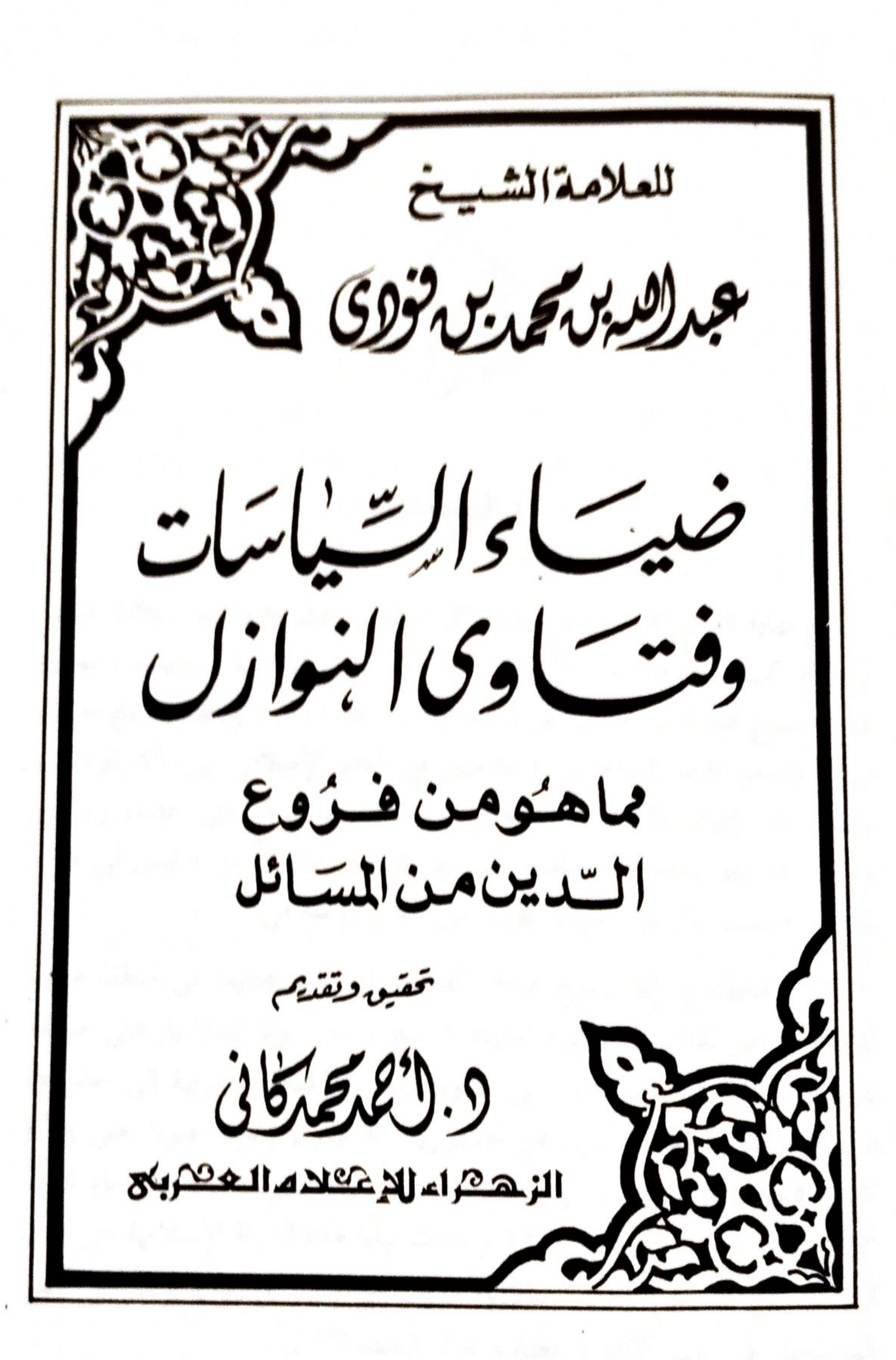
صدق الله العظيم
فصلت / ٣٣

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الجمع التصويرى والتجهيز
بالزهراء للإعلام العربى

تصميم الغلاف والاخراج الفنى : عصمت داوستاشى



للعلامة الشيخ

عبد الله بن محمد بن فودي

ضياء السياسات وفتاوى النوازل

مما هو من فروع الدين من المسائل

تحقيق وتقديم

د. أحمد محمد كاني

الزهراء للإعلام العربي



« المقدمة »

مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت دويلات هوسا وأجزاء كبيرة من السودان الأوسط[1] حركة ثورية إسلامية تجديدية ، تحت قيادة الشيخ عثمان بن محمد بن فودى (ت ١٨١٧) ، ويعتبر الشيخ عثمان ابن فودى من أعظم المفكرين الإسلاميين فى العالم الإسلامى فى ذلك الزمان . وتشهد له كتاباته الأصلية الكثيرة وعلمه الزاخر بالتفوق على علماء زمانه ، وتشهد له أيضا بحنكته السياسية التى غيرت مجريات الأمور ، ليس فى ذلك الإقليم فحسب بل فى أجزاء كبيرة من العالم الإسلامى .[2]

لقد نجحت حركة الشيخ عثمان التجديدية نجاحا عظيما فى منطقة غرب أفريقيا . ومن النتائج المباشرة لجهاد الشيخ ، قيام دولة إسلامية على منطقة شاسعة مترامية الأطراف،تمتد من حدود نيجيريا الشمالية الغربية إلى حدودها الشمالية الشرقية،وتضم أجزاء من جمهورية الكاميرون وتمتد جنوبا حتى ولاية كوارا المتاخمة لغرب نيجيريا . لقد استمرت هذه الدولة لمدة مائة عام تقريبا أى من سنة ١٨٠٤ إلى سنة ١٩٠٣ وجاءت نهاية هذه الدولة الإسلامية على أيدى المستعمرين الإنجليز الذين حكموا البلاد بالحديد والنار ، وحاولوا عمل المستحيل فى تغيير ثقافة وحضارة هذه المنطقة[3] .

لقد بدأ هذا الشيخ حياته كمعلم وداعية للإسلام فى قرية تسمى (طغل) من أعمال ولاية (غوبر) . وفى تلك المنطقة بدأ صيته يذيع ونوره يشع كعالم من كبار العلماء الذين خرجتهم المدارس العلمية فى البلاد الهوسية والسودانية ، وقد زاره طلبة العلم من كل صوب وحدب ، كما زاره العلماء من شتى البقاع ممتحنة علمه وصدق نواياه . وانتشر طلبته بعد ذلك فى بقاع السودان الأوسط والغربى المختلفة ؛ لينشروا دعوته وفكره . ونتيجة لإخلاص هذا الشيخ وعلمه الوافر ، تكونت حوله مجموعة من الحواريين والأتباع سميت بعد ذلك بـ « الجماعة » . بدأ الشيخ عثمان بن فودى يدعو الناس إلى الإسلام عن طريق الوعظ التعليمى والإرشاد الدينى ، واستطاع بذلك أن يهدم العادات المخالفة للشريعة الإسلامية ، وأن يبين الإسلام الصحيح لعامة الناس ، سواء باللغة العربية أو بالقصائد العجمية .[٤] وكان الشيخ عثمان ينظم قصائده العجمية للذين لا يفهمون اللغة العربية . ووفد إليه الناس من الآفاق البعيدة وبدأوا يدخلون فى جماعته[٥] بطغل .

لم يكتف عثمان بن فودى بالبقاء فى مكان واحد، بل كان يتجول من فترة لأخرى فى أمكنة عديدة من بينها بلاد (زَنْفَرَ) وبلاد (كبِ) ، ودعا الناس هناك « إلى إصلاح الإيمان والإسلام والإحسان وترك العادات الناقضة لها ، فتاب كثير منهم وساروا إليه لما رجع إلى وطنه أفواجا ، يستمعون الوعظ ، ومنها فتح الله له القبول أولا » .[٦]

لم تكن دعوة الشيخ عثمان بن فودى مقبولة لدى الجميع، بل لقى الشيخ – منذ البداية – جفاء وعداوة من علماء زمانه المعاصرين ، ولكن الله نصره عليهم « وأيده بطائفة من العلماء المهتدين ، فصدقوه ونصروه »[٧] . لم تقتصر هذه العداوة على بعض « علماء السوء » من أهل زمانه ، بل امتدت لتشمل أهل الجاه والسلطان الذين خافوا دعوته على عروشهم ، خاصة بعد أن ذاع صيت الشيخ وكثر أتباعه فى كل مكان من البلاد الهوسية والسودانية .

وكانت عادة هذا الشيخ فى بداية دعوته ألا يسير ولايتعامل مع ملوك زمانه بل كان يداريهم . ولكن عندما كثرت جماعته واشتهر أمره لدى الحكام

ورعاياهم وقوى عضده ، رأى أنه لابد من الذهاب اليهم ليبين لهم حقيقة الإسلام وليشرح لهم طبيعة دعوته . وأول زيارة قام بها الشيخ كانت لأمير غوبر (بَاوَجَنْ غَرْزُو) الذى طلب منه الشيخ أن يقيم العدل فى مملكته ، وأن يحكم الإسلام[8] فى جميع الشئون سياسية كانت أم اجتماعية أم غيرها . « وتمكن بذلك من الدعاء إلى الدين ، إذ صار من لايخاف الله يخاف إنكار أمْرِه لأجل اتصاله بالسلطان »[9] .

وقدر الله ألاَّ تستمر العلاقة « الودية » بين الشيخ عثمان وحكام هوسا لمدة طويلة، بل بدأ الحكام يكيدون له أملا فى الخلاص منه . يقول صاحب إنفاق الميسور : « إنه لما برز هكذا وكثر أتباعه من العماء والعوام وتراسل الخلق إلى الاقتداء به ، وكفاه الله من ناوأه من علماء وقته ، وشيده بالطائفة الصادقة من علماء كل قطر ، حتى نشر أعلام الدين وأحيا السُنة الغراء ، وتمكنت فى البلد أى تمكين ونصب أهل الدنيا له العداوة من ملوك هذه البلاد ، بعد ماكانوا مجلين معظمين وبدعواته متبركين ... »[10] .

بنهاية سنة (١٢٠٢ هـ ٧٨ - ١٧٧٩) وجه سلطان (غوبر) بَاوَ الدعوة إلى جميع علماء بلاده للاجتماع معه فى عيد الأضحى فى مكان يسمى « مَغَمِى » . ومنح العلماء أموالا كثيرة ، ولكن الشيخ عثمان بن فودى رفض أن يقبل شيئا من هداياه وبدلا من ذلك طلب منه خمسة أشياء هى :

١ - أن يسمح له بأن يدعو أهل سلطنته إلى الإسلام .
٢ - ألاَّ يمنع من رغب من رعاياه من الانضمام إليه .
٣ - أن يحترم أصحاب العمائم « ويعنى بذلك العلماء » .
٤ - أن يطلق سراح المعتقلين السياسيين .
٥ - ألاَّ يفرض ضرائب باهظة على الشعب[11] .

ومن ذلك الوقت نلاحظ أن دعوة الشيخ عثمان بن فودى تحولت من مجرد دعوة إصلاحية إلى حركة سياسية، تهدف إلى تحقيق أهداف معينة ، من بينها تغيير النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى السودان الأوسط، عن طريق الثورة . « ثم إنه لما رأوا الشيخ لاينتهى عما هو فيه ولايزداد إلا حسنا وابتهاجا ،

ولايزال عوام الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، خافوه على أمرهم ، لأن أمرهم مخالف لما هو بصدده بل مضاد لمطالبه فلا جرم أن سلطنتهم لاتوافقها الشريعة .. أما الحكام فهم متجمدون على ماوجدوا آباءهم من الأسلاف الذين لم يقروّا بالإسلام ولم يدعوه لأنفسهم ، وغالب أحكامهم مصادم للكتاب والسنة » .

اجتمعت كلمة ملوك هوسا،على وضع نهاية حاسمة لهذا الشيخ وجماعته ، « فلا جرم أن ظهور الدين وقيام الشرع لايوافقهم ، فلذلك أجمعوا كيدهم على نصب القتال بينهم وبين الشيخ وجماعته ، « ولايشكون أن الدولة لهم ، كما يرون من ضعف أتباعه عن المقاتلة .. »[١٢] ولما علم الشيخ بنواياهم السيئة تجاهه أذاع فى جماعته « إن استعداد السلاح سُنة »[١٣] « وجعل يدعو الله أن يريه ملك الإسلام فى هذه البلاد السودانية »[١٤] يقول صاحب إنفاق الميسور ».فاجتمعت مشورتهم على زجر الدعاة إلى الله ومنعهم من الوعظ،وأمر كل أحد أن يرجع إلى ماوجد عليه آباءه وأجداده « فلم يرعنا إلا إنذار أمير غوبر نافتا بثلاثة أمور : إنه لم يرض لأحد أن يعظ الناس إلا الشيخ وحده ، ولم يرض لأحد بالإسلام إلا وراثة آبائه ، ومن لم يرث الإسلام فليعد إلى ماوجد عليه آباءه وأجداده ، وألا يتعمم أحد بعد اليوم ولاتضرب امرأة بخمارها على جيبها – وهذا إنذاره فى الأسواق ، كل ذلك سعى منه فى مكيدتنا فكفانا الله كيده ومكره ، فأتاح الله له الموت بعد ذلك عن قريب »[١٥] .

بعد ذلك نشبت الحرب بين جماعة الشيخ عثمان وملوك هوسا ، وأخيرا رجحت كفة جماعة الشيخ ، وأقيمت أول دولة إسلامية فى ذلك الإقليم سنة ١٨٠٤ م واتخذ الشيخ (سوكوتو) عاصمة لدولته الجديدة .

امتدت سيطرة الدولة الجديدة لتشمل كل ولايات (هوسا) وأجزاء كبيرة من السودان الأوسط[١٦] .

لقد صاحب جهاد الشيخ عثمان بن فودى إنتاج فكرى عظيم ، وكان الهدف الأساسى من ذلك الإنتاج هو تعليم الناس أصول عقيدتهم ورد التهم الباطلة عن الإسلام . وكذلك رد أوهام الطلبة خاصة فيما يتعلق بالعقائد . كما قصدت

بعض كتابات الشيخ عثمان إلى الحث على اتباع السنة المحمدية ، وترك البدع الشيطانية[١٧] .

ولم يقتصر نشاط الشيخ عثمان بن فودى على هذا فحسب ، بل شملت كتاباته عدة أنشطة اجتماعية وسياسية واقتصادية . فلقد نجح الشيخ عثمان ابن فودى فى صياغة دستور إسلامى حدد فيه معالم دولته الجديدة[١٨] . كما استطاع أن يحدد ملامح ومظاهر النظم الإسلامية مع مقارنتها بالنظم غير الإسلامية[١٩] .

لقد ساعد الشيخ عثمان بن فودى فى جهاده هذا عدة حواريين وطلبة ، قام بتعليمهم وتدريبهم وتربيتهم تربية فكرية ، كان لهم أثر كبير فى توجيه دفة الأمور السياسية فى هذا الأقليم فيما بعد . فقد قام هؤلاء الطلاب والحواريون بمساعدة الشيخ فى ترسيخ دعائم دولته الجديدة . وكان من بين هؤلاء الكتاب والمفكرين الذين ساعدوه أخوه الصغير ، وتلميذه عبدالله بن محمد بن فودى الذى كان يعتبر اليد اليمنى للشيخ ، وساعده أيضا ابنه محمد بيلو بن عثمان ابن فودى وابنته أسماء وبعض العلماء الأجلاء ،كيعقوب بن داط الذى أصبح أخيرا أميرا على بوشى ، وسليمان أمير (كانو) التقى،وبوب يرو أمير (غومبى) ومودبو آدم أمير (آدماوا)،وغيرهم من الحواريين مما لايتسع المجال لذكرهم .



المؤلف وبيئته العقلية والسياسية :

مؤلف كتاب « ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو فى فروع الدين من المسائل » - موضوع البحث - هو عبدالله بن محمد بن عثمان بن صالح بن هارون الملقب بغورط بن رجب بن محمد ثنب بن أيوب بن ماسران بن بوب بابا بن موسى جكل[٢٠] ويلقب بابن فودى ، وفودى هذه تعنى باللغة الفلانية الفقيه .

اختلفت الروايات فى مولد المؤلف . يقول الشيخ أبو بكر غومى قاضى قضاة نيجيريا الشمالية السابق ، فى مقدمته لكتاب ضياء التأويل للمؤلف : « إن الشيخ عبد الله ولد سنة (١١٩٧ هـ - ١٧٨٢ م) ويعتقد الدكتور أبو بكر على غندو أن مولده كان سنة (١١٨٠ هـ - ١٧٦٦ م [٢١]) وكان مولده بولاية غوبر .

ومن المحقق أن الشيخ عبد الله كان يصغر أخاه عثمان بن فودى باثنتى عشرة سنة[٢٢] . ينتمى الشيخ عبد الله بن فودى إلى مجموعة من قبائل الفلانيين تسمى بالتوروذ (توروبى بالفلانى) و(تورنكاوا بالهوسا) وتعتقد بعض الروايات أن هذه المجموعة قد هاجرت إلى بلاد (هوسا) فى القرن الخامس عشر ، تحت قيادة موسى جَكُّلُ[٢٣] . يقول الشيخ عبدالله بن فودى فى كتابه « إيداع النسوخ من أخذت من الشيوخ » بأن « موسى هذا هو الذى جاء مع قبيلتنا من أرض الغرب التى هى فُوتَ (يعنى بها فُوتَ تَوْرُو حاليا فى جمهورية السنغال) فيما نسمع،وهو من رؤسائهم حتى وصل بهم إلى أرض (كُنِّ)،وهم أول من عمرها قبل حوس والتوارك ، حتى انتشروا فى أرض حوس بعد . وهم أصل قبيلة الفلان ولغتهم هى لغة الفلان . سبقوا الفلانيين إلى حوس بسبع سنين »[٢٤] .

تختلف الروايات اختلافا بينا فى أصل الفلانيين فبعضها يقول إنهم من نصارى الروم الذين وصلت إليهم جيوش الصحابة فآمن ملكهم ، وتزوج عقبة بن عامر (أو نافع) الصحابى الجليل بينته وولدت له قبيلة الفلان المشهورة فى التاريخ[٢٥]. وأورد صاحب إنفاق الميسور عدة روايات، منها أن التوروذ ينحدرون من اليهود ، وقيل إنهم من النصارى ، وترى بعض الروايات أنهم من أهل بَنْبر من السودانيين،وبظهور الإسلام اعتنقت التوروذ الإسلام وطلبوا من أمراء الإسلام أن يتركوا لهم من يعلمهم أصول دينهم ، فخلفوا لهم عقبة بن نافع بن ياسر أو عقبة بن عامر أو عقبة بن نافع الذى جلس يعلم الناس الدين والشرائع ، وبعد ذلك زوجه أمير التوروذ ابنته بَج مَنْغُ ورجع عقبة إلى بلاده وخلف ذريته التى شبت بعد ذلك وتكلمت بلسان غير لسان أبيهم وأمهم،ثم تزوج أبناء عقبة وولدوا فكان من ذرياتهم الفلان[٢٦].

ويذكر الدكتور جنيد بن محمد البخارى ، وزير سلطان سوكوتو رواية مشابهة لهذه،وهى « وأما ما قيل فى نسبهم فقيل إنهم من اليهود ، وقيل من

النصارى ، وقيل : إنهم من أهل بنبر من السودانيين فوافو بجنب البحرين:النيل والفرات ، فاستوطنوا هناك . وقيل طائفة من بنى إسرائيل ، انتقلوا من طور سيناء فنزلوا بتُورُ وسُموا توروب (Torobe) وتُور أرض بطرف المغرب اليمانى »[٢٧]. ويرجع الدكتور الجنيد الرواية التى تقول : بأن أصل الفلانيين يرجع إلى روم بن عيص بن إسحق بن يعقوب بن إبراهيم[٢٨].

يذكر لنا المؤلف شيئا عن نشأته العلمية،ذلك بأن لوالده دورا كبيرا فى تنشئته وتربيته وتعليمه ، لقد حفظ الشيخ عبد الله بن فودى القرآن أولا على يد والده . ومع ذلك فإن الشخص الذى لعب دورا أساسيا فى صقل شخصية عبد الله علميا وخلقيا هو أخوه الأكبر الشيخ عثمان بن فودى . لقد تركه والده عنده وهو ابن ثلاث عشرة سنة . يعترف الشيخ عبد الله بن فودى بفضائل هذا الشيخ ، التى « سارت بها الركبان شرقا وغربا »[٢٩]. لقد قرأ الشيخ عبد الله على أخيه العشرينيات والوتريات والشعراء الستة . كما أخذ منه علم التوحيد من الكتب السنوسية وشروحها . ويذكر عبد الله إنه « وقل كتاب لعلم التوحيد وصل إلى بلادنا أو عرفته ولم أنقله عنه »[٣٠].

درس الشيخ عبد الله أيضا على يد أخيه الإعراب من الأجرومية والملحة وقطر الندى . كذلك أخذ منه علم التصوف الذى للتخلق والذى للتحقق . أما فى ميدان الفقه ، فقد درس معه كتب الفقه المالكى التى ساعدته على معرفة فرض العين كالأخضرية والعشماوية ، ورسالة ابن أبى زيد القيروانى . أخذ عبد الله عن أخيه أيضا تفسير القرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر القرآن الكريم عدة مرات . وفى مجال الحديث درس عبد الله على أخيه علم الحديث دراية كالعراقى ورواية كالبخارى[٣١].

ولم تقتصر دروس عبد الله مع أخيه على هذه العلوم فقط ، بل تعدتها إلى علم الحساب الذى استوعبه عن طريقه . ويقول عبد الله عن أخيه : إنه « حصل لى بحمد الله التبصر فى الدين من فيضان نوره ، ومن تواليفه المفيدة،العربية والعجمية،فما ألف كتابا من أول تواليفه إلى الآن إلا كنت أول من نقله عنه غالبا »[٣٢].

كتب الشيخ عبد الله هذا المقال ، وهو فى نحو الخمسين من عمره . يذكر لنا أيضا أنه صاحب أخاه عثمان فى الحضر والسفر ومافارقه منذ أن كان يافعا إلى أن وصل إلى هذه الدرجة من العمر ، أى وقت كتابة المقال[٣٣].

ومن أشهر الشيوخ الذين عددهم الشيخ عبد الله بن فودى ضمن أساتذة الشيخ جبريل بن عمر ، الذى ذاع صيته كعالم علامة وحبر فهامة ، وداعية إلى سبيل الله وهادم للبدع الردية ، ومقيم للسنة المحمدية . لقد كان الشيخ جبريل هذا ثائرا على الأوضاع السياسية والاجتماعية فى بلاد السودان ، وتقول بعض الروايات الشفهية إن الشيخ جبريل حاول القيام بثورة إصلاحية فى بلاد (آهير) ولكن محاولته باءت بالفشل[٣٤].

ويعزو بعض المؤرخين فشل حركة جبريل الجهادية إلى تطرفه الشديد إذ إنه كان يكفر الناس بالكبائر . يدين كل من الشيخ عثمان بن فودى وأخوه عبد الله لهذا الشيخ بالكثير ، خاصة فيما يتعلق بحركة الإصلاح التى قاما بها فى البلاد الهوسية والسودانية . لقد أرسى الشيخ جبريل قواعد الثورة ومهد لها بانتقاداته ورفضه للأوضاع السياسية الفاسدة فى بلاد (آهير)،وغيرها من أجزاء السودان الأوسط . هذا مما حدا بالسلطات الحاكمة فى (أغَدَز) إلى أن تنفيه من أراضيها . يقول الشيخ عثمان بن فودى فى فضل هذا الشيخ :

إن قيل فىَّ بحسن الظن ماقيلا فموجة أنا من أمواج جبريلا[٣٥].

يذكر لنا الشيخ عبد الله بن فودى أنه قد أخذ عن الشيخ جبريل هذا كتب أصول الفقه ،كالقرافى،والكوكب الساطع،وجمع الجوامع . كما قرأ عليه بعض تواليفه[٣٦].

لازم الشيخ عبد الله الشيخ جبريل لفترة ليست بالقصيرة،واستفاد منه فائدة عظيمة ، ويذكر الشيخ عبد الله أن الشيخ جبريل بن عمر الطارقى قد لقنه كلمة التوحيد،هو وأخوه عثمان بن فودى . وأجازهما أيضا فى كل مروياته . كذلك أعطاهما كتاب ألفية السند الذى ألفه شيخه المصرى مرتضى الزبيدى ، وألفية السند هذه عبارة عن إجازات متسلسلة تضم اسم جبريل بن عمر وبعض كبار العلماء .

لقد مدح الشيخ عبد الله بن فودى شيخه جبريل بقصيدة أرسلها إليه فى مكان يسمى (مَجِ)، أثناء تجوال الشيخ جبريل بين أهله داعيا إلى الله .

يقول الشيخ عبد الله فى هذه القصيدة :

.. شمس الضحى بزغت بغرب	فانحنت للشرق تشرق فى قريش وخزرج
متفنن متبحر فى علمه	متعطف متلطف للمعفج
شيخ الشيوخ فريد دهره ظاهر	فوق المبارز بالعلوم متوج
جبريل من جبر الإله به لنا	دينا حنيفا مستقيم المنهج
وافى وحزب ضلالة فى تلعة	والدين فى مهد كشىء بهرج
فأزاح عنه حنادس الأعلاج	عاداتهم وكساه حلة زبرج
لم يخش فى إظهار دين الله من	مستهزىء أولا ثم متمجمج

لقد رد الشيخ جبريل على هذه القصيدة بقولة مشهورة هى : « اللهم انصر من ينصر دينك »[٣٧] ويظهر أن الشيخ عبد الله بن فودى قد زار الشيخ جبريل ودرس عنده أكثر من مرة . يخبرنا عبد الله فى تزيين الورقات ، أنه فى إحدى المرات تاقت نفسه لزيارة جبريل للمرة الثانية ، وذلك قبل انتقال الشيخ عثمان وجماعته من (طغل) إلى بلاد زنفر سنة (١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م) تقريبا . كان عبد الله يرمى من الزيارة الثانية إلى أن ينهل من معين جبريل الذى لاينضب ، خاصة بعد أن علم أن شيخه قد عاد من حجته الثانية . لبث الشيخ عبد الله مع أستاذه لمدة شهرين فى بلدة تسمى (غُودى) وقرأ عليه الكوكب الساطع للسيوطى ، كما استمع إلى كتب شتى عنده والتى كان يقرؤها طلابه[٣٨] .

يتحدث الشيخ عبدالله عن شيوخه قائلا : « إن الشيوخ الذين أخذت عنهم العلم لاأحصيهم الآن ولكن هؤلاء مشاهيرهم (أى المذكورين آنفا) . وكم عالم أو طالب علم أتانا من الشرق ، فاستفدت منه ما لاأحصيه ، وكم عالم أو طالب علم أتانا من الغرب فاستفدت منه ما لاأحصيه »[٣٩] .

فكما ذكرنا آنفا ، فإن الشيخ عبد الله بن فودى ، قد لازم أخاه عثمان مدة ليست بالقصيرة فى تجواله وترحاله . كل هذا فى سبيل نشر الدعوة الإسلامية

وإعلاء ألوية الحق وإحياء السنة المحمدية ، وإخماد البدع الشيطانية التى تمكنت من المجتمع فى تلك الآونة .

أقام الشيخ عثمان بن فودى فى (زنفر) نحوا من خمسة أعوام يعقد حلقات الدروس ، ويرشد الناس خاصتهم وعامتهم إلى سواء السبيل . وكان مدار مايحدث الناس به فى مجالسه كالآتى :

١ – ذكر مافرضته الشريعة أى الأصول والفروع الظاهرة والباطنة .

٢ – الحث على اتباع سنة الرسول ﷺ .

٣ – رد الأوهام التى توهمها الطلبة فى المسائل المتعلقة بالقصائد .

يقول صاحب « إنفاق الميسور » عن هذه الطائفة من الطلاب إنهم « أشاعوا أن الفساد قد ظهر فى عقائد الناس ، وجعلوا يقررون العقائد للعوام بعبارات مقررة عندهم ، واصطلاحات محررة ، وحدود معبرة حسب مافى كتب المتكلمين ، فشاع عند الناس أن من لم يشتغل بالتوحيد على النمط الذى يقررون فهو كافر . وأشاعوا أن عوام المسلمين لاتؤكل ذبائحهم ولايناكحون ، مخافة أن يكونوا لم يعرفوا التوحيد »[٤٠].

(٤) إخماد البدع الشيطانية ورد العوائد الردية .

(٥) نشر العلوم الشرعية وتحرير المشكلات فيها والإفادة بالغرائب النوادر فى العلوم[٤١].

دخل الشيخ عثمان بن فودى فى معركة مع أحد العلماء ، حينما كان فى بلدة تسمى (دَوْرَ) من أعمال (زنفر) . وملخص الأمر أن العالم القونى أحد علماء برنو قد استنكر على الشيخ عثمان سماحه باختلاط النساء بالرجال فى مجالس العلم ، وكانت أرض (زنفر) – كما وصفها الشيخ عبد الله بن فودى فى تلك الآونة – بلاداً غلب على أهلها الجهل، ولم يشم غالبية أهلها رائحة الإسلام . استمر الشيخ عثمان بن فودى لمدة خمس سنوات يعلم أهل (زنفر) مبادىء الإسلام ، وكان من عاداتهم أن يجتمعوا إلى الشيخ عثمان مع نسائهم ليستمعوا إلى الوعظ الدينى ، وليتلقوا تعليمهم على يديه وكان الشيخ عثمان بن فودى – كما يروى أخوه عبد الله – يستنكر ذلك الأمر عليهم ويرشدهم

إلى أن الاختلاط حرام ، وهذا بعد تعليمهم قواعد الإسلام . وبالرغم من كل هذه الاحتياطات لم يسلم الشيخ عثمان بن فودى هو وحواريوه من لسان بعض الناس الذين أنكروا عليهم ذلك . لقد وصف عبد الله هؤلاء الناس « بشياطين الإنس » ، الذين أشاعوا بين الناس أن « مجلس الشيخ مجتمع الرجال والنساء » ، وكما ذكرت من قبل،أنه عندما نزل الشيخ وجماعته بَدْور أنكر عليه العالم مصطفى القونى تساهله فى اختلاط الرجال مع النساء ونظم فى ذلك قصيدة يقول فيها :

أيا ابن فودى قم تنذر أولى الجهلا ... لعلهم يفقهون الدين والدونا
فامنع زيارة نسوان لوعظك إذ ... لم يأمر الله عيبا كان يؤذينا

وبعد ذلك أمر الشيخ عثمان بن فودى أخاه عبد الله بأن يرد على العالم القونى وقال له : « أنت ياعبد الله أولى بإجابته عن أبياته »[٤٢]. أجاب عبد الله أيضا بقصيدة منها :

يأيها ذا الذى جاء يرشدنا ... سمعا لما قلت فاسمع أنت ماقلنا
نصحت جهدك لكن ليت تعذرنا ... وقلت سبحان هذا كان بهتانا
إن الشياطين إن جاءوا لمجلسنا ... هم يبثون سوء القول طغيانا
لسنا نخالط لنسوان كيف وذا ... كنا نحذر لكن قلت سلمنا
إن كان ذاك ولكن لأسلم أن ... يتركن بالجهل هملا كان إحسانا
إن ارتكاب أخف الضر قد حتما ... يكفر الجهل إن إذ كان عصيانا
هذى البلاد وجدنا قومها غرقوا ... فى الجهل يمنعهم أن يفقهوا الدينا

اختتم عبد الله بن فودى رده على القونى بما يلى : « إن ارتكاب أخف الضررين واجب إجماعا فى الدين والدنيا ، والضروريات الخمس التى هى الدين والعقل والمال والنسب والعرض .. إذا تعارضت قدّم الدين واحتمل ضرر غيره فهو أخف من ضرر الدين .. وضرر ترك النساء فى الجهل لايعرفن الواجب عليهن ، بل لايعرفن الإسلام أصلا أكبر من ضرر اختلاطهن مع الرجال ، إذ ضرر الأول يرجع إلى الدين وهو الايمان والإسلام والإحسان ، وضرر الثانى يرجع إلى النسب »[٤٣]وأصل القاعدة ارتكاب الضرر الأصغر لرفع الضرر الأكبر واجب .

رافق الشيخ عبد الله أخاه الشيخ عثمان إلى عدة أمكنة فى داخل وخارج ماتسمى بنيجيريا الشمالية . ومن بين الأمكنة التى زاراها فى سبيل نشر أفكارهما غربى نهر كُوارا (ويعنى به نهر النيجر) ، بل لقد أخذتهم الرحلة أبعد من ذلك كبلدتى (إلوَوْزَوْمَ) التى وجدا أميرها لأول مرة فى مكان يسمى (زَقو) وقد أسلم أمير هذه البلدة على أيديهما[٤٤].

لم تختص دعوة الشيخ عثمان بن فودى بمجموعة من المجموعات دون الأخرى ، ولابقبيلة من القبائل على حساب الأخرى بل تعدت دعوته الحواجز القبلية والإقليمية ، وشملت مجموعات عرقية وقبلية متباينة ، نذكر منها على سبيل المثال : الطوراق والهوسا والفلانى والنَفى والكانورى وغيرهم من المجموعات ، التى كانت متنافرة متناحرة فى أغلب الأحيان،إلى أن جمع شتاتها الشيخ تحت راية واحدة هى الإسلام . ووفد إليه طلاب العلم من كل الجنسيات شرقا وغربا، جنوبا وشمالا . جاءوا إليه من أمكنة بعيدة (كباغِرْمى وبَرنُو وماسينا ومالى وأرض بوشى) وغير ذلك من مختلف البلدان .

والجدير بالذكر أن كثيرا من أهل وقبيلة الشيخ ، وقفوا من دعوته موقف المعادى أو اللامبالى ، وكان هذا فى البداية واغتاظ عبد الله لهذا الموقف وأرسل برسالة منظومة إليهم يلومهم على هذا المسلك المشين[٤٥].

يقول الشيخ عبد الله فى قصيدته :

طربت فأشجانى الطيور الكوابح	وفرحنى منها الغيوث الروائح
وخوفنى أيضا ذياب بوارح	وأمننى منها الظباء السوائح
ألاأبلغن عنى لحى رسالة	تعيها رجال أو نساء صوالح
لعالمهم أو طلب العلم رائح	لإظهار دين الله فيه بناصح
أقول له قم وادع للدين دعوة	تجبها عوام أو خواص جحاجح

إلى أن قال :

ولو نفعت قربى فقط فيه ماردى	أبو طالب عم النبى وتارح
وماضر شمسا أن نفى العمى ضوءها	وماضرّ حوضا أن أبته القوامح .. الخ

وما إن وصلت هذه الرسالة إلى علماء قبيلة الشيخ بن فودى ، حتى تلقوها بالقبول وقاموا يدافعون عن الإسلام ، ويظهرونه على الناس كافة[٤٦].

لقد قرر عبد الله بن فودى بعد نجاح جهاد الشيخ عثمان بن فودى فى سنة (١٨٠٨) م أن يهجر الأوطان لمجاورة المصطفى ﷺ . ويرجع هذا إلى أمور منها : أن الشيخ عبد الله الذى كان وزيرا لأخيه فى ذلك الحين ، لم تعجبه تصرفات بعض قادة الجهاد خاصة القادة العسكريين . ويبدو أن الشيخ عبد الله قد عرض وجهة نظره فى مسار حركة الجهاد وفى بعض قادة الجهاد ، حتى يستقيم الأمر على حسب مايراه صحيحا . ولكن بعض مراكز القوى استأثرت بالسلطة ، وأرادت أن تحول مجرى الثورة الإسلامية من جهاد مستمر فى سبيل إرساء القواعد الصحيحة ، التى ينبغى أن تقوم بها الدولة الإسلامية ، ومن جهاد مستمر لاينتهى بمجرد سقوط الأنظمة القديمة ، إلى تكديس للأموال وأكل للحرام ، وبناء للقصور وركوب للخيول . ويبدو لنا أن تصوروفهم الشيخ عبد الله للثورة ، أشمل مما اعتقده بعض قادة الجهاد . ولكن عندما لم يجد عبد الله سبيلا لتحقيق أفكاره قرر أن يهاجر . يقول عبد الله فى تزيين الورقات :

« لما طرد الله الأعداء عنا جعلنا نغزو ونغير على من انتقض علينا إلى أن تهيأنا فى السنة الرابعة من هجرتنا للغزو إلى (القاضاوا) وخرجنا أواخر رجب فاستهل شعبان ونحن فى الطريق ، وكنت قد جاءنى من الله وارد برفض الأوطان والإخوان وميلهم إلى الدنيا والتنافس فى مُلكها وأموالها وجاهها ، مع تركهم عمارة المساجد والمدارس وغير ذلك . وقد علمت أنى شرهم وأن مارأيت من غيره لايعدونى . فرأيت الفرار قد وجب فتركت الجيش واشتغلت بنفسى ، واستقبلت إلى الشرق نحو المصطفى ﷺ إن يسّر الله ذلك »[٤٧]. ولدى وصول عبد الله ورفقائه إلى كانو طلب إليه أهلها أن يبقى معهم ، ليعلمهم فروض دينهم وينير لهم الطريق . لذا منعوه من التجاوز ، ويذكر لنا عبد الله مستنكرا الحالة التى وجد فيها أهل (كانو) « فرأيت فيهم ماهربت منه من وطنى فقلت لهم هذا الذى فررت منه » . قعد عبد الله بن فودى مع أهل كانو فترة وجيزة

ألف خلالها فى مسائل دستورية ، وكيفية تحكيم الشريعة الإسلامية ، واختصاصات وحقوق وواجبات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . ويتحدث أيضا عن النظام الإسلامى السياسى والاجتماعى والاقتصادى . لقد قرأ عبد الله بن فودى أيضا على أهل (كانو) تفسير القرآن كله حتى تابوا جميعا وصلح أمرهم وقاموا بتكسير آلات اللهو التى وجدها عندهم وجعلوا عيدان الطبول معلفا لخيولهم ، وفتح الله عليهم ما لم يفتح عليهم قبل ذلك .

ويبدو أن الشيخ عثمان بن فودى أرسل بعد ذلك وفدا إلى عبد الله يطلب إليه الرجوع إلى قواعده لتكملة المشوار الطويل ، فى سبيل إعلاء كلمة الله ويعلمه أن المجتمع الإسلامى الجديد ، مازال يتعطش لأفكاره وأحكامه وفتاويه وقبل ذلك صدق نيته وأمانته .





« هـوامش ما تقـدّم »

(١) نعنى بدويلات هوسا السبع كانو وكشنا وزاريا وغوبر ورنو وبرم تغبس ودور وتسمى هذه بدويلات هوسا الأصلية « هوس بكوى » . وتطلق بعض الروايات اسم دويلات هوسا (غير الأصلية) أى « بنزبكوى » على زمغر وكبى ونفى وغوارى ويوروبا وبرغو وكواروارافا،ويعتبر بعض المؤرخين أن هذا التقسيم سياسى،ويعتبر البعض الآخر أنه ثقافى ، ويرى آخرون أنه عرقى وأخيرا يرى البعض أن هذا التقسيم حضارى . والجدير بالذكر أن لغة زمفر وكبى هى الهوسا فقط منذ قديم الزمان . يمتد السودان الأوسط من حدود بحيرة شاد الغربية مارا بيرنو ، ويشمل بلاد آهير وكل بلاد هوسا حتى أرض البارببيا أى (برنو) ، التى تقع فى ولاية كوارا بشمال نيجيريا، ويمتد السودان الغربى من حدود بلاد آهير والبلاد الهوسية ليشمل بلاد سنغى ومالى وتكرور ، حتى شواطىء المحيط الأطلنطى .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الإسلام كان معروفا فى بعض أجزاء السودان الأوسط منذ القرن الحادى عشر . يقول ابن خلدون فى كتاب العبر « فى ذكره أخبار ملوك السودان المجاورين للمغرب . قال : منهم تاجرة ويليهم الكانم،وهم خلق عظيم والإسلام غالب عليهم ولهم التغلب على بلاد الصحراء إلى فزان ، وكانت لهم مهاداة مع الدولة الحفصية . من أولها وصلت هدية ملك كانم،وهو صاحب برنو من قبل طرابلس إلى تونس انظر (ضياء السياسات) ص (١٥٣) . ويقول أحمد باب التمبكتى فى الكشف والبيان إن سكان برنو وكشنا وكنو وغوبر وسنغى ومالى وبعض زكزك مسلمون . أما الشيخ عثمان بن فودى فيرى أن الإسلام مستفيض فى السكان، وأما السلاطين فهم كفار وإن كانوا يدينون بدين الإسلام،لأنهم أهل شرك وصد عن سبيل الله ويرى أيضا « أن حكم البلد حكم سلطانه » وإن كان مسلما كان البلد بلد

إسلام،وإن كان كافرا كان البلد بلد كفر . انظر بيان وجوب الهجرة للشيخ عثمان بن فودى ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا جامعة أحمد وبيلو بزاريا محفظة (١٢٧ /١) . لقد قام الأستاذ الدكتور فتحى حسن المصرى بتحقيق وترجمة وكتابة مقدمة مسهبة للكتاب فى سنة (١٩٦٨) وقد نشرت الكتاب فى (١٩٧٨) جامعة الخرطوم بالتعاون مع جامعة أكسفورد .

(٣) ويتضح لنا مما سبق أن الإسلام كان معروفا فى البلاد الهوسية ، ولكن صورته كانت مشوبة بالبدع والتصورات والاعتقادات غير الإسلامية ، وكان بعض المسلمين يقرون بالتوحيد ويصلون ويصومون ويزكون ، ولكنهم مع ذلك يخلطون العادات الإسلامية بالعادات الجاهلية ، ويأتون بالعبادات بدون استكمال شروطها ، ثم يخلطون عباداتهم بالبدع وعادات الكفار والرواسب الجاهلية القديمة ، التى ورثوها عن أجدادهم . يضاف إلى ذلك ظلم الحكام السياسى والاقتصادى . من أجل هذه الأسباب مجتمعة قام الشيخ بحركته التجديدية ، التى أثرت - كما سنرى بعد التحليل - فى تحطيم العوائد الردية وفى بناء دولة إسلامية على أسس سليمة . أنظر مختار عبدالرحمن ، أثر ابن فودى فى انتشار الإسلام فى نيجيريا،بحث رسالة ماجستير / جامعة القاهرة كلية دار العلوم سنة (١٩٧٧ ص ١٤) .

(٤) انظر عبد الله بن فودى ، تزيين الورقات تحقيق وترجمة M . Hiskett

(٥) نفس المرجع .

(٦) نفس المرجع .

(٧) محمد بيلو ، إنفاق الميسور فى تاريخ بلاد التكرور ، القاهرة (١٩٦٤) .

(٨) تزيين الورقات ، صفحة(٢٧) .

(٩) نفس المرجع .

(١٠) إنفاق الميسور صفحة (٩٥) .

(١١) Fathi al - Masri, The life of Shehu Uthman Dan Fodio before the Jihad . Journal of Historical Society of Nigeria, Vol. II, No. 4. December 1963, P . 441.

(١٢) إنفاق الميسور صفحة (٩٦) .

(١٣) تزيين الورقات صفحة (٥١) .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) نفس المرجع .

(١٦) تبلغ مساحة خلافة (سوكوتو) حوالى ١٥٠,٠٠٠ ميل مربع،ويبلغ مجموع الإمارات التى وقعت تحت سيطرتها أكثر من ثلاثين إمارة ، هذا غير الإمارات الصغيرة (Sub - Emirates) والممالك القديمة التى احتوتها الخلافة الصكتية ، وهى : غوبر وكبى وكاتسينا (كاشنا) وكانو وزكزك ودور ونفى واويو دوسو وإندونقا وإغوواباندا وبنديقا وكلم وغرى كوم ودنسيكى وبغى وغبى وبرى ويما وتوروا وتيبى وكولومى وكويا ودريدو وهولما وسورو بوتكى وملكى وامبوى وباغد.أما الإمارات الجديدة التى أنشأتها الخلافة الصكتية أو التى أقرتها،ولكن شملها التغيير فهى:جنجى ، وبرين نقارنى وسى وكونارى وتورودى وبتمى كوغى وياى ولبتاكو وبد واغابى ولاباى ولاخياغى وشونقا والورن وغوند ودور ، كاتسينا وكانو وزكزك ونبنا (اداماوا) وبوشى ومرى وغبى وكزورى وكتاغم وحديجا وجمارى وميسو وكونتوغور وجماعة . انظر :

YUsuf Bala Uthman, The Transformation Political Communities: some notes on the perception of a significant aspect of Sokoto Jihad, Sokoto Seminar Proceedings (forthcoming) PP. 1 and 24 - 25.

(١٧) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ، وبيان البدع الشيطانية التى أحدثها الناس فى أبواب الملة المحمدية وغيرها من الكتب التى ألفها الشيخ عثمان بن فودى،كل هذه المخطوطات توجد بمكتبة مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا بجامعة أحمد وبيلو . زاريا .

(١٨) انظر كتابه : بيان وجوب الهجرة على العباد ، وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد .

(١٩) انظر كتابه : الفرق بين ولايات أهل الإسلام وولايات أهل الكفر . لقد قام الأستاذ Mervin Hisrett بالترجمة والتعليق على الكتاب فى :

Bulletin of School of oriental and african Studies, Vol . XXIII, 1960

(٢٠) عبد الله بن محمد بن فودى ، إيداع النسوخ ما أخذت من الشيوخ مكتب نولا ، زاريا سنة ١٩٥٨ م ص ١ .

(٢١) انظر عبدالله بن فودى ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، سنة ١٩٦١ م صفحة ٣ انظر أيضاً :

Aliyu Abubakr Guandu, Abdullahi b. Fudi as a Muslim Jurist. PH. D. Thesis . University of Durham, 1977, P. 36 .

والراوية الأخيرة هى الصحيحة إذا ماقارناها بمولد الشيخ عثمان بن فودى . انظر مابعده

(٢٢) كان مولد الشيخ عثمان بن فودى بقرية مَرَتْ من أعمال ولاية غوبر إحدى ولايات (هوسا) السبع المذكورة آنفا . لقد ولد الشيخ فى آخر يوم من صفر سنة (١١٨٦) هـ ديسمبر سنة (١٧٥٤) م . انظر :

A.M. Kani, Literary Activity in Hausa - Land in the late Eighteenth and early nineteenth Centuries, M.L.S. Thesis Zaria, 1978, p. 28

(٢٣) انظر :

Ismail Balogun, Uthman Dan Fodio The Mujadid of west Africa, in Sokoto Seminar Procudings (forthcoming), 1975, P. 2. See also Murray Last, Sokoto Caliphate, Longmans, 1967, P. 3 .

(٢٤) ايداع النسوخ صفحتى (١ - ٢) .

(٢٥) نفس المرجع .

(٢٦) إنفاق الميسور صفحتى (٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢٧) جنيد بن محمد البخارى ، ضبط الملتقاط ، مخطوط ، مركز بحث شمال نيجيريا ، جامعة أحمد وبيلو زاريا محفظة (٢٨/ ٢٢١ ٣-٤ صفحة ٩) .

(٢٨) نفس المرجع .

(٢٩) إيداع النسوخ ص (٢ - ٣) .

(٣٠) نفس المرجع ص (٣) .

(٣١) إيداع النسوخ صفحة (٣) .

(٣٢) نفس المرجع .

(٣٣) نفس المرجع .

(٣٤) F . al - Masri, op.cit. , p . 438

(٣٥) إيداع النسوخ ص (٧) .

(٣٦) لقد ألف الشيخ جبريل بن عمر عدة مؤلفات وللأسف لم يكتشف منها شيء حتى الآن . لكن هنالك إشارة إلى مؤلفات الشيخ جبريل فى كتاب للشيخ عثمان بن فودى بعنوان « شفاء الغليل فيما أشكل من كلام شيخ شيوخنا جبريل » ، والمخطوط متواجد فى عدة دور وثائق ، من ضمنها مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا . محفظة (ج / م ١ / ١٣) . يناقش هذا المخطوط آراء الشيخ جبريل بن عمر . وفيه إشارة إلى كتابه المنظوم وكتابة المنثور . والجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودى قد اختلف مع شيخه جبريل فى مسألة مقترفى الكبائر ، هل يحكم بكفرهم أم بعصيانهم ، ويرى جبريل أن مرتكب الكبيرة كافر،ويرى الشيخ عثمان عكس ذلك،ويقول إنه عاصٍ . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذا الاختلاف فى الآراء حدث بعد وفاة الشيخ جبريل .

(٣٧) تزيين الورقات ص (٣٣ - ٣٤) .

(٣٨) نفس المرجع ص (٣٢) .

(٣٩) إيداع النسوخ ص (٨) .

(٤٠) إنفاق الميسور ص (٦) . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الشيخ عثمان بن فودى قد ألف أكثر من خمسين كتابا فى الرد على هذه الطائفة . انظر نفس المرجع ص (٦٩) .

(٤١) إنفاق الميسور ص (٧٢) .

(٤٢) تزيين الورقات ص (٢٨) .

(٤٣) نفس المرجع ص (٢٩) .

(٤٤) نفس المرجع ص (٣٩) .

(٤٥) تدل هذه الحادثة دلالة قطعية على أن حركة الشيخ عثمان بن فودى لم تكن حركة قبلية ، ولادعوة عنصرية إنما كانت حركة شمولية ، تهدف إلى إقامة مجتمع إسلامى بغض النظر عمن يقودها ومن يستفيد من ورائها . لقد حفلت كتابات المستشرقين « والمتأفرقين » بآراء سخيفة غير مبنية على أساس سليم،وعرضت جهاد الشيخ عثمان بن فودى على أساس أنه حركة عنصرية قادها الفلانيون ضد المجموعات القبلية الأخرى كالهوسا أو البرنو . ويهدف المستشرقون والمتأفرقون من وراء هذا المنهج ، إلى تفتيت وحدة المسلمين وتبرير حركتهم الاستعمارية . انظر على سبيل المثال :

(1) Lady, Lugard, A tropical Dependency, London, 1964
(2) H . A . S . Johnstn, the Fulani Empire of Sokoto, London, 1967
(3) J . S . Trimingham, A History of Islam in West Africa, London, 1962
(4) J . S . Trimingham, Islam in West Africa, Oxford, 1959

تنفث كل هذه الكتب المذكورة وغيرها من مئات الكتب والمقالات التى ألفت عن جهاد الشيخ عثمان بن فودى ، سمومها وتتناسى أو تتغاضى عن عمد الدوافع الحقيقية لجهاد الشيخ ، وتتعنت فى رفضها للحقيقة الكبرى ، أنه كان للشيخ عثمان بن فودى « أيديولوجية معينة وأنه كان يهدف من وراء ذلك إلى إقامة مجتمع إسلامى يتخطى الحواجز العرقية والقبلية والطبيعية . وللأسف إن بعض المؤلفين الوطنيين وغيرهم من الكتاب المسلمين انساقوا وراء هذا التيار ، ونسمعهم يتحدثون عن « جهاد الفلانى » و« دولة الفلانى » و« إمبراطورية الفلانى » وقد يكون هذا ناتجا عن جهل بمرامى ونوايا المفكرين الاستعمارية ، ولكن حان الوقت لتحطيم هذه الدسيسة الشيطانية ، وحان الوقت أيضا للقيام بدراسات علمية نزيهة تهدف ، إلى إبراز الحقائق بلا تشويه .

(٤٦) تزيين الورقات ص (٤١ - ٤٤) .

(٤٧) تزيين الورقات ص (٧٠) .



« الحوار مع عثمان بن فودى »

اختلف عبد الله بن فودى مع شيخه وأخيه الأكبر عثمان بن فودى فى مسائل عديدة،تتعلق بكيفية تسيير دفة الحكم ، واختلفا أيضا فى قضايا فقهية وفكرية . لقد أثرى هذا الخلاف الفكر الإسلامى فى القرن التاسع عشر ثراء عظيما ، خاصة إذا علمنا أن تلك الفترة كانت فترة جمود وانحطاط فكرى فى العالم الإسلامى عامة . فقد تبلور خلاف الأخوين جليا خاصة بعد عام (١٨١٠) م مما حدا بطلبة العلم والحواريين إلى أن يتحيزوا ، بل ويدافعوا عن طرف دون الآخر . وقد استمر الجدال والمحاورة إلى أن توفى الشيخ عثمان بن فودى سنة (١٨١٧) م .

يروى عبد القادر بن المصطفى[١] . فى كتابه « المسائل » النقاط الرئيسية التى أثارت الخلاف بين الأخوين[٢]، وتتلخص هذه المسائل فى ست نقاط رئيسية هى : (١) التسمى بألقاب معينة كالملك ، والسلطان ، والوالى . (٢) حكم استعمال آلات اللهو كالطبل والدف وغيرهما . (٣) حكم لبس ماأخذه المسلمون من الكفار من لباس الذهب والفضة،إظهارا للنعمة من غير استدامة . (٤) جواز أو عدم جواز إقامة صور للأئمة . (٥) حكم تعقب الأموال التى تصرف فيها الكفار بالجور . (٦) تكفير المسلمين الذين يوالون الكفار وينصرونهم على إخوانهم المسلمين .

يرى الشيخ عبد الله فيما يتعلق بألقاب الملوك،أنه لايجوز للحكام المسلمين أن يتلقبوا بالألقاب غير الإسلامية كالملك مثلا . وساق أدلة على ذلك منها أن سيدنا عمر بن الخطاب قال يوما لسلمان الفارسى : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له سلمان : إنك لو جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة . وقال عمر أيضا : « والله ماأدرى أخليفة أنا أم ملك . فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم » ، ويعتقد عبد الله بن فودى أن اللقب المحمود فى الإسلام هو الخليفة، وأدلته على ذلك ﴿ **ليستخلفنكم فى الأرض** ﴾ - **قرآن** ، فأبو بكر كان خليفة رسول الله ، أجمع الصحابة عليه،ثم استخلف عمر لرعى مصالح المسلمين ، فأخرجهما عن سنة الملك الذى يرثه الولد عن والده إلى سنة الخلافة التى هى النظر والاختبار لمصلحة المسلمين ، ثم جعلها عمر إلى أهل الشورى الذين هم أهل السابقة ، فاتفقوا على عثمان فأخرجها عمر عن بنيه إلى أهل الشورى ، وهذا دليل على أنها ليست ملكا ، ثم تعين علّى رضى الله عنه بعد ذلك،إذ لم يبق مثله فبايعه من آثر الحق على الهوى والآخرة على الدنيا ، ثم الحسن بعد ذلك . ويعتقد عبد الله بن فودى كما يعتقد جمهور المسلمين ، أن معاوية هو أول حاكم يخرج السلطة من دائرة الخلافة إلى دائرة الملك،بجعلها ميراثا بدسيسة أميره المغيرة بن شعبة، وهو كما يقول عبد الله أول من أفسد أمر الأمة . ويختتم عبد الله بن فودى مبحثه المسهب بقوله : « وإنما أطلت فى هذا لأن جهالنا يظنون أن الملك محمود فى الإسلام ، بل واجب ولم يفرقوا بينه وبين الخلافة والإمارة المحمودة . قال عليه السلام : « إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة،ثم تكون ملكا عضوضا ثم جبروتا وفسادا » . أو كما قال : ألا ترى كيف وصف الأوليين المحمودتين بالرحمة ، وفيما بعدهما بالعض والفساد مما يدل على ذمه،والله أعلم »[٣] .

أما الشيخ عثمان بن فودى فيرى أن هذه الألفاظ المذكورة آنفا كلها واردة فى الشريعة . وساق عدة أدلة ليدعم وجهة نظره . أما عن الخلافة فيقول الله تعالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ . أورد الشيخ عثمان بن فودى دليلا

آخر من تاريخ الخلفاء للجلال السيوطى،وهو عن عتبة بن عبيد أن النبى ﷺ قال : « الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة » . وأما الإمارة فدليله : « أن الرسول ﷺ قال الأمراء من قريش » . ودليله فى الولاية قوله ﷺ : « من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به ، ومن ولى من أمر أمتى شيئا ، فشق عليهم ، فاشقق عليه » . وأما السلطنة « فقد قال رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله فى الأرض فمن أكرمه ، أكرمه الله عز وجل » .
ودليله فى الملك فقد قال تعالى فى حكاية قول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ **رب قد آتيتنى من الملك** ﴾ . وقال تعالى فى حق داود عليه الصلاة والسلام : «﴿ **وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة** ﴾ . ومن أدلته أيضا حديث الرسول ﷺ « الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك » .
يعلق الشيخ عثمان على ذلك كله قائلا « فإذا فهمت هذا كله،عرفت أنه لابأس بإطلاق لفظ الخلافة والإمامة والإمارة والولاية والسلطنة والملك على أمراء الإسلام لورودها فى الشرع ، إذ لو لم يجز إطلاقها على أمراء الإسلام لما وردت فى الشرع . ولايفهم من جميعها المدح والذم فى ذاتها . وإنما المدح والذم فى لوازمها »[٤] يذيل الشيخ عثمان مناقشته هذه بقوله : « وإنما أطلت فى هذه المسألة ، لأن الناس أكثروا من السؤال فيها ، وطلبوا إلىّ الجواب على حقيقتها ، مع أن بعض الطلبة لما سمع ذم الملك الاصطلاحى المعروف لأهل الدنيا فى كتاب ضياء السلطان ، وضياء أولى الأمر والمجاهدين لأخى عبد الله ، ظن نهى لفظ الملك فى هذه الأمة ، حتى قال لى واحد منهم ، إنا لانطلق لفظ الملك على الأمير وإنما نطلق لفظ الإمام ، فعلمت أنه فهم أن ذلك اللفظ منهى عنه فى دين الإسلام فى هذه الأمة . بل ظن بعض العوام لما سمع ذلك نفى الإمارة فى دين الإسلام أصلا ؛ لكونها غريبة فى هذه البلاد ، مع إنها ركن عظيم فى الإسلام ، واجبة شرعا بالإجماع »[٥] .

ومبحث الخلاف الثانى بين الشيخ عثمان بن فودى وأخيه،هو جواز أو عدم جواز استعمال آلات اللهو . لقد أودع الشيخ عثمان آراءه فى مسألة جواز أو عدم جواز استعمال هذه الآلات فى كتابه (مصباح أهل الزمان) . يقول الشيخ عثمان فى ذلك الكتاب إنه يجوز استعمال الدف فى الأعراس اتفاقا،وعرّف

الدف بأنه المسمى بالطار والغربال،وهو المدور المجلد من وجه واحد . وساق دليلا آخر هو أن ابن كنانة قد جوز فى العرس الزمارة والبوق إذا كانا لايلهيان ، وأما عن الغناء فقد جاء الشيخ بعدة أدلة بعضها تحرمه ، وبعضها تجوزه ولكن بشروط منها : « أن الغناء محرم عند جمهور السلف ، وفى (المعيار) للونشريسى،لايجوز الغناء على كل حال فى عرس أو غيره . ويقول صاحب (بغية السالك) : إنه ذهب القليل من العلماء إلى إباحة ذلك ، ثم قال وهو ثلاثة أقسام : ممنوع باتفاق،وهو ماأضيف إليه الملاهى كالمزامير وغيرها . ومختلف فيه وهو ما عرى من الآلات غير التصفيق بالأكف ، ومتفق على جوازه ، وهو ما كان من إيراد الأشعار ذوات المعانى الشرعية ، من غير آلة مطربة لا كف ولا غيره . وساق الشيخ أيضا دليلا من المدخل لابن الحاج ، وهو أن العلماء قالوا بتحريم الغناء وهو الذى يحرك النفوس على الهوى بذكر النساء ومحاسنهن ، وذكر الخمور والمحرمات ، فلا يختلف فى تحريمه . وأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح ، كالعرس والعيد ، لأن اللعب مباح فى العرس والعيد،كضرب الدف،ومندوب فى يوم العيد . وعلق الشيخ عثمان على ذلك بقوله : « ولكون العيد يوم فرح على ذلك بما فى ابن ماجة »[6] . يظهر لنا من هذا النقاش المستفيض أن الشيخ عثمان كان يهدف إلى الإفساح على جماعته فى الأمور التى لايوجد فيها أمر شرعى قاطع ، والتى اختلفت آراء العلماء فيها[7] .

يرد الشيخ عبد الله بن فودى على أخيه بقوله ، إنه لايجوز اللعب وضرب الدف يوم العيد وسنده فى ذلك صاحب (تحقيق المعانى)،الذى حكم بعدم الجواز ، ويعلق الشيخ عبد الله على قول ابن ماجة بقوله : « إن ما فى حديث ابن ماجة متحمل أو لم يصح أو منسوخ ، ولولا ذلك لما تركه الجمهور » .[8]

يظهر أن الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله قد استمر حتى عام (١٨١٢ هـ) ، ففى ذلك العام كتب الشيخ عثمان بن فودى كتابه (نجم الإخوان) الذى ضمنه آراءه فى عدم التحريم القطعى لاستعمال آلات اللهو (أى الآلات الموسيقية) . يقول الشيخ فى ذلك الكتاب : « وأما الغناء والاجتماع

فى مواضع النزهات وموالد المشايخ ، التى يجتمع فيها أخلاط من الناس كمولد سيدى أحمد البدوى وأضرابه فالأمر فى ذلك سهل » . ويقول فى نفس الكتاب نقلا عن الشيخ الدسطوطى رحمه الله : إن « أصل تحريم سماع الآلات الموسيقية ، إنما هو لأجل تعطيل الناس عن حرفهم التى تجلب لهم نفعا فى الدين والدنيا . وأما إذا صارت الآلات نفسها يحترف بها أصحابها معايشهم فالأمر فى ذلك سهل . وأتى الشيخ عثمان بن فودى بدليل آخر من كتاب (كشف الغمة) لعبد الوهاب الشعرانى « جميع مانص الله عز وجل من آلات اللهو ونحوها ، إنما ورد لسد باب تعطيل الأسباب المقاصد الشرعية ، فمن لم تعطله عن مصلحة ، أو كانت نفسها حرفة له يسترزق الله بها،فالأمر فيها سهل »[٩]

أما مبحث الخلاف الثالث ، فيتعلق بحكم لبس مايأخذه المسلمون من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمة من غير استدامة . ويرى الشيخ عثمان بن فودى أن ذلك جائز واستدل بما جاء فى المعيار (للونشريسى) أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك يوما : كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ؟ فلما أتى عمر بن الخطاب بهما ألبسه إياهما . قال صاحب المعيار : هذا محمول على اللبس والنزع من غير استدامة . والممنوع استدامة اللبس ، إلى أن يحصل الغرض المقصود من لبس الحلى غالبا ، وهو التجمل لبعد دعوى الخصوص فى سراقة لمخالفته الأصل . ومع ذلك فالشيخ يحذر أصحابه وطلبته-والجماعة الإسلامية عامة-من أن يفهموا من حديثه أن لبس المحلى بأحد النقدين جائز ، بل إنه حرام مطلقا ، إذا كان على وجه التجمل ، والجائز ماذكره قبل قليل فقط[١٠] .

لم يقتنع الشيخ عبد الله بن فودى بالحجج التى ساقها أخوه ، لهذا نجده يقول معلقا على آراء الشيخ فى هذا المضمون : « لم يتضح لى دلالة قصة سراقة على جواز لبس النقدين،إظهارا للنعمة،ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ، ولارأيت أحدا من علمائنا المالكية نص على ذلك » علق عبد الله بن فودى أيضا على حادثة إلباس عمر لسراقة سوارى كسرى بقوله : « وإلباس عمر ذلك لسراقة إنما هو لتصديق معجزة النبى ﷺ فيما أخبر لا لإظهار النعمة وإلا كان أولى بذلك من

سراقة »[11] . يستغرب عبد الله من أخيه هذا الرأى عندما يقول : « فكيف يكون لبسهما إظهارا للنعمة وهو مما حرم علينا ؟ وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل . أيضا فإظهار الشىء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس ، وهو مخالف لنزعه فى حالة اللباس . والله أعلم »[12] .

لم يقتنع الشيخ عثمان بن فودى بدوره بالحجج التى ساقها أخوه الصغير ، ففى كتابه (نجم الإخوان) وبعد أن أكد مرة أخرى تحريم لبس المحلى بأحد النقدين فى غير الجهاد على وجه التجميل بإجماع العلماء ، وبعد أن حكم بتحريم لبسهما فى الجهاد بناء على حكم الجمهور فى المذهب المالكى ، بعد ذلك كله يلتزم الشيخ برأيه السابق فى جواز لبس ماأخذ من الكفار من النقدين ، من أجل إظهار نعمة الله تعالى على المؤمنين ، ولإذلال الكفار أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وفتنتها من غير استدامة[13]، واستدل الشيخ على رأيه هذا بقول المبرد فى (المستطرف من كل فن مستظرف)،بأنه لابأس أن يلبس الرجل المحلى بأحد النقدين على وجه الشكر ، وإظهار النعمة ، فقد أوتى رسول الله ﷺ بجبة كسرى فاشتراها ولبسها ثم كساها أسامة ، فقالوا كيف تكسوا أسامة جبة كسرى . فقال الحمد لله الذى سلبها كسرى وألبسها أسامة « يعلق الشيخ على هذا بقوله : « فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة،التى أنعم الله بها على أهل الإسلام ، حيث تصل كنوز كسرى إليهم ، وإذلالا إذ لم يكن يلبس أمثالها إلا الملوك فأذلها رسول الله ﷺ فكساها أسامة مولاه »[14] .

والدليل الثانى الذى ساقه الشيخ عثمان ، هو أن رسول الله ﷺ قال يوما لسراقة بن مالك : « كيف بك إن لبست سوارى كسرى » ؟ قال : فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسهما،وكان سراقة رجلا أزبّ كثير شعر الساعدين ، وقال له : ارفع يديك . فقال الله أكبر، الحمد لله الذى سلبهما كسرى ابن هرمز،وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابيا من بنى مدلج ، ورفع بها عمر صوته . انتهى . ويرى الشيخ عثمان أن هذه المسائل

الثلاث التى هى لبس أحد النقدين لإظهار النعمة،أو للإذلال،أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وفتنتها ، لابد أن يحمل على اللبس والنزع من غير استدامة[١٥] . يختتم الشيخ عثمان بن فودى مناقشته هذه بمحاولته الرد على وجهة نظر أخيه . يقول الشيخ عثمان فى (نجم الإخوان) « فإن قد قال أخوك عبد الله فى كتاب « ضياء السلطان وغيره من الإخوان فى أهم مايطلب فى أمور الزمان » ، حين أورد كلامك فى هذه القضية فى مصباح أهل الزمان لم تتضح لى دلالة قصة سراقة على جواز لبس النقدين إظهارا للنعمة ، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار فالجواب : إن ذلك كلام ذو إنصاف إذ قال لم يتضح لى ذلك « ولاتقف ما ليس لك به علم » . ولم يذكر ذلك صاحب المعيار كما قاله . لكن سأبين بعد تحقيق ذلك إن شاء الله . فإن قلت : إنه قال بعد ذلك : ولارأيت أحدا من علمائنا المالكية على ذلك . وإلباس عمر ذلك لسراقة إنما هو لتصديق معجزة النبى ﷺ فيما أخبر ، لا لإظهار النعمة وإلا لكان هو أولى بذلك من سراقة ، ولنقل ذلك من غيره ، وأيضا كيف يكون لبسه إظهارا للنعمة وهو ماحرم علينا ؟ وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل . وأيضا فإظهار الشىء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس،وهو مخالف لنزعه فى حال اللبس،انتهى كلامه - (أى عبد الله) فالجواب : إنا قد بينا مايشفى الغليل فى جواب ذلك كله قبل ، لكننى أنبهكم على أن جميع كلامه فى ذلك مبنى على اختصاص سراقة بذلك،وأنه إنما هو لتصديق معجزة النبى ﷺ فيما أخبر فقط ، وأوقف الكلام على ماحقق إذ لايشك أحد أن غرض عمر فى إلباسه ذلك لسراقة تصديق معجزة النبى ﷺ ، فيما أخبر مع أن إظهار المعجزة يحتاج إلى هذا القيد وإلا لاشترط الإلزام ، لأن إظهار المعجزة لا يكون بما يحرم شرعا فإذا كان إظهار المعجزة جائزا مع هذا القيد المذكور ، فلم لايجوز إظهار النعمة مع ذلك القيد فى قصة سراقة وغيره ؟ إذ لا قائل بالفرق ومن ادعاه فعليه الدليل ، إذ يعد تخصيص سراقة بجواز اللبس والنزع من غير استدامة،ولاخُلّ هذا القيد . قلت فى (مصباح أهل الزمان) الفصل السادس ، فى حكم ماأخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمة من غير استدامة،ولم يعتبر هو هذا القيد الذى ذكره الونشريسى فى (المعيار) فى شرط الجواز إذا كان لإظهار النعمة ،

إذ لو اعتبره لما قال فكيف يكون لبسه إظهارا للنعمة،وهو مما حرم علينا ، وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل ، وقد أزلنا الإشكال فى جميع ذلك على القيد المذكور فى شرط الجواز . فإن قلت : لم ذكرت لفظ إظهار النعمة فى مصباح أهل الزمان،عند قولك الفصل السادس فى حكم لبس ماأخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهارا للنعمة من غير استدامة ، ثم استدللت بما ذكره الونشريسى فى المعيار فى قصة سراقة ، على أنه لم يذكر لفظ إظهار النعمة فى تلك القصة ؟ فالجواب أن المبرد استدل على كون إلباس النبى ﷺ أسامة جبة كسرى إظهارا للنعمة بقوله عليه الصلاة والسلام ، لما قال له الناس : كيف تكسو أسامة جبة كسرى ؟ الحمد لله الذى سلبها كسرى وألبسها أسامة ، قال المبرد : فكأن عليه الصلاة والسلام أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة التى أنعم الله تعالى بها على أهل الإسلام،حيث تصل كنوز كسرى إليهم . وقصة أسامة هذه فى إلباسه جبة كسرى،نظير قصة سراقة فى إلباسه سوارى كسرى ومنطقته وتاجه فإن قلت إن هذا منك باجتهاد ولست بمجتهد فكيف ذلك ؟ فالجواب أن هذا ليس باجتهاد وإنما هو إلحاق النظير بالنظير ، وذلك جائز ولو لغير المجتهد إذا كان ظاهرة كهذه المسألة كما تقرر ذلك فى أصول الفقه »[١٦].

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن تاريخ الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله فى المسألة المذكورة قبل قليل ، يرجع إلى فترة ما بعد فتح (القاضاوآ) عاصمة (غوبر) سنة (١٨٠٨ م) . وتدعى بعض الروايات أن سلاطين وحكام بلاد (هوسا) وبعض أثريائهم كانوا مولعين بلبس الملابس الزاهية المزركشة والمطرزة بالفضة والذهب . ولما تحطمت دولـهم ، غنمت جماعة الشيخ منهم غنائم كبيرة ، كان من بينها الملابس المزركشة والمحلاة بالذهب والفضة . لذا رأى بعض المجاهدين أن يلبسوا ــ ولو مؤقتا ــ شيئا مما اغتنموه من حكام البلاد الهوسية . ولكن هذا المسلك آثار حفيظة الشيخ عبد الله بن فودى ، مما دفعه إلى أن يسجل اعتراضه الشديد . أما الشيخ عثمان - فكما رأينا قبل قليل - فقد أراد أن يجد مخرجا جديدا باتخاذه طريقا ثالثا بعدم التحريم القطعى للبس ماأخذه المسلمون من الكفار ، هذا إذا كان الغرض منه فقط هو إظهار نعمة الله تعالى على عباده .

المسألة الرابعة التى اختلف فيها الأخوان هى مسألة إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور[١٧] . حيث يعتقد الشيخ عثمان بن فودى أن إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور – على خلاف ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم – أمر جائز ولكن شرط ذلك كله تحصيل المصالح الشرعية ، والتأكد من أن هذه المقاصد والمصالح الشرعية لاتحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس . لقد علل الشيخ عثمان موقفه هذا بقوله : إن الناس كانوا يعظمون أولى الأمر فى زمن الصحابة بالدين ، ولكن بعد مرور قرون أصبحوا لايعظمون ولاة أمورهم إلا بالصور، لذا تعين تفخيم الصور لكى تحصل المصالح . وأتى الشيخ بمثال آخر فى زمن سيدنا عمر بن الخطاب ، وهو بعد أن افتتحت الشام سلك معاوية بن أبى سفيان مسلك الملوك ، ولما اعترض عليه عمر قال له معاوية : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، وكان رد عمر هو لا آمرك ولا أنهاك . لقد فسر الشيخ عثمان بن فودى هذه العبارة بما معناه أنت أعلم بحالك ، فإن كنت محتاجا إلى هذا فإنه يكون وإلا فلا .

لقد خالف الشيخ عبد الله أخاه عثمان فى رأيه هذا أيضا ، وعلق على قوله بما يأتى : « قلت قد فهمت مما تقدم أن إقامة صور الأئمة على خلاف ماكانت عليه الصحابة ، لاتطلب إلا إذا دعت الضرورة إليها ، فالضرورة لها أحكام أخر . وتلك الضرورات هى اختلال نظام الشارع وعدم التعظيم للدين . فكل إمام سكن بين قوم لايعظمون الناس بالدين، وإنما يعظمونهم بالصور علم ذلك بيقين أو بغلبة ظن فيطلب إليه ذلك لئلا تضيع المصالح . وأما من أقام بين قوم يعظمون الناس بالدين لاباللباس ونحوها ، فإن خالف ماعليه السلف الصالح ، فليس فعله من المقاصد الشرعية بل من المقاصد الدنيوية ، فتنبهوا لهذه الدسيسة الشيطانية ، فتعلموا أن جماعتنا اليوم لايحتاج إمامها بحمد الله إلا للتقوى واتباع السنة ، فلم يختل نظامها غالبا عصمنا الله من ذلك »[١٨] . ولم يقف النقاش عند هذا الحد بل اعترض الشيخ عثمان فى كتابه (نجم الإخوان) على موقف أخيه عبد الله فى مسألة إقامة الصور للأئمة والقضاة وولاة الأمور ، ولكن اعتراضه هذه المرة كان اعتراضا ضمنيا ، مع تدعيم رأيه بآراء بعض العلماء السابقين فيقول : « اعلموا ياإخوانى أن تفخيم الصور إنما حدث فى زمان عمر

رضى الله عنه، حين افتتح الصحابة الشام وخالطوا العجم . وكان العجم لايعظمون إلا بالملابس الحسنة وتفخيم الصور ، فرأى بعض الصحابة تآلفهم بتناول كل مباح من الملابس ، وهذه المسألة كانت بين الصحابة من المسائل المختلف فيها فى الندب والكراهة . ثم اقتضت القواعد على ندب ذلك وتعينه لقيام علة المثبتين لتفخيم الصور بانقراض الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الذين كثر فيهم شعاع النور النبوى ، فبقى الهمج الذين لايعظمون إلا بالصور . قال القرافى : أما المندوب من البدع فهو ماتناولته قواعد الندب . وأدلته من الشرع

كصلاة التراويح،وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الناس . وذهب هذا القرن وحدث قرن آخر ، لايعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور لكى تحصل المصالح . انتهى وفى شرح المنهج المنتخب لاحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : ولما قدم عمر الشام وجد معاوية ابن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة الغالية وسلك ما سلكه الملوك ، سأله عن ذلك فقال له : إنا بأرض نحن فيها محتاجون إلى هذا فقال له : لاآمرك ولاأنهاك . فمعناه أنت أعلم بحالك،هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا ، أو غير محتاج فلا يكون حسنا ، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أعمال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف العصور والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات ، لم تكن قديما، وربما وجبت فى بعض الأحوال[١٩] .

ومسألة المظهر الخارجى أى « إقامة الصور » لها جذور عميقة فى بلاد (الهوسا) كما ذكرنا من قبل ، وتقول بعض الروايات الشفهية أن بعض حكام وأثرياء بلاد (هوسا) كانوا يلبسون ملابس باهظة التكاليف وكانوا يحيطون أنفسهم بهالة من التقديس والاحترام ، ويتمثل ذلك فى المواكب العظيمة والتشريفات و« البروتوكولات » الفخمة ، كل هذا لإدخال العظمة والرهبة فى نفوس العامة . ولقد هاجم الشيخ عثمان بن فودى – قبل نجاح ثورته – هذه العادات القبيحة ، ويذكر لنا فى كتاب (الفرق) أن من بين عادات بلاد الإسلام الكبرياء . لهذا فقد نادى بتحطيم هذه القدسية الزائفة ، وكذلك تحطيم

« البروتوكولات » والتشريفات التى لاتتماشى مع التقاليد الإسلامية . ولكن بعد تغيير أنظمة الحكم الفاسدة ، وبعد ثبوت الدولة الإسلامية ، رأى الشيخ أن هناك تقاليد عتيقة يصعب اجتثاثها،ومهما عملت السلطات من جهد لتحطيم هذه التقاليد ، فإنها ستبوء بالفشل ، ورأى أن طاقات الأمة الإسلامية يجب أن تتحول إلى عمل أكبر وأشمل من ذلك ، لهذا نراه يدعو إلى التوسعة على الناس ، فجوز بعض الأشياء التى رأى أنها لا تتنافى مع الإسلام ولاتعرقل مسار الحركة الإسلامية .

ولكن الشيخ عبد الله بن فودى الذى كان يرى الأشياء بمنظار الفقيه ، أبى أن يقبل هذه الحجج من أخيه ، وكان يعتقد أن الجماعة الإسلامية بخير، وأن مسألة السماح باتخاذ الصور إنما هو من المظاهر التى لامكان لها فى المجتمع الإسلامى الجديد ، وحجته فى ذلك أن نظام الأمة لم يختل،والشىء الوحيد الذى ينقصها هو التقوى واتباع السنة المحمدية من قبل الإمام .

من بين المسائل التى دار حولها الحوار بين الأخوين ،مسألة التعقب للأموال التى تصرف فيها الكفار بالجور . ويرجع تاريخ هذه المسألة أيضا إلى فترة مابعد سقوط (القاضاوا) . وقبل سقوط (القاضاوا) كانت رحى الحرب دائرة بين جماعة الشيخ وملوك (هوسا) . وفى أثناء ذلك غنم المسلمون أموالا كثيرة من دولة (غوبر) وكذلك غنم أهل (غوبر) غنائم كثيرة من جماعة الشيخ ، واختلط الحابل بالنابل خاصة بعد سقوط (القاضاوا) . أثارت مسألة الأسرى والأموال المنهوبة قضايا جديدة ومعقدة،مما حدا بالشيخ عثمان وأخيه عبد الله ، على أن يدلى كل منهما بدلوه فى سبيل إيجاد حل سريع ومنصف لهذه المسألة . يرى الشيخ عبد الله فى كتابه ضياء السلطان ، بعد أن ناقش مسألة مشابهة وردت فى كتاب أسئلة (الأسكيا) وأجوبة المغيلى[٢٠] فى بداية القرن السادس عشر الميلادى ، عن حكم الأموال التى تصرف فيها الملوك ظلما،أن الصواب ترك التعرض لها ، لما فيه من المفاسد . وينسحب هذا الحكم على الأموال التى استهلكوها من بيت المال ، والتى تداولت عليها أياد كثيرة . والعلة فى ذلك هى عدم تعيين صاحب المال الحقيقى . وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه لمنعه . ويستطرد الشيخ عبد الله قائلا: إذا كان إرجاع تلك الأموال لأصحابها الحقيقيين

يؤدى إلى ما هو أعظم ، فحينئذ يترك الأمر دفعا للمفاسد ، لا لعلة فيه[٢١]،
وناشد الحكام والقضاة والمفتين فى دولة (سوكوتو) الإسلامية أن يبينوا هذه الحقيقة ، حتى لايضلوا الجهال بتحليل تلك الأموال ، فيرتكبوا جرما أعظم .
كما أشار إلى أن بعض هؤلاء الحكام والقضاه والمفتين ، يعتقدون أن الأموال والممتلكات التى أخذها بعض الذين يدعون الإسلام ، قبل سقوط (القاضاوا) تحل لهم بحجة أن قادة الجهاد (ويعنى هنا الشيخ عثمان وأخاه عبد الله) لم يتعرضوا لها . يوضح عبد الله بن فودى حقيقة الأمر بقوله : « إن مارأينا تنفيذه بغير مفسدة أعظم منه أنفذناه وماعجزنا عنه اعتذرنا بالعجز ، والإجمال فى محل التفصيل خطأ » . يستغرب عبدالله أيضا من مواقف بعض القضاة وأهل الإفتاء فى هذه المسألة لأنهم إذا سئلوا عن شىء كاستحقاق أمة أو غيرها يسألون هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح (القاضاوا) أو بعده . فإن قيل لهم : كان ذلك قبل فتح القاضاوا أبطلوا الاستحقاق من غير تفصيل . وإن قيل : بعده بحثوا . ويرى عبد الله إن هذا خطأ كبير لأن فتح (القاضاوا) لا يكون تاريخا لأحكام الشريعة بل ماقبله وما بعده سواء . « هذا ماعلمناه فى الكتب ، ومن ادعى غير ذلك فليأت بدليل واضح ، فإذا وجدناه اتبعناه إن شاء الله وإلا وقفنا على منتهى علمنا » . يتعجب الشيخ عبد الله أيضا من موقف هؤلاء القضاة أو المفتين ، الذين يحكمون ويفتون بأن ماأكله الكفار، الذين عقدوا صلحا مع المسلمين حلال لهم ، ولذا لايسألون عنه . كذلك ماأكله مدعو الإسلام أو الذين عقدوا الصلح مع المسلمين. وضرب الشيخ عبد الله مثالا لذلك بالأمة التى سلبت من صاحبها إذا رآها مالكها الأوّل،لاتعطى له فإن شاء اشتراها منهم وإن شاء تركها ، وأيضا ماأخذه الكفار من أحد المسلمين الأحرار . يستغرب عبدالله من القضاة الذين يحكمون فى مثل هاتين المسألتين بعد إرجاع الحق لمالكه ، بل كما قال عبد الله يترك القضاة هؤلاء الغاصبين يتصرفون فى أموال المسلمين وحريمهم كما يشاءون : « وهذا أمر لاأعرف له وجها والله المستعان على ذلك . وأى مفسدة أعظم فى الإسلام من استخدام الأحرار ، وإباحة فروجهم للكفار والفساق ﴿ **فإنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[٢٢].

ويرد الشيخ عثمان بن فودى كعادته على النقاط التى أثارها عبد الله ، ولكنه

يقبل فى هذه المرة أغلب الاعتراضات التى أثارها الشيخ عبد الله مع بعض التحفظ والتفصيل فى بعض المسائل التى لايتفق فيها مع عبد الله . يشير الشيخ عثمان فى كتابه (نجم الإخوان) على جماعته بأن يقبلوا آراء الشيخ عبدالله فى مسألة الأموال المنهوبة بقوله : فاعلموا ياإخوانى أن ماأورده أخى عبدالله فى كتابه (ضياء السلطان) قد كفاكم فى أحكام جميع ماذكر فى هذا الفصل . ولكنه مع ذلك يرى أن أموال المسلمين التى نهبها ملوك (هوسا) قبل هذا الزمان واشتراها المسلمون لاتبحث للناس لتتعين . لأن بحثها يؤدى إلى فتح باب المفسدة . كذلك يعتقد الشيخ عثمان أن تلك الأموال جائزة لمن اشتراها فى ذلك الوقت ، هذا إذا لم تتعين لأنها من الأموال التى جهلت أربابها . ودليله فى ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الرحمن البرناوى(٢٣) . فى شرب الزلال :

أما الذى قد جهلت أربابه فجائز متسع أبوابه

المسألة الثالثة التى أثارها الشيخ لتدعيم آرائه فى مسألة الأموال المنهوبة ، هى أن هذه الأموال إذا وجدها صاحبها الآن ، وأثبت أنها له أخذها بغير عوض ، كما ذكر أخوه عبد الله . وكذا فإن الأموال التى للمحاربين من الفلانيين وغيرهم ، الذين يدعون الإسلام وجميع من خالطهم ، لاترد لهم لأنهم مستغرقو الذمة . ولهذا يفتى الشيخ بأن أموالهم ليست لهم وإنما هى لبيت المال « وقد علمت أن بيت المال لاتعقب له » .

أما عن مسألة أحكام القضاة وأهل الإفتاء ، فلم يكتف الشيخ عثمان بالدفاع عنهم فحسب ، بل جاء بالخلفية التاريخية لهذه الأحكام، حتى تتضح الصورة كاملة للناس . « إن قول أخى عبد الله فى الكتاب المذكور (ويعنى به ضياء السلطان) إن أكثر قضاتنا اليوم وأهل الإفتاء إذا سئلوا عن شىء كاستحقاق أمة أو غيرها ، يسألون هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح (القاضاوا) أو بعده ، فإن قيل لهم : كان قبل الفتح أبطلوا الاستحقاق من غير تفصيل . وإن قيل بعده بحثوا ذلك وهو خطأ ظاهر لأن فتح (القاضاوا) لا يكون تاريخا لأحكام الشرع بل ما قبله وما بعده سواء ــ كلام حق وصدق وتنبيه حسن بل واجب ــ لأن الناس الذين أدخلوا باب الإفراط فى هذه القضية عمموا

ما خصص . فإن مبدأ ذلك . أنّا عقدنا الأمان مع التوارك وهم فى بلد الحرب ، إذا صار أخذ أموال أهل (غوبر) فى أموال التوارك . وقمنا برد أموال التوارك إليهم لأجل الأمان الذى عقدناه معهم وعجزنا عن توفية مانريد فى ذلك . وحكمنا لذلك بأن كل ماأخذ من أموالهم قبل فتح (القاضاوا) لايرد لهم لكونهم فى بلد الحرب حينئذ . ومال بلد الحرب له وجه فى الشرع ، ولو كان لمن حقق أنه مسلم كما أفتى الأجهورى وابن رشد وأصبغ ، وللمتأخرين خلاف كما فى المعيار فى استباحة أموالهم ، وحكمنا أيضا بأن كل ماأخذ من أموالهم بعد فتح (القاضاوا) يرد لهم لكون البلد حينئذ بلد الإسلام ، ولا وجه فى الشرع فى استباحة أموالهم ، وعلى هذا القيد يكون فتح (القاضاوا) تاريخا لبعض أحكام الشرع وما الخطأ إلا فى تعميم جميع الأحكام فى ذلك »[٢٤].

النقطة الأخيرة التى أبرزها الشيخ عثمان فى رده على آراء أخيه عبد الله فى مسألة استحلال أموال المسلمين وحريمهم للكفار ، الذين أخذوها قبل سقوط (القاضاوا) هى أن القول بتحريم ذلك مقيد بشرطين ، والمشهور هو التحريم ، ومقابل المشهور الإباحة والمشهور فى الثانى الإباحة والراجح التحريم . وأورد الشيخ عدة أدلة من العلماء السابقين والمتأخرين لتدعيم رأيه هذا[٢٥].

المسألة السادسة التى اختلف فيها الشيخان ، هى أن مسألة تكفير المسلمين الذين يوالون الكفار وينصرونهم على إخوانهم المسلمين . وترجع جذور هذه المشكلة أيضا إلى فترة ماقبل سقوط دويلات (هوسا) وقيام دولة سوكوتو الإسلامية إذ إنه بعد إعلان الجهاد فى (غوبر) تألب جميع ملوك هوسا واجتمعت كلمتهم على أن يخمدوا هذه النار الخطيرة ، فكأنى بهم يقولون على لسان بدر بن سيار أحد شعراء بنى أمية :

أرى بين الرماد وميض نار ... فأخشى أن يكون له ضرام
فإن النار بالعودين تزكى ... وإن الحرب أولها الكلام

وفى أثناء المعارك بين ملك (غوبر) (ينفا)،وجماعة الشيخ أرسل الشيخ عثمان بن فودى عدة رسائل إلى ملوك هوسا يدعوهم فيها إلى مناصرته ، ولكنهم

رفضوا الدعوة واتفقوا على القضاء على الشيخ وجماعته[٢٦]. « وجعل كل سلطان يقتل المسلمين فى بلاده فوقعت الحرب بينهم،فاستأصل الله الكفار إنجازا لوعده في نصر دينه وناصريه »[٢٧] يصف لنا صاحب (إنفاق الميسور) موقف الجماعة آنذاك كما يلى « .. فلما أوضح الشيخ الطريق واهتدى إليه أهل التوفيق ، وسلك السالكون ، وبقى أهل الدنيا من علماء السوء والملوك فى طغيانهم يعمهون فخف ميزانهم ، وبار سوقهم ، وسقطوا من أعين المهتدين ، فجعل أولئك الملوك والعلماء يؤذون الجماعة وينهبون أموالهم ، ويغرون بهم سفهاءهم ويقطعون طرقهم ، ويعترضون لكل من ينتسب إلى الشيخ ، وهو وجماعته لا يعترضون لهم ، ولا يجرى على خاطرهم أنهم يطلقون ذلك ألبتة إذ إن غالب أولئك الأتباع ضعاف الناس لايعرفون الغزو قط[٢٨]. لم يقف الامر عند هذا الحد،بل إنه بعد هزيمة ملوك (هوسا) على أيدى جماعة الشيخ . استنجد هؤلاء الملوك بملك (برنو) لنصرتهم على الشيخ وجماعته « فبعثوا إلى أمير برنو ليستنجدوه على الجماعة ، فأرسل إلى وزيره أن يقبل إلى إنجادهم ونصرهم ، وكما هو معروف أن الملوك ترى على أنفسها إنجاد الملوك على من غلبهم . فأقبل إلى ماأمر به فأرسل إلى من يليه من أهل (دَوْرَ وكنو وكاشنة) بأمر أميره . ولما أحس بذلك مجاوروهم وجماعتنا ، جعلوا ينحازون إلى جهة واحدة فبعث إليهم بالسرايا ، والله تعالى يردها عنهم . ثم خرج بنفسه ، فشن الغارة عليهم ، فزحف لهم فرده الله منهزما[٢٩] .

اتخذ الشيخ عثمان بن فودى – على غير عادته فى المسائل السابقة – موقفا متشددا فى مسألة الموالاة وحكم بأن حكام برنو الذين ناصروا ملوك (هوسا) على المسلمين كفار ، تجرى عليهم أحكام الكفار فى المعاملات ونحوها . ويقول الشيخ عثمان فى كتابه بيان وجوب الهجرة سنة (١٨٠٦) م عند حديثه عن « بلاد السودان » .. وقسم منها غلب فيه الإسلام ، وكان الكفر فيه نادرا كبلد (برنو) وبلد كنُ (كانو) وبلد كشن (كشنا أو كاتسينا) كما مثل به أحمد باب[٣٠]... (فى الكشف والبيان عن مجلوب السودان) وهذه أيضا بلاد كفر بلا شك إذ إن الإسلام المستفيض فيها فى غير سلاطينها ، وأما سلاطينها فكفار »[٣١] وحجته فى ذلك أنهم « أهل شرك وصد عن سبيل الله ، وإعلاء

راية ملك الدنيا على راية الإسلام،وذلك كله كفر على الإجماع . وحكم البلد حكم سلطانه بلا خوف ، إن كان مسلما كان البلد بلد إسلام ، وإن كان كافرا كان البلد بلد كفر يجب الفرار منه إلى غيره »[٣٢].

يؤكد الشيخ عثمان رأيه هذا فى (سراج الإخوان) حينما يحكم بأن كل من تولى أحدا من الكافرين فهو مرتد عن دين الإسلام . ويحكم أيضا بأن أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار ، لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل ، وبعضهم يتولاهم بإعانتهم ونصرهم فى جيوشهم على جيوش المسلمين[٣٣].

يعترض الشيخ عبد الله على أحكام أخيه حينما يقول : إن « إطلاق الكفر على من يلبس الحق بالباطل ظاهر ، وإن ثبت ذلك فيه لأن الحق هو الإسلام والباطل هو الكفر . ومن خلط الإسلام بالكفر كافر كما تقدم .. وأما إطلاق الكفر على من نصر الكفار فى جيوشهم على جيوش المسلمين ، فغير ظاهر عندى »[٣٤]. ولكن الشيخ عثمان يدافع عن رأيه فى التكفير بالموالاة حينما يقول : « أما سبب القتال الذى وقع بيننا وبين ملك (برنو) وأتباعه ، فاعلم أننا ماقاتلناهم لكفرهم بالأصالة،وإن كان يؤثر تواترا مايوجب أن يحكم لهم بالكفر ، مثلما يفعلونه فى مكان يسمى (غَبَار) ، وفى مكان يسمى بكو لعدم علمنا بذلك حقيقة . وإنما قاتلناهم لابتدائهم لنا بالقتال واعتدائهم علينا موالاة للكفار وتعصبا لهم ونصرة لهم . ولاجرم أن ذلك يوجب الحكم بارتدادهم، إن كان سبق لهم الإسلام الصحيح »[٣٥].

استمر الحوار بين الشيخ عثمان وأخيه عبد الله فى القضايا الاجتماعية والسياسية والقضائية التى كانت تهم الجماعة الإسلامية فى البلاد الهوسية والسودانية . والجدير بالذكر أن الحوار فى هذه المسائل وبعضها من الأمور التى كانت تشغل بال المفكرين الإسلاميين فى ذلك الوقت ، لم يتوقف حتى بعد وفاة الشيخ عثمان بن فودى سنة (١٨١٧) م ، بل استمر طوال فترة حياة الشيخ عبد الله بن فودى الذى توفى سنة (١٨٢٩)م ، وحتى بعد وفاة الشيخ عثمان لم تتغير آراء أخيه عبد الله فى هذه القضايا وغيرها من المسائل،التى يتعلق بعضها بالتنظيمات الدستورية،وأهلية وعدم أهلية أبناء أمير المؤمنين فى توليهم الحكم بعد وفاة والدهم[٣٦].



« تقييم حركة الجهاد » :

حاول كل من الشيخ عثمان وأخيه عبد الله بن فودى تقييم حركة الجهاد ، وذلك فيما يتعلق بإيجابياتها وسلبياتها . ومع أن كليهما ينطلق من منطلق واحد ، ومع أن تصورهما واحد إلاأنهمااختلفا فيما إذا كانت حركة الجهاد التى قاموا بها قد حققت الهدف المنشود منها . فبينما يرى الشيخ عثمان أن حركة الجهاد قد نجحت نجاحا كبيرا وأنها قد حققت إنجازات عظيمة،نجد أن أخاه عبد الله غير راض كل الرضا بالنتيجة الكلية للجهاد . لأنه كان يعتقد أن بعض قادة الجهاد (ليس منهم الشيخ عثمان بن فودى) انحرفوا بمسار الجهاد وأرادوا أن يجعلوا من الجهاد تكأة لتحقيق مآربهم الدنيوية .

تظهر لنا آراء الشيخ عثمان بن فودى جلية فى كتابه « نصيحة أهل الزمان » حينما يقول : « فاعلموا ياإخوانى أن الأمر بالمعروف واجب إجماعا وهو مما وقع فى هذا الزمان،وأن النهى عن المنكر واجب إجماعا وهو ماوقع فى هذا الزمان . وأن الهجرة من بلاد الكفار واجبة إجماعا وهو ماوقع فى هذا الزمان ، وأن تأمير أميرالمؤمنين واجب إجماعا وهو ماوقع فى هذا الزمان ، وأن أخذ السلاح واجب إجماعا ، وهو ما وقع فى هذا الزمان ، وأن الدفاع عن الأنفس والأهل والمال واجب إجماعا وهو ما وقع فى هذا الزمان ، وأن الجهاد واجب إجماعا وهو ما وقع فى هذا الزمان ، وأن تأمير الأمراء واجب إجماعا وهو ما وقع فى هذا الزمان وأن تنفيذهم أحكام الشرع واجب إجماعا وهو مما وقع فى هذا الزمان . فهذه عشرة أمور يجب على أهل الزمان شكر الله عليها لأنها من أعظم نعم الله عز وجل بعد الإيمان ، وقد وقعت فى هذا الزمان »[٣٧] .

أما الشيخ عبد الله فينظر إلى الجهاد من زاوية أخرى ، وهى أن بعض قادة الجهاد لم يرتفعوا لمستوى الفكرة التى من أجلها جاهدوا .

يعرض الشيخ عبد الله وجهة نظره فى (ضياء أولى الأمر والمجاهدين » لما منّ الله علينا بالهجرة والجهاد ورفع الكفار عنا إلى مابعد من البلاد،اشتغل معظم جماعتنا بالجهاد ، ولكنهم لم يجدوا إلى المطلوب من سبيل ولاهاد ، إذ لايتقدمهم إلا أمثالنا غالبا ، وهو من جهل أو علم وغفل أو ذكر ، فاستثقل وتأول وتابعهم بما يحبون لئلا ينخذل . فاتبع الأهواء فيه أكثر من الجهال ، من غير علم ولاسؤال ، إذ ظنوا أن المقصود نيل الأموال ، واشتغل بعضهم بملك البلاد ، على طريق الجاهلية المعتاد ، يطلبون الطاعة على ذلك الفساد ، فتساهل المتبوع من التابع . فاسترسلوا فى الأهواء بلا دافع ، فاتسع الخرق على الراقع ، وإلى الله الملجأ فى إصلاح أمورنا باتباع سنن نبينا وأسلافنا »[٣٨] .

يحلل عبد القادر بن المصطفى موقف الشيخين من القضايا التى حاولا أن يعالجاها،فيقول:إن الشيخ عثمان مجتهد وهو مصيب فى اجتهاده » وقد ظهر لك بذلك فضيلته وكمال رتبته ، وتفوق منزلته على جميع علماء عصره،وبانت لك بذلك مهديته ، إذ قد جاء فى صفاته أنه يخالف العلماء فى غالب أحكامه وذلك ظاهر فى هذه المسألة »[٣٩]. ويعتقد عبد القادر بن المصطفى أيضا أن الشيخ عثمان قد بلغ رتبة الاجتهاد فى استنباط المسائل ، ومن يتمعن فى كتبه يعلم ذلك « فانظر فى مرآة الطلاب،وسوق الأمة إلى أتباع السنة وماشاكلها تجد ذلك »[٤٠].

ويرى عبد القادر بن المصطفى أن الشيخ عبد الله بن فودى ، كان على الصواب،لأنه كان يحكم ويفتي ويقضى على مقتضى مادلت عليه الآيات ، ومضى عليه الجمهور ، « ولم يجاوز الشيخ عبد الله مايعرف من نقول العلماء » ، وأما الشيخ عثمان بن فودى « فقد نظر فى أقوال العلماء وظواهر الآيات واستنبط منها حكم المسألة »[٤١].





« مؤلفاته » :

تزيد مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودى على مائة وسبعين كتابا،عدا الرسائل والخطابات . ورغم مشاغله الكثيرة وظروف الجهاد المتأرجحة بين النصر والهزيمة ، فإن الشيخ عبد الله قد أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من العمل الجاد ، وأسهم إسهاما كبيرا وقدم عطاء عظيما فى ميادين الشريعة : التفسير والفقه وأصوله ، والسياسة والإدارة ونظام الحكم ، والحديث والتوحيد ،كما ألف عبد الله أيضا فى اللغة والصرف والعروض وعلم التصوف . يقول الأستاذ أبو بكر غُمِي قاضى قضاة نيجيريا الشمالية السابق : « إن للشيخ عبد الله كرامات متعددة،منها غزارة علمه الدالة عليها كثرة مؤلفاته التى لايقل عددها عن مائة مؤلف مع ماهو فيه من الأشغال الشاقة وقت الهرج وقلة الراحة ، فهو إذن قطب رحى جهاد الشيخ عثمان بن فودى ، وقائد الجيوش ، وشيخ المدارس ، وإمام المساجد ، ووزير أمير المؤمنين ، ومدبر السياسة ومؤسسها ومقيم العدل وبانيه . ومع ذلك فهو الكاتب الناسخ ، والمؤلف المنشىء،والشاعر الناثر ، والناظم المحلل ، وفى كل فن له كتاب شامل[٤٢] ».

ومن مؤلفات الشيخ عبد الله فى علم التفسير كتابه (ضياء التأويل فى معانى التنزيل) ، والفرائد الجليلة نظم ما فى الشوشاوى من علم التفسير ، ومفتاح التفسير نظم ما فى الإتقان ، والنقابة فى علم التفسير للإمام السيوطى ، وسلالة المفتاح ، وكفاية ضعفاء السودان ، يقول المؤلف فى مقدمته لـ « ضياء التأويل » : وبعد فهذا لما اشتدت إليه حاجة الراغبين وإلحاح الملحين أن أكتب لهم تفسيرا يفهمون به كتاب الله مع الاعتماد فيه على أرجح الأقوال بإعراب مايحتاج إلى الإعراب منه ، والتنبيه على القراءات المشهورة السائدة فى البلاد الهوسية والسودانية ... وبيان الأحكام والتنبيه على مايتعلق بالبلاغة . فأجبتهم

إلى ذلك راجيا من الله تيسيره وثوابه وسميته « ضياء التأويل فى معانى التنزيل »[٤٣]، ويشير فى نفس المؤلف إلى أن قراءة نافع رواية ورش عنه هى القراءة السائدة فى البلاد الهوسية والسودانية . ويعرف أيضا التفسير بقوله : « فالتفسير هو القطع على الله بأنه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ، فلم يجز إلا بالنقل عن النبى ﷺ . وأما عن التأويل « هو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع فيه والله أعلم »[٤٤] . ويبدو أن هذا هو السبب الذى دفع عبد الله ، إلى أن يسمى مؤلفه فى التفسير بضياء التأويل فى معانى التنزيل .

يبدو أن عوام الناس لم تقدر على استيعاب معانى ضياء التأويل ، وذلك لمستواه الفكرى وأسلوبه الرفيع . لهذا اختار عبد الله بعد كتابته لضياء التأويل أن يكتب تفسيرا مبسطا ، حسب مستوى عامة الناس العقلى وسماه بـ « كفاية ضعفاء السودان » . يقول فى مقدمته:« .. لما منّ الله علىّ بإكمال تفسير القرآن ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل ، وكان حافلا ببيان القراءات السبع ، وبيان أقوال الأئمة الأربعة فى الفروع ، وبيان علوم العربية والبلاغة والأصول ، وترتيب الغزوات والسرايا وغير ذلك مما لايعرفه إلا من طالعه مستحضرا لما فيه ، فضعف عنه لذلك الضعفاء ، صرفت الهمة إلى تلخيص لهم مبينا على رواية ورش فقط ، وعلى مشهور مذهب مالك ، وعلى ما لابد فيه من علوم العربية والبلاغة والقصص ، وسميته « بكفاية ضعفاء السودان فى بيان تفسير القرآن »[٤٥].

ألف الشيخ عبد الله بن فودى أيضا عدة أسفار فى مجال الفقه والشريعة . ومن كتبه فى هذا الميدان كتابه (ضياء الأنام فى الحلال والحرام) وكتابه (ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو فى فروع الدين من المسائل) ، وكفاية العوام فى البيوع وكفاية الطلاب فى النكاح . وغير ذلك من الكتب . أما مؤلفاته فى علم السياسة والإدارة فهى كثيرة لا يسمح المجال لذكرها الآن . منها كتابه ضياء الحكام الذى ألفه فى (كانو) سنة (١٢٢١) هـ . يحكى لنا عبد الله قصته مع الكتاب « .. فوصلت إلى بعض إخواننا المسلمين ببلد (كن)،فسألونى أن أكتب لهم مايستضيئون به فى الأحكام الشرعية،لأن تنفيذها

قد تعين عليهم . فقلت لهم : هذه الكتب لأهل السنة تكفيكم . وما ألفه لنا أمير المؤمنين عثمان فى ذلك يكفيكم . مع أنى فى جناح سفر مشغول البال متغير فى الحال،فلم يسعفونى وألحوا فى ذلك . استخرت الله فجعلت لهم هذه العجالة من كتب شتى فى مقدمة وخمسة أبواب : فالمقدمة فيما ينبغى تقديمه . والباب الأول فى الهجرة وأحكامها ، والباب الثانى فى نصب الإمام الأعظم وما له وماعليه ، والباب الثالث فى نوابه وأقسامهم وماعليهم ولهم . والباب الرابع فى الجهاد ومايتعلق به . والباب الخامس فى السياسات الشرعية . والخاتمة فى الحج وسميته « بضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام »[٤٦].

ومن تآليفه فى هذا المضمار ضياء السلطان ، وضياء السياسات المذكور آنفا وضياء أولى الأمر والمجاهدين ، وضياء الولايات ، وضياء المقتدين للخلفاء الراشدين ، وضياء الإمام فى صلاح الأنام ، وضياء الخلفاء ومن دونهم من الأقوياء والضعفاء ، وسبيل السلامة فى الإمامة ..... الخ . يعرف لنا الشيخ عبد الله الإمامة فى كتابه سبيل السلامة فى الإمامة بأنها — أى الإمامة — موضوعة لخلافة النبوة لحراسة الدين والسياسة ، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وفرضها على الكفاية . ويذكر أيضا أن سيدنا معاوية أول من عهد بالخلافة لابنه . ويروى لنا فى نفس الكتاب ثلاثة أحداث تاريخية ، كان لها أثر كبير فى تغيير مجرى السياسة فى تاريخ العالم الإسلامى ، وهذه الأحداث الثلاثة هى :

(١) أنه لما ولى سيدنا عثمان الحكم استعمل أقرباءه وأهل بيته وأعطاهم المال ، وتأول فى ذلك الصلة التى أمر بها ، وقال : إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وأنى أخذته فقسمته فى أقربائى . فأنكر الناس عليه ذلك فكان يجىء من أمر به مايكره أصحاب محمد ﷺ،حتى وقع ماوقع من الفتن فى قتله بسبب عامله على مصر عبد الله بن أبى السرح .

(٢) أنه عندما أراد معاوية أن يعهد لابنه يزيد بالخلافة من بعده أشار إلى مروان بالمدينة ، أن يخطب فى الناس بأن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليهم ولده على سنة أبى بكر وعمر،ولكن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال

معترضا : بل هذه سنة كسرى وقيصر، وإن أبا بكر وعمر لم يجعلاها فى أولادهما ولا فى أحد من أهل بيتيهما .

(٣) أراد معاوية بن أبى سفيان يوما أن يعزل المغيرة بن شعبة ، أحد عماله على الكوفة ، فكتب إليه معاوية قائلا : « إذا قرأت كتابى فأقبل معزولا ، فأبطأ عنه ، فلما ورد عليه قال : ماأبطأك ؟ قال أمر كنت أبطنه وأهيئه قال : ماهو ؟ قال البيعة ليزيد من بعدك . قال : أو فعلت ؟ قال : نعم . قال ارجع إلى عملك . فلما خرج قال له أصحابه : ماوراءك ؟ قال : وضعت رجل معاوية على غِرزغِيّ فلا يزال فيه إلى يوم القيامة . قال الحسن البصرى : فمن أجل ذلك بايع هؤلاء أبناءهم ولولا ذلك ، لكانت الشورى إلى يوم القيامة(٤٧) .

من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودى المشهورة كتابه : « تعليم الراضى أسباب الاختصاص بموات الأراضى » . ويبدو أن القصد من كتابة الكتاب : هو إيجاد حلول حاسمة للمشاكل الناتجة عن توسع رقعة الدولة الإسلامية الجديدة . تقول بعض فقرات الكتاب : « اعلم أن إحياء الأراضى الموات،وهى التى لاعمارة فيها ولايملكها أحد يفتقر إلى إذن الإمام ، إن كان الموات قريبا من العمران ، فيحييهاالمسلم بإذن الإمام ، بخلاف الذمى فلا يجوز له الإحياء فى القريب مطلقا . وأما البعيد فيجوز إحياؤه بغير إذن الإمام ، « اعلم أن من أحيا أرضا مواتا فهى له إلا أن تندرس العمارة فيبطل اختصاص المحيى بها،فيكون من أحياها ثانيا أحق بها » . ويحدد الحرم بقوله : « واعلم أن من أحيا مواتا ثبت له الاختصاص به وبحريمه . فحريم القرية محتطبها ومرعاها ، أى الأمكنة التى يؤخذ منها الحطب لنفع أهلها ، والتى ترعى فيها مواشيها مما يدرك غدوه ورواحه » . ويقول الشيخ عبد الله عن إقطاع الإمام : « اعلم أن من أقطع له الإمام بأرض فإنه يختص بها فتصير ملكا له ، يبيعه ويهبه ويورث عنه ، سواء أقطعه من الفيافى أو العمران . لكن لايجوز لإمام أن يقطع لأحد معمور أرض أخذت عنوة على طريق الإمتاع . وإنما لم يقطع المعمور عنوة لأنها بمجرد الاستيلاء تكون وقفا . أما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتناعا إلا أرض الصلح ، فلا يقطع معمورها لا ملكا ولا إمتاعا » . أما عن الحمى فيقول الشيخ

عبد الله : « إن الاختصاص فى الأرض يحصل أيضا بحمى إمام ونائبه ، بأن يمنع رعى كلأ مكان ليتوافر لدواب مخصوصة »[٤٨] .

أما فى مجال اللغة ، فقد كتب الشيخ عبد الله كتبا عدة منها كتابه « البحر » الذى فضله على ألفية السيوطى ، وله الحصن الرصين فى الصرف . وأما فى المنطق فله كتاب يسمى : « مفتاح التحقق » ، وفى العروض والقوافى له « الفتح اللطيف » . وفى التوحيد له « نظم العقيدة الوسطى للسنوسى وشرحها » ، « ونظم النقاية » للسيوطى . وله أيضا « مفتاح الأصول » وغيرها من المؤلفات .

ومن تواليفه فى علم التصوف كتاب « إيضاح زاد المعاد بمراقبة الأوقات بالأوراد » ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ عبد الله بن فودى ، قد اتجه فى أواخر أيامه اتجاها صوفيا . ومن مؤلفاته المتأخرة فى ميدان التصوف « شفاء الناس من داء الغفلة والوسواس » ، و« نيل المرام من شيم الكرام » و « شكر الإحسان على منن المنان »[٤٩] .

يعلق عبد القادر بن غداد[٥٠] . على مؤلفات الشيخ عبد الله بقوله : « وهذا الشيخ له تصانيف كثيرة مفيدة اشتهرت . وهو آخر سادات الأعلام ، وخاتمة النظار ، والتحقيقات البديعة والبحوث الأنيقة الغريبة ، المتفق على علمه وهديه ، قل أن يسمح الزمان بمثله .. له القدم الراسخة والرحبة والواسعة فى كل مشكلة . سيف الله على ذوى البدعة ، معدن الصدق والعلم وزناد الفهم . كان آية فى تحقيق العلوم ، مفرط الاطلاع على الفنون ، جامع شتات العلوم ، فاضل وقته وأعجوبة أوانه »[٥١] .





« موقف الشيخ عبد الله من خلافة محمد بيلو » :

فى سنة (١٨١٢) م قرر الشيخ عثمان بن فودى تقسيم دولته إلى قسمين : القسم الشرقى تحت قيادة ابنه محمد بيلو ، والقسم الغربى[٥٢] تحت قيادة أخيه عبد الله بن فودى . وكان الهدف الأساسى من وراء التقسيم هو تسهيل مهام الإمارات المختلفة خاصة بعد أن اتسعت رقعة الدولة الجديدة . وتؤكد كل الروايات والمصادر أن الشيخ عثمان لم يعين من يخلفه بعد وفاته . وتدعى بعض المصادر بأن تقسيم الخلافة الإدارى المذكور من قبل كان أمرا مؤقتا[٥٣]. لقد سمع عبد الله بن فودى بوفاة أخيه أمير المؤمنين ، وهو فى (بودينفا) ولكن بعض الروايات تزعم أنه كان فى (غواندو) وتقول تلك الروايات إنه بمجرد سماعه بوفاة أخيه الشيخ عثمان ، قرر عبد الله الذهاب إلى (سوكوتو) للتعزية . ولكن بعض الروايات تقول : إنه كان للزيارة غرض آخر ، وهو ترشيح نفسه للخلافة . وعندما جاء عبد الله إلى سوكوتو وجد أن أبوابها قد أغلقت فى وجهه ووجد أيضا أن أهل الشورى فى سوكوتو قد اختاروا محمد بيلو أميرا للمؤمنين وتدعى بعض الروايات أن عبد الله كرَّ راجعا إلى عاصمته غاضبا من الإهانة التى أصابته ، ومن طريقة اختيار الخليفة الجديد . انقطعت الصلة بين عبد الله ومحمد بيلو لفترة عام كامل ، وفى خلال تلك السنة ضغط بعض المتمردين على عبد الله ، وحاولوا حصاره وتحطيم مركز قيادته . ولم ينفك الحصار حتى وصلته نجدة بقيادة أمير المؤمنين محمد بيلو ، وذلك فى سنة (١٨٢٠ م) . وتقول بعض المصادر إنه بعد هذا الحادث مباشرة اعترف الشيخ عبد الله بخلافة بيلو . وفى أول مقابلة لهما أراد محمد بيلو أن ينزل عن ظهر حصانه احتراما لعمه ، ولكن الشيخ عبد الله أشار إليه بالبقاء ونزل عمه عن صهوة حصانه احتراما لمقام أمير المؤمنين ، واعترافا صريحا بخلافة محمد بيلو[٥٤]. وبعدها

عاد الوئام إلى الجماعة الإسلامية واتجهت طاقاتها إلى بناء الدولة الإسلامية الجديدة .

وقبيل وفاة الشيخ عبد الله بن فودى ، أرسل إليه ابن أخيه محمد بيلو ، والذى كان خليفة للمسلمين قصيدة ، يطلب فيها عفوه وعونه ، تقول القصيدة :

يا أهل نوبة هذا الوقت للبارى قصدتكم فأمدونى بأنوارى
أنتم ذخيرتنا فى كل نائبة وأنتم عوننا فى نجح أوطارى
عوناً وغوثاً على نفس تقود بنا فى كل يوم وتدعونا إلى النار
عونا على فتح أبواب الدخول إلى حضرات وصل تدانى القرب للبارى
فداركونى فقد خلفت فى حجب وغلق الباب دونى بالاخيارى
سجنت فى قيد رسم لايفارقنى فكوا قيودى من كون وأستارى
حتى أشاهد فى الأفعال قدرته تجرى الأمور على أسلوب مقدارى
وتضمحل صفات الكون ذاهبة إذاً تحلت صفات الحق كالطارى
وأشهد الذات بعد فناء مرتبتى والوصل يعتقنى من رق أغيارى
ربى بهم فاستجب لدعائنا بهم إليك رفع بثى فاقض أوطارى(٥٥).

وأجابه عمه بما مضمونه أنه مستعد لمساعدته ، بل والانخراط تحت جيش طاعته ، مادام أمير المؤمنين ملتزماً بأحكام القرآن والسنة وإجماع العلماء ، تقول القصيدة :

ياطالب النور محفوفا بأنوار يبقى سبيلا لدار وهو فى الدار
ويدعى غلق باب وهو منفتح فى وجهه دون حجاب وأستار
ويبتغى صفو ورد كدرته له يداه يجمع بين الماء والنار
هذا القران وآثار الرسول وها ثقاتنا بينوا مجموع أنوار
فادخل بصدق فباب الله منفتح للسالكين بآداب وأذكار
بزاد جوع وصمت عزلة سهر على الدوام لقمع الضيغم الضارى

أو قم بنا للجهاد اسأل شهادتنا فذلك الطهر عندى خير أطهار

إن المعاصى رجس لايطهرها إلا الصوارم من إيمان كفار

أو قم بنا نتوسل بالخيار فذا أولى لعاصٍ عديم النفع ضرار

الحمد لله دوما والصلاة على معطى جهاد العدا عن خلوة الغار(٥٦)

ورثاه محمد البخارى بن الشيخ عثمان بهذه القصيدة :

ألا عجبت أميمة من بكائى وعولى وانتحابى فى النساء

تقول تعجبا منى وعذلا فيا للقوم ما لأبى براء

عهدناه إذا ما ناب خطب جليل راضيا حسن العزاء

يذكرنا بآثار وآى فأضحى اليوم أجزع من نساء

أأنسيت الذى تتلو علينا وماتحكى لنا عند البلاء ؟

أقلى من عتابك أم عمرٍو على فلا جناح على بكائى

فإن الصبر يحسن ويك إلا على فقد الهداة الأتقياء

فلا والله لاأنفك أبكى على عمى وشيخى ذى البهاء

فيا صبرى على بلواه ودع فؤادا لى جزوعا ذا عناء

فما جزعى عليه لفقد عم كريم سيد باهى السناء

حليم ماجد الأصليين شهير بالتواضع والوفاء

عفيف طيب صدوق وقور صابر عند اللقاء

ولكنى جزعت لفقد حبر ينوح لفقده أهل السماء

نزيه واضح المنهاج عين الهدى. شيخ الشيوخ بلا امتراء

أمين فاقد الأشباه ترب التقى ذو الفضل ذخر الأولياء

تقضى عمره فى نشر علم وإرشاد لأهل الاهتداء

وتدبير المصالح للأدانى وكل المسلمين على السواء

ونصح ثم إشفاق عليهم وذب عن حماهم باعتناء

لقد فات الصفات فكيف يرثى بتعداد المحاسن والثناء

فلا أرثيه إلا كان وصفى وتحسينى العبارة كالهجاء

فلما ان رأيت قصور فهمى عدلت عن الثناء إلى الدعاء

سقى الله الكريم ثرى إمامى ... ونيل القرب من رب السماء
بجاه محمد كهف البرايا ... شفيع الخلق خير الأنبياء
صلاة مع أزكى سلام ... عليه وآله أهل الصفاء
وشيعته الكرام وتابعيه ... بإحسان إلى يوم اللقاء(٥٧)

ورثاه محمد بيلو بالقصيدة التالية :

إن الرزية لارزية مثلها ... رزء غدا الإسلام منثلما به
خطب جليل حلّ من فقد الذى ... فى العلم ليس له أخ من مشبه
وعفت مدارس للعلوم وأوحشت ... أركانها من فقد قاضى نحبه
تبكى فنون الشرع من فقدانه ... لاسيما التفسير جاد بسكبه
علم الحديث الفقه والفتوى به ... والنحو والتصريف لان بجانبه
علم البيان كذا اللغات بكت له ... والعلم مات لفقده فى صوبه
فالناس فوضى ما لداء جهالة ... داولهم أو من يطبّ بطبه
بل أقفرت منه مساجد زانها ... بصلاته فيها يؤم بصحبه
ومنابر فيها غدا يعلو بها ... فى خطبة قد أوحشت من نصبه
فبكت عليه بكاءها بحنينها ... وبكت مسالكه لقاضى نحبه
وخلت منازل زانها بصلاته ... وصيامه وتلاوة من حزبه
ومطالعات فى العلوم بأسرها ... والعلم يفديه بأعلى صعبه
وبجمعه ونظامه لشتاتها ... ومؤلفات فى العلوم بكتبه
فبكت كما تبكى العساكر إذ خلت ... فى ضيقهم بعراء أو فى شعبه
كم قادها الكتائب وبحده ... فى حده انتصرت به فى حزبه
تبت يدا الفقراء تولى خيرهم ... فالدهر بعد الخصب جاء بجدبه
عمى وصنو أبى وأستاذى الذى ... للعلم أسقانى وجاد بعذبه
لولا تعزينا بقول الهنا ... فى الذكر إذ عزنى الأولى فى حزبه
لبكيت فى ثوران لوعة فقده ... دهرى على كمد رزيت بخطبه
خطب به ولعت قلوب أولى النهى ... فتحيرت وتبلبلت من نكبه
نكب به الخطباء قد خرسوا كذا ... الشعراء قد ذهلوا لشدة كربه

وحدا على عثمان نور زماننا ... هو شمسه وربيعه فى خصبه
وأخوه بدر قد تجلى فانجلت ... ظلم الجهالة طالعات من حجبه
وخواص مجلسه نجوم حوله ... كم مهتد بالنجم قائد ركبه
ولهم نجوم نائبون منابهم ... تبدو وكل قائم فى نوبه
خلف على سنن أى سلف به ... كل له ما ناله من ربه
فالله يغفر للجميع بفضله ... ويحدد فضلا للجميع بوهبه
فله المحامد والفضائل والعلا ... وصلاته أبدا لحافز قربه
ولآل شيعته الكرام وصحبه ... والصادقين والقائمين بحبه[٥٨].



« ضياء السياسات » :

بعد نحو سنتين – تقريبا – من وفاة الشيخ عثمان بن فودى ، وتسلم ابنه بيلو زمام الأمور فى الخلافة الصكتية ، كتب عبد الله كتابه « ضياء السياسات » ، موضوع بحثنا هذا ، فى سنة (١٢٣٥ هـ – ١٨١٩ م) . يتحدد الكتاب فى بابين وخاتمة ، ويتحدث الباب الأول عن السياسات الشرعية . يعرف لنا المؤلف السياسات الشرعية فى كتابه (ضياء الحكام) بأنها « الكشف عن المظالم بآداب ، تبين الحق كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولابينة ، وأخذ أهل الشر ، وتهديد الخصم وضربه،إذا ظهر أنه مبطل ، وسؤال أشياء على صورة الحيل ، وعدم اعتبار العدول »[٥٩]، وله أيضا تعريف مشابه فى ضياء السياسات ، وهو « رعى مصالح العباد ودرء الفساد ، وبالكشف عن المظالم ، بآداب تبين الحق كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولابينة وأخذ أهل الشر بالتهم ، وتهديد الخصم وضربه إذا ظهر أنه مبطل .. »[٦٠]..

يختتم عبد الله بن فودى الباب الأول بمثال من نهاية القرن الخامس عشر ، عندما طلب أحد الأمراء فى كانو ويسمى محمد رُمفا من محمد بن عبدالكريم المغيلى أن يكتب له رسالة ، فيما يجوز للحكام فى درء الناس عن ارتكاب المحرمات . أجابه المغيلى برسالة مختصرة وشاملة بين فيها موقفه من قضايا السياسات الشرعية ، وكيفية معالجة هذه القضايا « حتى يعتدل الميزان »[٦١].

أما الباب الثانى فى ضياء السياسات ، فيتحدث لنا عن فتاوى النوازل ، ويذكر لنا المؤلف فى خلال حديثه عن فتاوى النوازل ، « إن الفتوى والحكم بغير المشهور من مذهبه حرام » ، ويحكم أيضا « بأن الإعذار قبل الحكم واجب » - ينتهى إلى نتيجة ، هى أن أحكام أكثر قضاة البلاد الهوسية والسودانية ، فى تلك الآونة باطلة ومنقوضة ؛ لأن القضاة والمفتين لايعذرون - أى لايسمحون للمتهم بأن يدافع عن نفسه - بعد شهادة الشهود بل يحكمون عليه بناء على شهادة الشهود فقط[٦٢].

ينقسم الباب الثانى من ضياء السياسات إلى ثلاثة عشر فصلا وهى :
(١) الطهارة - (٢) أمور المساجد والآذان - (٣) الإمامة - (٤) أمور الصلاة (٥) أمور الجنائز - (٦) أمور الزكاة - (٧) أمور الصوم - (٨) أمور الحج - (٩) أمور الضحايا والذبائح والمباح - (١٠) أمور الجهاد فى سبيل الله - (١١) أمور الإيمان والنذور - (١٢) أمور النكاح وتوابعه - (١٣) المعاملات من بيع وغيره .

يخلص الشيخ عبد الله بن فودى - عند حديثه عن أمور الصلاة - إلى أنه لايجوز ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين فى الخطبة ؛ لأن هذه بدعة غير محبوبة . اعتمد الشيخ عبد الله فى رأيه هذا على فتوى الإمام عز الدين ، وأورد كذلك حادثة رواها ابن العربى ، وهى أنه شاهد الزهاد بمدينة السلام (بغداد) والكوفة ، « إذا بلغ الإمام إلى الدعاء للأمراء ، قاموا فصلوا وتكلموا مع جلسائهم لأنه عندهم لغو لا يلزم استماعه،لاسيما بعض الخطباء يكذبون حينئذ »[٦٣].

أضاف الشيخ عبد الله بن فودى،إلى كتابه الفقهى البحت،موضوعا جديدا أسماه بالتنكيت ، وهو عبارة عن تلخيص لما كتبه الشيخ محمد بن مرتضى

الزبيدى عن شجرة الدخان . ويتحدث هذا (التنكيت)،فى البداية،عن تاريخ شجرة الدخان،التى كانت تنبت فى أرض الحجاز لوحدها . وبعد ذلك استنبتها الناس فى بلاد الإفرنج فى أواخر القرن العاشر ونبهوا على منافعها . وظهرت هذه الشجرة بعد ذلك فى جزائر المغرب،وبعض أجزاء من الهند مما يلى البحر المالح . وظهرت مرة أخرى فى بلاد العرب ، واستزرعت بأرض الترك والعجم . يتحدث الكتاب أيضا عن منافع شجرة الدخان هذه ، واختلاف وجهات نظر الفقهاء فيها ، فمنهم من يرى أن دخانها حلال ولاعبرة بالنادر الذى ترقده . وبعضهم قيد مسألة الجواز بحيث لاتؤدى إلى تعطيل النشاط العقلى ونحوه . ومنهم من أفتى بالتحريم نظرا إلى أنها تورث الفتور فى الأطراف ، وكما تورث الكسل[٦٤].

يتعرض المؤلف فى الفصل الثالث عشر لمسألة الأموال،التى أخذت من بيت المال بدون وجه حق ، ويعتمد قول ابن حمدين فى المعيار ، حينما يقول : « الذى يليق فى كل مابيع من بيت المال ، ولو باعه العمال الظلمة ألايتعرض له لأن فى ذلك فتح باب مفسدة فى البحث فى أموال الناس لكثرة هذا الواقع » ، وروى أيضا عن أحمد بن محمد الونشريسى ، صاحب المعيار : أن « تعقب أفعالهم هذا هو الصواب فى حق العامة والخاصة ، وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة (وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما)[٦٥].

من بين القضايا التى عالجها الشيخ عبد الله فى كتابه (ضياء السياسات) مسألة امتلاك العبيد ، ولهذه القضية نظير فى بلاد المغرب فى القرن السابع عشر . يحتكم المؤلف حين يبدى رأيه فى هذا الموضوع إلى فتوى الشيخ أحمد باب التمبكتى لأهل توات ، (بلد فى شمال أفريقيا) ، حين سألوه عن قضية العبيد المجلوبين من البلاد التى تقرر إسلام أهلها كبلد (برنو وعَفْنو وكَنُو وكَاغو وكشن) . ويفتى أحمد باب بأن سكان هذه البلاد مسلمون،ولهذا لايجوز تملكهم . يشير أحمد باب التمبكتى إلى جوانب تاريخية وسياسية واجتماعية فى بلاد السودان من بينها : القتال المتواصل بين سلاطين هذه البلدان ، والإغارة على بعضهم البعض من حين لآخر ، وسبى مايشاءون وهم

مع ذلك مسلمون . يضرب أحمد باب أمثلة حية من كاتسينا وكانو حين يقول : « إن أهل كشن يغيرون على كنو وكذا غيرهم » . ويرمز إلى الوضع الاجتماعى والسياسى فى القرن السابع عشر بقوله : « وألسنتهم واحدة وحالاتهم متفارقة »[٦٦].

يناقش (ضياء السياسات) أيضا بعض القضايا الاجتماعية والنفسية ذات الأثر العميق فى مجتمعات بلاد السودان عامة والبلاد الهوسية خاصة ، من بين هذه المسائل جواز أو عدم جواز كتابة الأحراز والرقى وأخذ العوض فيهما . ومن بين القضايا الاجتماعية ذات الجذور العميقة التى ناقشها كتابنا مسألة ادعاء الغيب ، والكتابة للمحبة . اعتمد الشيخ عبد الله اعتمادا كبيرا فى فتاويه وأحكامه فى القضايا الاجتماعية المطروحة قبل قليل على الفتاوى الأجهورية . وتقول بعض تلك الفتاوى : إن أخذ الأجر على كتابة الأحراز وكذلك الرقى أمر جائز ، وهذا اعتراف ضمنى بجواز استعمال الأحراز والرقى . وتجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب الفتاوى الأجهورية قد قيد هذا الجواز ، عندما اشترط أن تكون هذه الأحراز والرقى مكتوبة بلغة مفهومة . وليس فى ذلك إثم . وجوز أيضا استعمال الرقى والأحراز إذا كانت مكتوبة بلغة غير مفهومة بعد التأكد من الانتفاع بها[٦٧].

يتحدث المؤلف أيضا عن مسألة ادعاء الغيب « وأن فلانا يعمل له الأجر الفلانى أو لايعمل » ويأتى بدليل قاطع وحاسم من القرآن الكريم ﴿ **قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ . ويرى الأجهورى أن الكتابة للمحبة وحل المربوط جائزة ولاتعتبر سحرا . أما عن الأجر الذى يؤخذ على حل المربوط جائزة فيرى الشيخ عبد الله معتمدا على رأى أحد العلماء ، أنه إن كانت العملية بالرقى بالعربية فتجوز وأما إن كانت بالعجمية فلا تجوز . ويقول صاحب الفتاوى الأجهورية : إن فى الأمر خلافا ، لأن ابن عرفة كان يفتى بأنه إذا تكرر منه النفع فذلك جائز . ويقول الأجهورى أيضا : إن تعليق الحرز الذى فيه القرآن على الصبيان والبهائم جائز ، ولو لم يؤمن مس النجاسة وذلك لوجود الساتر[٦٨].

يناقش (ضياء السياسات) أيضا قضايا اجتماعية وقانونية ومن بين هذه القضايا مسألة العادات ومدى علاقتها بالشريعة . ويتبنى الشيخ عبد الله فى هذه المرة رأى (القرافى) حين يرى « بأن كل ما هو فى الشريعة تابع العوائد : والحكم يتغير بتغيير العادة،إلى ماتقتضيه العادة المتجددة ، وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد »[٦٩]لذلك يرى الشيخ عبد الله أنه لاضرر فى التعامل بما جرت عليه عادة أهل البلد ، فيما يتعلق بالموازين والمقاييس[٧٠].

تتحدث خاتمة الكتاب عن قواعد الفروع الباطنة ، أى التصوف ، وتعكس لنا الخاتمة تصور نظرة الشيخ عبد الله بن فودى للتصوف عامة . لقد اعتمد الشيخ عبد الله بن فودى،فى نظرته للتصوف،اعتمادا كليا على أحد شيوخ الصوفية،الشيخ أحمد الزروق،لذلك يذكرنا الشيخ عبد الله من البداية ، بأنه كما يذكره فى مبحث التصوف قد ذكره باللفظ أو بالمعنى الشيخ أحمد الزروق فى كتابه،(تمهيد قواعد التصوف وأصوله) . يعكس لنا الشيخ عبد الله فهمه للتصوف بأنه صدق التوجه إلى الله تعالى،لهذا فكل من له نصيب من صدق التوجه إلى الله له نصيب من التصوف ، ومعنى ذلك أن تصوف كل أحد صدق توجهه ، وشرطه الإيمان لذا يلزم العمل بالإسلام . أما عن علاقة التصوف بالفقه فيرى الشيخ عبد الله أنه لاتصوف إلا بفقه لأن أحكام الله الظاهرة لاتعرف إلا بالفقه . كذلك لافقه بلا تصوف ؛ لأن كل عمل يكون باطلا ما لم يكن لوجه الله . يصل الشيخ عبد الله إلى نتيجة هى أن التصوف والفقه لايكونان إلا بالإيمان « إذ لايصح واحد منهما دونه ، فلزم الجميع لتلازمهما فى الحكم كتلازم الأرواح بالأجسام ، إذ لاوجود لها إلا فيها »[٧١].

يتكلم الشيخ عبد الله أيضا عن أصول التصوف فيقول : إن أصل التصوف مقام الإحسان الذى فسره رسول الله ﷺ،« بأن تعبد الله كأنك تراه،فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ويقول عن الصوفى إنه تابع لأهل الصفة « وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم ، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله ، ثم كان فيهم الغنى والأمير »[٧٢]، يعرف لنا الشيخ عبد الله الصوفى بما يلى « الصوفى

هو الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق ، فإذا سقط ماسوى الحق من يده فهو الصوفى »[٧٣]. أما عن السبل المؤدية للتصوف الصحيح فيقول صاحب (ضياء السياسات) إن هذه السبل هى (١) المعرفة (٢) العبادة (٣) الزهادة . وكل هذه الثلاثة متداخلة ، لأنه لا عبرة بالمعرفة إذا لم ترافقها العبادة ، وكذلك لاجدوى من العبادة إذا لم تكن بمعرفة[٧٤]. أما عن مقصود الفقه والتصوف « اعلم أن مقصود الفقه إثبات الحكم على العموم ، ومداره على إثبات مايسقط به الحرج ، ومقصود التصوف طلب الكمال ، فمرجعه تحقيق الأكمل حكما وحكمة . والأصول شرطها النفى والإثبات ومدارها على التحقيق والله أعلم »[٧٥].

يحدد لنا المؤلف أيضا حدود الأصولى والفقيه والمتصوف ، ليصل إلى نتيجة وهى « أن الأصول والفقه والتصوف ، أصولها الكتاب والسنة،وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة ، لكن الأصولى يعتبرحكمى النفى والإثبات من غير زائد . والفقيه ينظر الحكم الظاهر للعمل الظاهر . والصوفى ينظر الحقيقة بعين الشريعة[٧٦]. ويعدد الشيخ عبد الله أنواع التصوف التى حصرها بأربعة أنواع هى : (١) تصوف الفقيه ، (٢) وتصوف المتريض ، (٣) وتصوف الناسك ، (٤) وتصوف الأصولى . « فللعامى تصوف حوته كتب المحاسبى ومن نحا نحوه ، وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج فى مدخله ، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربى فى سراجه ، وللعابد تصوف دان عليه الغزالى فى منهاجه ، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيرى فى رسالته ، وللناسك تصوف حواه القوت والأحياء ، وللأصولى تصوف قام الشاذلى بتحقيقه »[٧٧].

وقبل أن نختتم هذه المقدمة لابد من طرح السؤال الآتى : ولماذا (ضياء السياسات) وفى عام (١٨١٩ م) بالذات ؟ أى بمعنى آخر ما الدوافع الحقيقية لكتابة هذا الكتاب ؟ والإجابة عن هذا السؤال توجد فى المقدمة نفسها ، إذ يتضح لنا منذ البداية أن الشيخ عبد الله بن فودى كان يهدف من وراء تأليفه هذا إلى تحطيم العوائد الجاهلية والبدعية واستبدال الأحكام الشرعية بها . ويبدو لنا ظاهرا أيضا أن الشيخ عبد الله قد أحس بأن بعض العادات التى حاربها المجاهدون قد طفحت إلى السطح مرة أخرى وتريد أن تهيمن على الوجود

الاجتماعى والسياسى للبلاد السودانية ولهذا رأى – فى اعتقادنا – أنه لابد من تصحيح مسار الثورة الإسلامية ، ولابد من إيقاظ الهمم وتحذير الحكام والعلماء والعامة والخاصة من ردة ثانية ذات عواقب وخيمة . يهدف عبد الله بن فودى أيضا من وراء مؤلفه هذا إلى كف أهل الحل والعقد عن الظلم والفساد،اللذين نتجا فى رأيه عن التجاهل الكامل للشريعة الإسلامية .

نستطيع أن نقول أيضا بشىء من الثقة : إن مؤلف « ضياء السياسات » قد قصد من وراء بحثه هذا أن يستجيب لأسئلة متواصلة ومتلاحقة من بعض « الإخوان » ، وربما بعض طلبته فى أن يكتب لهم شيئا يستضيئون به فى معرفة الأحكام بحسب مايقتضيه الحال فى « الزمان والمكان » ، وبعد معاناة شديدة ، وبعد لأى شديد وتقديم رجل وتأخير أخرى استقر رأى الشيخ عبد الله على كتابة هذا السفر . وكعادة كل العلماء الكبار يتواضع الشيخ عبد الله تواضعا كبيرا ، بحيث يصف نفسه بكثرة الغفلة والجهل وضعف البدن والبال وكثرة الشواغل . يرمز الشيخ عبد الله بن فودى أيضا من خلال بحثه إلى موقفه من أهل السطوة والسلطة ومن مجتمعه ككل ، وذلك حين يقول : إن كل ناصح فى هذا الزمان متعرض لخطر وخائف من الحساد كل بأس وشر ، فهو كقابض أو جالس على جمر « ويعزو ذلك كله إلى انقراض العلماء الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ . والذين قال فيهم الرسول ﷺ :« العلماء ورثة الأنبياء » ، ويرجع فساد الأمر كما يرى الشيخ عبد الله « لغلبة الجهل والأهواء » ، وارتحال العلم عن الصدور إلى الجلود والسطور ، « وهذه إشارة إلى وجود العلم فى بطون الكتب فقط، وانعدام طلبة العلم الجادين . ويرجع هذا أيضا إلى « تغير الزمان والأحوال » .

يستنكر عبدالله بن فودى أيضا فى مقدمته سيطرة الجهلة الفكرية والسياسية ؛ لأن هذا لايقود إلى الطريق السوى ، بل ويتعجب من ادعاءات هؤلاء الجهال خاصة فى أمور لاعلم لهم بها وهذه ثالثة الأثافى . يهاجم الشيخ عبدالله هؤلاء الجهلة هجوما شديدا ، ويصفهم ليس بالجهالة فقط،بل بالظلم،خاصة حينما يصرون على الدفاع عن جهالتهم ظانين أنهم على الجادة بادعائهم العلم الذى لم يصبروا

على تعلمه ولا نهلوا من معينه . ليس هذا فحسب بل إن لبعضهم حواريين وطلبة يحرقون لهم البخور ويدافعون عن جهلهم وغيهم وعتوهم بكل ماأوتوا من قوة .
لم يقف الشيخ عبدالله بن فودى فى اتهاماته لهذه الطائفة عند هذا الحد ، بل أضاف إليها تهمة جديدة هى استعمال النفوذ المادى والمساومة بالدين . كل هذا فى سبيل إثبات حكم « باطل » حتى لاتجده مقراً بخطئه وقصوره ، ولاراجعا إلى الصواب وإن اتضح . ويعزو ابن فودى هذا العناد إلى مرض خطير ألا وهو الغرور ، « إن الله لايحب كل مختال فخور » .

يستمر شيخنا فى فضح وتعرية علماء زمانه ، ويتهمهم بالجهل المركب والادعاء الكاذب حين يقول : « بل يطلق فيما يظنه علماً لسانه « ليس هذا فحسب بل يؤلفون كتباً لتدعيم حججهم » « الكاذبة » لهذا « اختلطت الأمور » على الناس و « ثار العجاج » ونتيجة لهذا كله « اظلمت البلاد » ، بحيث لم يستطع الناس أن يفرقوا بين « الحسن والحجاج » أى الحسن بن على بن أبى طالب والحجاج بن يوسف الثقفى . ويرمز للحق بالحسن والباطل بالحجاج .

وأخيراً قد يطرح القارىء هذا السؤال،وماأهمية هذا الكتاب الذى غالبه نقول من بطون الكتب ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتلخص فى الآتى:إنه لربما ظن المؤلف رغم كل هذه السنين الطوال من العمل المتواصل ، من أجل تعليم وتربية المجتمع الإسلامى الجديد أن هنالك فراغا فكريا لابد من ملئه،وأن ملء ذلك الفراغ لا يحتاج إلى كتابات جديدة ، بقدر مايحتاج إلى فتاوى ونوازل بعض العلماء ؛ حتى تطمئن قلوب المتشككين .

لقد شعر المؤلف منذ البداية بالفراغ الفكرى والسياسى ، الذى يعانيه مجتمعه خاصة بعد وفاة المجدد نور الزمان،الشيخ عثمان بن محمد بن فودى . إذن كان لابد له من الرجوع إلى الوراء قليلا ليستلهم الماضى لينير له الحاضر ، وكان لابد من معالجة دقيقة لكل المشاكل الاجتماعية والسياسية والفكرية ، مهما كانت صغيرة كحكم الحيتان التى تملح وخياشيمها تقطر دما . ومسألة المبيت فى المسجد هل هى جائزة أم لا ؟ ومسألة القمل هل هو طاهر أم لا ؟ . أو كانت المشاكل كبيرة كمسألة الأموال المنهوبة من بيت المال ، هل يجوز إرجاعها إلى بيت المال أم لا ؟

وفى سبيل تدعيم رأيه جاء الشيخ عبدالله بن فودى بأمثلة تاريخية حية وأتى بنماذج من الفتاوى والنوازل، من جميع أنحاء العالم الإسلامى عبر القرون ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن من بين خصائص وسمات مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودى ، حرصه الشديد على ذكر المصادر التى نقل أو اقتبس منها آراءه .[٧٨] ولايظن القارىء أن هذا دليل عجز وتقصير من جانب المؤلف ؛ لأن كثيرا من مؤلفات الشيخ نابعة من البيئة المحلية وكان يعالج بها قضايا ومشاكل وقتية وحالية على ضوء الشريعة الإسلامية . وفى هذا المجال يجدر بنا أن نذكر ماقاله الشيخ عثمان عن كتابات علماء الزمان، « فاشتغلوا ياإخوانى بقراءة تواليف علماء زمانكم لأنهم هم العالمون بما هو الأهم فى زمانكم ، ولأن تواليفهم تفصيل لما أجمل من تواليف العلماء المتقدمين ، لأن تواليف كل دور تفصيل تواليف من قبله ، ولذلك اعتنى كل عالم بالتصنيف فى زمانه، مع أنه وجد مايحتاج اليه فى الدين فى تواليف من قبله » .[٧٩] ويقول الشيخ عثمان بن فودى عن نفسه وعن أخيه وعن ابنه مايلى : « فاشتغلوا بقراءة تواليف أخى عبد الله لأنه مشتغل غالبا بحفظ ظاهر الشريعة . واشتغلوا بقراءة تواليف ولدى محمد بيلو لأنه مشتغل غالبا بحفظ سياسة الأمة، بحسب الأشخاص والمقاصد والأزمان والأمكنة والأحوال . واشتغلوا أيضا بقراءة تواليفى لأنى مشتغل بحفظ الطرفين غالبا . وتواليفنا كلها تفصيل لما أجمل فى تواليف العلماء المتقدمين، تفصيل لما أجمل فى الكتاب والسنة ».[٨٠]





« هوامش ما تقدّم »

(١) يلقب أيضا بعبد القادر دان تفا ، وكان من الأئمة الأعلام فى عصره . كان يافعا عند قيام الجهاد،ووالدته كانت إحدى بنات الشيخ وكان والده كاتبا للديوان فى أيام الشيخ عثمان بن فودى . لقيه أحد الرحالة الألمان ويسمى (هنرى بارث) فى سنة (١٨٥٠) م وشهد له بطول الباع فى التاريخ . من مؤلفاته أخبار هذه البلاد الهوسية والسودانية وموصوفات السودان . توفى سنة (١٨٦٤) م . انظر :

Murray Last, Sokoto Caliohate, London, 1967, PP. XXX111

(٢) عبد القادر بن المصطفى ، المسائل ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة (٨٨ / ٥ ص ١) .

(٣) ضياء أولى الأمر والمجاهدين - المقدمة - مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة (٢٩ / ٣) .

(٤) عثمان بن فودى ، نجم الإخوان ، مخطوطة بيد المحقق ص (١٦ - ١٨) .

(٥) نجم الإخوان ص (٢٠ - ٢١) . تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الشيخ عثمان ابن فودى كان قد حذر أتباعه من التلقب بألقاب ملوك هوسا القديمة،كفلاديم وابتدواك ويرغا وسركن يار . وأمرهم بأن يقولوا لأميرهم الأعظم أمير المؤمنين وأمير كل بلد أمير بلد كذا .... الخ . ذكر هذا فى كتابه الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر، الذى كتبه قبل كتابة نجم الإخوان بعد سنة (١٨٠٦) م أو (١٨٠٧) م . ويعلل بعض المؤرخين هذا الموقف بأن الشيخ عثمان بن فودى كان متشددا فى بداية جهاده ، ولكنه تسامح قليلا بعد ذلك فى بعض المسائل ، كما سنرى بعد قليل .

(٦) الشيخ عثمان كما روى عنه أخوه عبد الله فى ضياء السلطان ص (٤٢ - ٤٥) .

(٧) ومن الجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودى قد حكم فى كتاباته الأولى، خاصة كتابه بيان وجوب الهجرة ، بتحريم استعمال آلات اللهو كلها ماعدا الدف . انظر بيان وجوب الهجرة ، الفصل الحادى والعشرين . تعتقد بعض المصادر أن الغناء والرقص والموسيقى من العادات القديمة الراسخة فى بلاد الهوسا، وكان من الصعوبة تحطيمها ، وقد يكون هذا هو السبب الذى دفع الشيخ عثمان بن فودى ليتسامح فى مسألة الموسيقى والغناء فى حدود معينة .

(٨) عبد الله بن فودى ، ضياء السلطان ، نسخة بيد المحقق ص (٤٥) .

(٩) نجم الإخوان ص (١١) .

(١٠) مصباح أهل الزمان ، كما رواه عبد الله بن فودى فى ضياء السلطان . ص (٤٣) .

(١١) ضياء السلطان ص (٤٣) .

(١٢) نفس المرجع .

(١٣) نفس المرجع .

(١٤) نجم الإخوان ص ٣٢ .

(١٥) نجم الإخوان ص ٣٣ .

(١٦) نجم الإخوان ص ٣٤ .

(١٧) نجم الإخوان ص ٣٥ - ٣٦ .

(١٨) عبارة إقامة الصورة للأئمة والقضاة وولاة الأمور تعنى تفخيم المظهر الخارجى لهؤلاء القادة ، وهذا التفخيم يأتى عن طريق الهالة الكبيرة التى تحيط بهم من مواكب حافلة وملابس فاخرة ومجالس عظيمة . كل هذا لإدخال الهيبة فى نفوس الرعية وكسب احترامهم . وكانت هذه عادة قديمة فى البلاد الهوسية ، ومازال أثرها موجودا فى إمارات شمال نيجيريا . والجدير بالذكر أن الشيخ عثمان بن فودى قد انتقد فى كتابه « الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر » : بعض العادات التى اعتبرها من طرق ولايات أهل الكفر يقول فى هذا الكتاب « ومن طريق ولاياتهم ، أى حكام بلاد (هوسا) ، قصدهم أن يأكلوا من الطعام مايشاءون حلالا كان أم حراما ، ويلبسون

من الثياب مايشاءون حلالا كان أم حراما . ويركبون من المراكب مايشاءون حلالا كان أم حراما ، ويأخذون من النساء مايشاءون من غير نكاح ، ويسكنون فى القصور المزخرفة حلالا كانت أم حراماً . يفترشون الفرش اللينة كما يشاءون حلالا كانت أم حراما » . انظر عثمان بن فودى ، كتاب « الفرق بين ولايات أهل الإسلام وبين ولايات أهل الكفر » . مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا . محفظة ، سوكوتو / (٣ ص ٢) .

(١٩) ضياء السلطان ص (٤٧) .

(٢٠) نجم الإخوان ص (٢٩) .

(٢١) هو الحاج محمد ويلقب بالأسكيا، وكان أميرا للمؤمنين فى دولة سنغاى المشهورة فى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى وبداية القرن السادس عشر ، وكان قبل توليه للملك أحد الضباط البارزين فى جيش الأمير « سنى على » ، قام الأسكيا بثورة ضد سنى على واستولى على عرش سنغاى وكان ذلك فى سنة (١٤٩٣) م . قام بإصلاحات دينية واجتماعية وسياسية كبيرة . كما قام بإصلاحات إدارية واسعة كما أدى فريضة الحج سنة (١٤٩٤) م ، وكان يصحبه موكب حافل . وتقول بعض المصادر إنه أنفق فى رحلته للحج ثلاثمائة ألف قطعة ذهبية . عرف الأسكيا بحرصه على العدالة . وتعزو بعض المصادر استمرارية دولة سنغاى لفترة طويلة أى حتى سنة (١٥٩١) م حينما غزاها المراكشيون إلى التنظيمات الإدارية والاجتماعية التى أرسى قواعدها الأسكيا محمد . زاره محمد بن عبد الكريم المغيلى ، وكتب له أجوبة عن أسئلته التى طرحها عليه فى سنة ١٥٠٢ م . وتتعلق الأسئلة بمشاكل إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية كانت تواجهها دولة سنغاى فى عهد الأسكيا ، انظر عبد القادر زبايدية ، أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلى – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص (٦) . انظر أيضا صفحات (٨ – ١٣) .

(٢٢) ضياء السلطان ص (٤٧) .

(٢٣) ضياء السلطان ص (٢٤ – ٢٥) .

(٢٤) يكنى بمحمد جاجرمى ، وكان من أشهر علماء برنو فى القرن الثامن عشر الميلادى . ويعتبر محمد بن عبد الرحمن البرناوى أحد العلماء الذين وضعوا اللبنة الأولى لحركة الإصلاح الدينى فى غرب أفريقيا . له مؤلفات عديدة بينها شرب الزلال، والكوكب الدرى فى نظم ماجاء فى الأخضرى . توفى سنة ١٧٥٥ م .

(٢٥) نجم الإخوان ص (٣٨ - ٤٢) .

(٢٦) نجم الإخوان ص (٤٢) .

(٢٧) إنفاق الميسور ص (٣) انظر أيضا . نجم الإخوان ص (٤٢) .

(٢٨) نجم الإخوان ص (٤٢) .

(٢٩) إنفاق الميسور ص (٩٥) .

(٣٠) إنفاق الميسور ص (١٥٥) .

(٣١) لمزيد من المعلومات عن أحمد باب انظر ص (١٥١) .

(٣٢) بيان وجوب الهجرة ص (١٤٥) .

(٣٣) نفس المرجع ص (١٤٦) .

(٣٤) انظر عثمان بن فودى ، سراج الإخوان ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة (٢ / ٢ ص ١٩) .

(٣٥) ضياء السلطان ص (٣٨ - ٣٩) .

(٣٦) نجم الإخوان ص (٤٢) .

(٣٧) عثمان بن فودى ، نصيحة أهل الزمان نصحا لأهل السودان من العرب والعجم فى جميع البلدان ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، م ا ج (١٦٧ - ١٦٨) .

(٣٨) عبد الله بن فودى ، ضياء أولى الأمر والمجاهدين فى سير النبى والخلفاء الراشدين ، نسخة بيد المحقق ، ص (١) .

(٣٩) كتاب المسائل ص (١٢) .

(٤٠) نفس المرجع .

(٤١) نفس المرجع .

(٤٢) انظر عبد الله بن فودى ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة سنة (١٩٦١) م ، ص (٥) .

(٤٣) انظر عبد الله بن فودى ، ضياء التأويل فى معانى التنزيل ، الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة سنة (١٩٦١) م ، ص (٧) .

(٤٤) نفس المرجع ص ٧ .

(٤٥) كفاية ضعفاء السودان ، مخطوط ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، ص (١) .

(٤٦) انظر عبد الله بن فودى ، ضياء الحكام ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (١١٢ / ٦ ، ص ١ - ٢) .

(٤٧) انظر عبد الله بن فودى سبيل السلامة فى الإمامة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة (٢٥ / ٩) . هناك إشارات خفية يلمحها القارىء بين السطور عن موقف عبد الله بن فودى من الولاية بالوراثة عامة،ومن توليته محمد بيلو بن عثمان بن فودى للخلافة بعد وفاة أبيه . خاصة إذا علمنا أن تاريخ كتابه سبيل السلامة فى الإمامة هو سنة ١٢٢٣ هـ ١٨١٧ م قبل وفاة الشيخ مباشرة أو بعد وفاته مباشرة .

(٤٨) عبد الله بن فودى ، تعليم الراضى أسباب الاختصاص بموات الأراضى ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (٣٣ /٣) .

(٤٩) جميع المخطوطات المنوه عنها آنفا موجودة فى مراكز الأبحاث المختلفة فى نيجيريا . من ضمن هذه المراكز ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا بجامعة أحمد وبيلو بزاريا ، ومكتبة جامعة أبادان ، ومكتبة الدراسات العليا بجامعة بايرو بكنو ، ودار النشر التاريخى بسوكوتو . كما توجد هذه المخطوطات فى مكتبات خاصة العلماء والأفراد فى نيجيريا . ومن أشهر هذه المكتبات مكتبة الدكتور جنيد بن محمد البخارى وزير سلطان سوكوتو .

(٥٠) هو عبد القادر بن غداد بن ليما ، تولى الوزارة بعد وفاة والده . وكان وزيراً فى زمن أمير المؤمنين على بن محمد بيلو . له عدة تصانيف من بينها « أنيس المفيد فى التعلق بمشائخنا القواد لأنهم شموس الهدى » . و « مجموع مناقب أمير المؤمنين على » « والمواهب الدينية » ، وغيرها من الكتب . توفى سنة (١٨٥٩) م .

انظر :

Murray Last, op .Cit.pp XXXVI - XXXVII.

(٥١) عبد القادر بن غداد ، « أنيس المفيد » ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا محفظة سوكوتو ص ١١٤ .

(٥٢) يشمل القسم الشرقى كل إمارات هوسا السبع وبوشى وآدماوا وحديجيا ورئاسته فى سوكوتو . اما القسم الغربى فيشمل غواندو والورن ونفى وغيرهن من الإمارات .

(٥٣) M . HisRett, The sward of the truth, London, 1973, P . 113 .

(٥٤) نفس المرجع ص (١١٤) .

(٥٥) محمد بيلو بن عثمان ، « ياأهل نوبة » ، قصيدة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، (محفظة ١٢٧ / ٦) .

(٥٦) عبد الله بن فودى ، « ياطالب النور » قصيدة ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا .

(٥٧) انظر محمد البخارى بن الشيخ عثمان بن فودى ، مرثية عمه وشيخه عبدالله بن فودى ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (١٣ / ٩) .

(٥٨) انظر جنيد بن محمد البخارى ، « إفادة الطالبين » ، مخطوط .

(٥٩) ضياء الحكام ص (١٠٦) .

(٦٠) ضياء السياسات ص (٦٨) .

(٦١) انظر الباب الأول من ضياء السياسات .

(٦٢) ضياء السياسات ص (٨١) .

(٦٣) ضياء السياسات ص (٩٠) .

(٦٤) ضياء السياسات ص (١٢٨) . لا يعتقد المحقق بأن شجرة الدخان هذه هى شجرة التبغ المعروفة لدينا حاليا . ويحتاج الموضوع إلى دراسة أشمل وأعمق من هذه . والله أعلم .

(٦٥) ضياء السياسات ص (١٤٩) .

(٦٦) ضياء السياسات ص (١٥٢) .

(٦٧) مسألة كتابة الأحجبة واستعمال الرقى مسألة قديمة ولها أثرها الاجتماعى العميق وتنتشر فى مجتمعات غرب أفريقيا كلها . ولايزال السواد الأعظم من الناس يؤمنون إيمان العجائز بفائدة الأحجبة والرقى وكتابة « المحايا » ، وهذه الأشياء مجتمعة جزء لا يتجزأ

من التفكير الدينى لهذه المجتمعات . ليس هذا فحسب ، بل إن أغلبية المجتمعات الوثنية ، وحتى المجتمعات المسيحية أو « المتمسحة » فى هذه الأقاليم كانت – ومازالت – تؤمن عبر التاريخ بأن لبعض العلماء المسلمين قوة خارقة ، وأن باستطاعتهم فعل كذا وقتل فلان ، وجلب النفع لفلان وضرر فلان . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ عثمان بن فودى قد حرم الاشتغال بعلم الحروف ، يقول الشيخ عثمان فى ذلك : « ... ومنها أى الأمور التى عمت البلوى بها فى هذه البلاد الاشتغال بعلم الحروف التى لا يفهم معناها إذ إن بعضها إساءة أدب ، وبعضها كفر وقد كان صورة كفر ، كما أشار إليه مالك بقوله ومايدريك لعلها كفر . وقد نسب ذلك لبعض الناس أنه كان يقرأ ذلك بحضرة نصرانى والنصرانى يضحك منه فقال : عجبت منك إنك تسب ربك وبنيك وأنت لا تشعر . ومنها أى الأمور التى عمت البلوى بها فى هذه البلاد الاشتغال بتحصيل المغيبات بالقرعة ، وأحكام النجوم،وهذا الفن هو مفتاح كل فتنة لأن مرجعه إلى الكهانة وهى ضد الحق . قال بعض العلماء : قرعة الطيور ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام ، إلى أن عدوا منه الاستفتاح فى المصحف » . انظر عثمان بن فودى « نور الألباب » ، مركز بحث تاريخ شمال نيجيريا ، محفظة (٣ / ٢ ، ص ١٠ – ١١) .

(٦٨) ضياء السياسات ص (١٦٣) .

(٦٩) ضياء السياسات ص (١٦٥) .

(٧٠) ضياء السياسات ص (١٧١) .

(٧١) ضياء السياسات ص (١٧٨) .

(٧٢) ضياء السياسات ص (١٧٨) .

(٧٣) ضياء السياسات ص (١٨٠) .

(٧٤) ضياء السياسات ص (١٨٠) .

(٧٥) ضياء السياسات ص (١٨٤) .

(٧٦) ضياء السياسات ص (١٨٤) .

(٧٧) ضياء السياسات ص (١٩١ – ١٩٢) .

(٧٨) انظر ص (٦٧) .

(٧٩) نجم الإخوان ص (٥٤) .

(٨٠) نجم الإخوان ص (٥٤) .



« وصــف المخطوطــة »

لقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الكتاب على نسختين رمزنا للأولى بالحرف (أ) ، والثانية بالحرف (ب) . وتوجد المخطوطتان بمركز بحث تاريخ شمال نيجيريا التابع لقسم التاريخ ، ورقم المخطوطة الأولى هو M . A . H . 3 / 8،وأما رقم الثانية فهو P . 88 / 4 وتقع المخطوطة (أ) فى (٨٧) صفحة،و (ب) فى (٥٤) صفحة . وناسخ المخطوطة الأولى هو محمد ناصر بن محمد بن آدم بن سليمان . وقد أتم نسخ المخطوطة عام (جاء) على حسب التاريخ المغربى . أما ناسخ الثانية فهو عثمان بن محمود الذى أعطى تاريخ إتمام النسخ كما يلى (كملتها وقت العصر من يوم الأربعاء ثلاث عشرة من شهر رجب) ، ولكنه لم يعط سنة النسخ .

مقاس (أ) ١٦,٥ × ٢٢,٥ س م ، ومقاس (ب) ١٦ × ١٩,٥ س م .

مسطرة (أ) (٢٤) سطرا ، ومسطرة (ب) ٢٤ سطرا .

تتخلل المخطوطتان بعض الكتابة بالخط الأحمر خاصة رءوس المواضيع كالفصول وبعض المواقف والبدايات .

تكثر الأخطاء اللغوية والإملائية فى (ب) وتقل فى (أ) ومرجع ذلك غالبا هو أنها،أى (ب)،قد كتبت فى فترة متأخرة أى فى القرن العشرين تقريبا ، ودليلنا على ذلك هو أن ورقها مسطر . أما (أ) فنرجح أن تاريخ نسخها يرجع إلى القرن التاسع عشر ولهذا اعتمدنا اعتمادا أساسيا على (أ) لوضوحها وخطها الجميل .

كتبت الوثيقتان بخط مغربى (سودانى) ، وجاء فى خاتمة المخطوطتين مايلى :

« وليكن هذا آخر الخاتمة للكتاب ، وقد يسر الله إكماله يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام . وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .



ضياء السياسات وفتاوى النوازل

مما هو من فروع الدين من المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا (محمد) وآله وصحبه وسلم تسليما[1] . الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير ، الموحد[2] بالقضاء والتقدير الذى شرع الأحكام للعباد ، وكفهم بتنفيذها عن الظلم والفساد ، وأغناهم بالسياسات الشرعية عن العوائد الجاهلية والبدعية ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ الذى بين الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وأتباعهم[3] على الإسلام . أما بعد : فيقول الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن عثمان ، قد تكرر علىّ سؤال[4] بعض الإخوان أن أكتب لهم مايستضيئون به على الأحكام ، بحسب مايقتضيه الحال فى الزمان والمكان ، فتأخرت[5] عن ذلك ، ورأيته مشقة كبرى ، وصرت أقدم فيه رجلا وأؤخر أخرى . لكثرة غفلتى ، وجهلى ، وضعف بدنى وبالى ، وكثرة اشتغالى . مع أن كل ناصح فى هذا الزمان متعرض بخطر ، وخائف من الحساد كل بأس وشر ، فهو كقابض أو جالس على جمر ، لانقراض العلماء ، وغلبة الجهل والأهواء ، وارتحال العلم عن الصدور إلى الجلود والسطور ، وتغير[6] الزمان والأحوال[7] ، حتى صار عليه ، أقفال على أقفال ، لأجل تحكيم الجهال ، وادعاء[8] كل منهم علم[9] ماليس يعلم . وصار كل منهم يقاتل عن خطئه وجهله الذى يراه علما بنفسه وجماعته ظلما ، وينفق فى ذلك من ماله ودينه وعرضه ما يثبت له حكما ، حتى لاتكاد تجده مقرا بخطئه وقصوره ، ولاراجعا إلى الصواب وإن اتضح ، لأجل غروره ، بل يطلق-فيما يظنه علماً-لسانه ،

---

(1) ب : صلى الله على النبى الكريم .

(2) الموحد ساقطة من ب .

(3) ب : الفوائد .

(4) سؤال ساقطة من ب ، وزيد فيها عبارة على الأهوان .

(5) ب : وثات .

(6) أ : تغير .

(7) أ : الإخوان .

(8) أ : والدعا .

(9) ب : تحكم .

ويسرح[1] فى تأليفه بنانه . فاختلطت الأمور ، وثار العجاج ، فأظلمت البلاد ، حتى لايفرق[2] الحسن من الحجاج . فزاد الأمر إشكالا على إشكال . والله المستعان وعليه التكلان ، ومع ذلك فلا يلتبس[3] الحق بالباطل لصالح عاقل . بل لاظلمة إلا على فاسق جاهل . والله عند قول كل قائل . فها أنا أكتب إن شاء الله ماذكره العلماء فى السياسات الشرعية والفتاوى المالكية ، وأعزو[4] كل قول إلى قائله فعليه العهدة[5] فيه . نستضىء بذلك على مانفتيه ونحكم به . سميته (ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو فى فروع الدين من المسائل) . ويتحدد فى بابين وخاتمة .

* * * * *

الباب الأول : فى السياسات الشرعية[6] .

قال ابن فرحون [7] فى تبصرته :

اعلم أن السياسة نوعان : ظالمة حرّمها الشرع ، وعادلة تخرج الحق من الظلم وتردع أهل الفساد ، فالشريعة [8] توجب المصير إليها فإهمالها يضيع الحقوق .

---

(١) ب : ويسره .

(٢) ب : يعرف .

(٣) ب : يلبس .

(٤) أ : أعز .

(٥) ب : القهرة .

(٦) الشرعية ساقطة من أ .

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون فقيه مالكى معروف اشتغل بالفقه والنحو والفرائض والوثائق والقضاء . تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٢ هـ . من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام توفى سنة ٧٩٩ هـ . نيل الابتهاج ص ١٠ .

(٨) ب : الشرعية .

ويعطل الحدود ، ويجزىء[1] أهل الفساد . والتوسع فيها يفتح أبواب المظالم ، وسفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير الشريعة . فلذا فرط بعض العلماء ومنعوها ظنا منهم أنها تنافى قواعد[2] الشريعة ، ولم يعلموا أن إنكارهـا رد للنصوص[3] ، وتغليظ للخلفاء الراشدين . وأفرط بعض الجهال فيها وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع الظلم والبدع ، ظناً منهم أن السياسة الشرعية[4] قاصرة[5] من إصلاح[6] الناس وهو جهل وغلط ، وتوسطت طائفة فجمعوا بين السياسة والشرع ، فقمعوا الباطل ونصروا الحق[7] . انتهى باختصار .

أما معناها فهو رعى مصالح العباد ودرء الفساد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق[8] . كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولا بينة . وأخذ أهل الشر بالتهم ، وبتهديد الخصم ، وضربه ، إذا ظهر أنه مبطل . وسؤال أشياء على صورة الحيل ، وعدم اعتبار العدول . لكن شرط ذلك كله أن تدعو ضرورة إليه . بعدم سبيل إلى تحصيل المصالح ، أو دفع المفاسد إلا بتلك السياسات وبشرط أن تكون فى محل[9] كثر فيه[10] الفساد .

---

(١) أ : ويجزىء .

(٢) ب : قوئد .

(٣) ردّا بالنصوص هكذا وردت فى أ .

(٤) أ : السياسة الشرعية .

(٥) ب : قاصرت .

(٦) أ : على .

(٧) أ : ونصروا إلى الحق .

(٨) ب : نبين الحق .

(٩) ب : بمحل .

(١٠) أ : كاثرت .

وفيه[1] من اشتهر به . ولاسبيل إلى إثبات الحقوق وإيصالها إلا بتلك السياسة[2] ، فتتعين لأجل ذلك ، لنفى الحرج ، وتكون بالتقوى لا بالهوى انتصارا[3] للدين لا لشفاء[4] النفس . كما أباح الشرع كثيرا من الضرورات لنفى الحرج[5] فتجوز حينئذ للوالى والقاضى ، بشرط أن فوض للقاضى أمر السياسات وكان له قدرة على إنفاذها ، وإلا رجعت إلى الوالى .

ونصّ ابن أبى زيد[6] في النوادر : على أنّا إذا لم نجد فى جهة إلا غير العدول أقمنا[7] أصلحهم وأقلّهم فجُورا[8] للشهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك فى القضاة وغيرهم ، لئلا تضيع المصالح . ومأأظن أحداً يخالف فى هذا . انتهى .

---

(١) أ : وفيمن ، ب : وفى .

(٢) ب : السياسة .

(٣) ب : إشهار للدين .

(٤) أ : لشفاعة .

(٥) أ : الخروج .

(٦) هو عبد الله أبو محمد بن أبى زيد القيروانى . سكن بالقيروان ، وكان إمام المالكية فى وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك ، وشارع أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . كان يعرف بمالك الصغير . من مؤلفاته : النوادر والزيادات على المدونة ، وكتاب مختصر المدونة ، وكتاب الرسالة المشهور توفى سنة ٨٣٠ هـ .

(٧) الهمزة سقطت من ب .

(٨) أ ، ب : فخورا ومأأثبتناه هو الصحيح .

قال القرافى[1] : لاشك أن قضاة زماننا[2] وشهودهم وولاتهم ، لو كانوا فى العصر الأول لما جاز توليتهم ، إذ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وتولية الأراذل مع وجود غيرهم فسوق . فاختلفت الأحكام باختلاف الأزمان[3] . انتهى. قال النفراوى[4] فى شرح الرسالة ، بعد ماذكر مثل ذلك : يجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب . انتهى . وذكر القرافى أن كثرة الفساد تقتضى اختلاف الأحكام ، لكن بحيث لايخرج من الشرع بالكلية . انتهى .

وأمّا أدلة مشروعيتها[5] فمنها آيات القصاص لحفظ النفوس والأطراف . وآيات قتال الكفار والمحاربين والبغاة . ومنها آيات حد القذف لحفظ الأعراض . والحق بذلك التعزير على السب والإيذاء بالقول على حسب اجتهاد الإمام . ومنها آيات حد الزنا لحفظ الأنساب[6] . وبينت السنة التغريب وحد الثيب، ومنها آيات حد[7] السارق والسارقة، والحرابة لحفظ الأموال . وألحق بذلك تعزير[8] النصاب ونحوهم . ومنها أحاديث حد الخمر لحفظ العقل .

---

(١) هو أحمد بن إدريس القرافى أحد الأعلام المشهورين فى المذهب المالكى انتهت إليه رئاسة الفقه المالكى فى زمنه . ألف كتبا كثيرة، منها كتاب الذخيرة فى الفقه، وتوفى سنة (٦٦٤) هـ - الديباج ص (٦٢ - ٦٦) .

(٢) أ : زمننا .

(٣) أ : الزمان .

(٤) لعله أبو عبد الله النفراوى أحد قضاة تونس المشهورين فى القرن الثامن الهجرى . الديباج : ص ٤٤٩ .

(٥) ب : مشروعيتها .

(٦) ب : أنساب .

(٧) عبارة حد سقطت من أ .

(٨) بعزير .

ومنها آيات التعزير على المعاصى كقوله : « ليذوق وبال أمره[1] » فى جزاء العبيد وكفارة الظهار وتعزير النشوز ، ورواية الثلاثة الذين خلفوا[2] . ومنها ماروى أن النبى ﷺ رأى رجلا فى بعض غزواته[3] فاتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر . نقله القرافى فى الذخيرة[4] . وأمره بحرق بيت على ناس[5] بلغه أنهم هناك[6] يثبطون الناس فى غزوة تبوك . وفى سنن ابى داود[7] أنه حبس فى تهمة ساعة من نهار . وفى المنتقى أنه حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقه .. وكان صاحبه فى السفر . وقوله : لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا[8] يصلى بالناس،ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب

إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . رواه أبوهريرة فى الصحيح . وفى صحيح مسلم أنه عليه السلام أخذ غفارا[9] بجريمة حلفائه من ثقيف . وفى قوله : « لقد هممت تقديم الوعيد على العقوبة،وأن المفسدة إذا ارتفعت بالأخف لم يعدل إلى الأعلى » . ومما جاء منها فى الآثار أمر أبى بكر رضى الله عنه بحرق اللائط[10] . وأمر عمر بتحريق قصر سعد[11] بن أبى وقاص ، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج ليحكم بين الناس،وصار يحكم فى داره . ومن ذلك حرق عثمان المصاحف ليجمع الأمة على مصحف واحد . ومافعله على والزبير رضى الله عنهما بالظعينة فى إخراج الكتاب،حين قال لها على : « لتخرجّنه أو لنكشفنك » . فلما رأت الحد استخرجت الكتاب من قرون رأسها ، وغير ذلك من سياسة الخلفاء ، لاستخراج الحقوق مما تركته خوف التطويل .

---

(١) المائدة : آية ٩٥ .
(٢) انظر سورة التوبة .
(٣) ب : غذواته .
(٤) ب : الدخيرة .
(٥) ب : الناس .
(٦) أ : هنا .
(٧) ب : أبى داوود .
(٨) ب : عامر .
(٩) ب : عفار .
(١٠) ب : الائط .
(١١) أ : سعيد .

فإذا علمت ماتقدم فاعلم أن الناس ثلاثة :

الأول : من كان من أهل الصلاح فلا يعاقب بالتهمة اتفاقا ، بل يعاقب من اتهمه على الصحيح بمقدار[1] بعده عن ذلك .

الثانى : من كان من أهل ذلك الفجور الذى اتهم[2] به ومشتهر به ، فهذا لابد من كشفه ، بالتهديد ، ثم الضرب، ثم الحبس على قدر شهرته به ، قال ابن القيّم[3] : ماعلمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا يحلف ويرسل بلا حبس ولاغيره . فهذا ليس مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولاغيرهم . ومن قال لايأخذه إلا بشاهدى عدل ، فقد خالف السياسة الشرعية . ومن ظن أن الشرع تحليفه، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص[4] رسول الله ﷺ، وإجماع الأئمة . انتهى .

الثالث : من كان مجهول الحال فهذا يحبس من غير ضرب ، حتى ينكشف حاله ، قال فى التبصرة : هذا حكمه عند عامة العلماء . قلت : من فهم ماتقدم لم يشكل عليه مايأتى من الفتاوى والرسائل ولايختلف عليه . قال محمد بن أحمد ميارة[5]، فى شرحه على لامية الزقاقى : قال الجزولى[6] يستدل بقول

---

(١) ب : بقدره .

(٢) ب : اتهمه .

(٣) هو ابن قيّم الجوزية حنفى الأصل ومن أشهر تلاميذه ابن تيمية ، شهد له العلماء بالفضل وخدمة العلم . عنى بالحديث وفنونه وبعض رجاله . وكان يشتغل بالعلم ويجيد تقريره. من مؤلفاته زاد المعاد . توفى سنة ٩٦١ هـ .

(٤) أ : النصوص .

(٥) هو محمد بن أحمد ميارة الفاسى فقيه مالكى مشهور له « شرح على تحفة الحكام » لابن عاصم ، توفى سنة (١٠٧٢) هـ .

(٦) لعله محمد بن عبد الرازق الجزولى المتوفى سنة (٧٥٨) هـ . الديباج ص (٢٤٩) .

عمر بن عبدالعزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا[١] من الفجور . أشياخ السوء : فى حكمهم أن من سلّ سيفه فى المسلمين فضرب به يلزمه كذا من المال . ومن وضع يده عليه ولم يسلّه يلزمه كذا . ومن لطم[٢] يلزمه كذا . ومن شتم يلزمه كذا . وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله . إنتهى .

ولاشك فى صحة ماقال الجزولى لأن إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم ، من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها . وقد أفتى بجوازها البرزلى[٣] رحمه الله وردّه أبو العباس الشماع[٤] ومنع العقوبة بالمال . إلا أن كلام البرزلى ومن ردّ[٥] عليه والله أعلم مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود ، وإجراء الأحكام . وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها ، فذلك ـ والله أعلم ـ أولى من الإهمال وعدم الزجر فعظم المفسدة فى ذلك يغنى فيه العيان عن البيان[٦] . وذلك موصل[٧] مفض لخراب العمران . بل إذا تعذرت[٨] إقامة الحدود ، ولم تبلغها الاستطاعة ، وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر[٩] ، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاعها[١٠] تعزيرا يزدجر به ، نزلت أسباب[١١] الحدود منزلة أسباب التعزير .

---

(١) أ : أحدثوه .

(٢) ب : ومن لكم .

(٣) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلى إمام مالكى خطيب ومعلم فى تونس له « جامع مسائل الأحكام ، مما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام » . المجلد ص ١٢٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو العباس الشماع . أخذ عن ابن عرفة وله نزاع مع البرزلى فى مسألة العقوبة بالمال . أخذ عنه عبد الرحمن الثعالبى . انظر كفاية المحتاج مخطوط « N . H . R . S ./28/1 » .

(٥) رده فى أ .

(٦) ب : على .

(٧) موصل سقطت من ب .

(٨) أ : تعزرت .

(٩) ب : إلى أن يقع الزجر .

(١٠) ب : أن يقاعها .

(١١) ب : السباب .

فيجرى[1] فيها ماهو معلوم من التعزير . وليس المراد أن الحدود تسقط بذلك ، ولكن ذلك غاية ماتصل إليه الاستطاعة فى ذلك[2] الوقت . دفعا للمفسدة ماأمكن ، فإن أمكن بعد ذلك الحد أقيم ، إن اقتضت الشريعة إقامته . والظالم أحق أن يحمل عليه . انتهى ما قاله محمد بن أحمد باختصار[3] .



« فصل »

فإذا فهمت ماقدمنا لم يشكل عليك رسالة المغيلى إلى سلطان (كنو) . ونص[4] الرسالة بعد البسملة والصلاة « من عبد الله تعالى محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلى[5] التلمسانى ، إلى أبى عبد الله محمد بن يعقوب[6]

---

(١) فيحرط .

(٢) ب : وفى .

(٣) أ : باقتصار .

(٤) أ : أو نص .

(٥) ينتسب إلى قبيلة مغيلة التى تقطن نواحى تلسمان . كان من المثقفين انتقل بعد إتمام دراسته بالشمال إلى الصحراء فسكن توات وبها توفى . حمل على اليهود القاطنين فى توات الذين كانوا يسيطرون على الاقتصاد وشراء ذمم بعض المسئولين . اختلف مع بعض الحكام والعلماء فى بلاده ورحل إلى بلاد السودان . انتقل إلى آهير وتكدة،وكانوا،ثم كتسينا ،كذلك غاو . كان له أثر كبير فى الحياة السياسية والاجتماعية لتلك الدول . اشتغل بالتدريس فى بعض تلك الدول وعمل كمستشار سياسى لحاكم كانو محمد رمفا ، وحاكم غاو الحاج محمد الأسكيا . من مؤلفاته : تاج الدين فيما يجب على الملوك . كتبه لسلطان كانو محمد رمفا وأجوبة أسئلة أسكيا كتبه لسلطان سنغاى أسكيا الحاج محمد وإفهام الأنجال أحكام الآجال . تنيف كتبه على ١٥ مؤلفاً . انظر أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلى تقويم وتحقيق عبد القادر زبادية،ونيل الابتهاج ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٦) يلقب بمحمد رمفا حكم كانو من ١٤٦٣ - ١٤٩٩ أدخل إصلاحات دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية كثيرة فى كانو . زاره المغيلى وكتب له رسائل فى القانون والإصلاح الإدارى ، انظر ماقبله .

سلطان (كنو) وفقه الله لما يرضاه . وأعانه على ما ولّاه من أمور دينه ودنياه ، بجاه سيدنا محمد ﷺ . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد : فإنك سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة ، فيما يجوز للحكام فى درء الناس[1] عن الحرام . فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه ، وحفظ ماأودعنا من شرائعه ، أنه لابد من درء[2] المفاسد الدينية والدنيوية بالمقاطع الشرعية[3] على حسب الطاقة البشرية . ولايجوز أن يترك مفسد على فساد مع إمكان رده عنه بسب ، أو حبس،أو ربط،أو ضرب،أو صلب ، أو قتل ، أو نفى ، أو نهب ماله ، أو حرق بيته ، أو غير ذلك من العقوبات الشرعية ، لكل داء دواء ، ولكل مقام مقال وفعال ، بحسب مايظهر فيه من الأحوال . فض[4] مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة برجم العامة عن سوء الأدب[5] بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال ، ولاتصبر لمن تعمد ذلك ، ولم ينته عنه لأن درء[6] ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله . وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك ، وكشف العورة ، وشرب الخمر ، وأكل الميتة[7] والدم،وغير ذلك من المحرمات ، وامنع الكفار من أن يظهروا[8] شيئا من ذلك . ومن إظهار[9] أكل وشرب ونحو ذلك فى رمضان . لأن كفار بلادكم بين المسلمين فى الأسواق والمنازل وغيرها . فلو

---

(١) أ : من درع الناس ، ب : وردع الناس عن الحرام .

(٢) أ : من درع .

(٣) أ : الشريعة .

(٤) أ : فمن .

(٥) أ : الآداب .

(٦) أ : درع .

(٧) أ : وأكل ميتة .

(٨) أ : يظهر ، ب : يظهره وماأثبتناه هو الصحيح .

(٩) آراء سقطت من ب .

تركوا لإظهار[1] شرك أو شرب خمر[2] فى رمضان أو زنا أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم ، لكان ذلك ذريعة لأن يفعل كفعلهم ضعفاء العقول من العامة . لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى ، وأصلهم كان ذلك ، وقد قال العلماء : الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب فانههم[3] عن ذلك كله ، وأشهر إنكاره ، وتوعد بالعقوبة لمن فعله ، ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شىء يردعه[4] ويردع مثله . وإن لم يمكنك ردعه ومنعه عن ذلك ، إلا بقطع يده ، أو رجله ، أو صلبه أو قتله ، أو غير ذلك من الروادع الشرعية فافعله ، لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه . لكن لاتفعل بالمفسد ماذكر فى ردعه ، إلا إذا رأيت أنه لايرجع بغيره . مثال[5] ذلك أن ترى أنهم لايتركون عمل الخمر[6] إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم أو إجلائهم[7] أو غير ذلك فافعله ولاتبال . ومن لم يستر أمته أو عبده ولم ينته إلا ببيعه[8] عليه ، أو بأخذه[9] منه فافعل ذلك ولاتبال[10] . وكذلك من يغش بمسحات ناقصات ، وأبى أن ينتهى عن المعاملة[11] بها ، فخذها منه واجعلها فى مصالح المسلمين . وأما من لايغش[12] بها ولا أبى أن ينتهى[13] فمره[14] بإصلاحها ، إن أراد المعاملة بها . وكذلك من ينتقى مايأتى من السوق من طعام أو غير ذلك ، فيشتريه قبل

---

(1) ب : للإظهار .

(2) ب : أو خمر أو شرب .

(3) ب : فإنهم .

(4) ب : يرد .

(5) أ : مثل ذلك .

(6) لا يتركون من عمل الخمر .

(7) ب : أجلابهم .

(8) ب : بيعه .

(9) ب : يأخذه .

(10) أ و ب : تباله .

(11) ب : المعملاة .

(12) ب : لمن لايعش بها .

(13) ب : وإلا بى أن ينتهى .

(14) أ : فعمره .

وصوله للسوق أو بعد وصوله[1] ويبيعه . فإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أو نهب ذلك منهم فافعل ولاتبال . لأن مقصد الشارع[2] فى الروادع درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكان ، فى كل زمان ومكان فليس الخبر كالعيان . ولذلك قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : « تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور » فلا بد من إزالة الفساد على كل حال . وإن تعارضت مفسدة ومصلحة ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإن تعارضت مفسدتان إحداهما دينية والأخرى دنيوية ، فدرء المفسدة الدينية أولى[3] . كذلك إذا[4] تعارضت مفسدتان إحداهما أكبر من الأخرى فدرء المفسدة الكبرى أولى[5] . وهذا الذى بيّناه يكفيك إن شاء الله تعالى فى تلك المذاكر وغيرها .

واعلم أن الناس فى حكم الله ورسوله سواء،فلا تخرج من ذلك عالما ولاعابدا ، ولاشريفا ، ولاأميرا ، وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى لابالهوى ، ومن عارضك فى شىء من ذلك عاقبه بما فيه ردع له ولمثله . وإن لم يمكن إلا بقطع يده ، أو رجله أو نفيه[6] أو صلبه فافعله ، ولكن بعد ثبوت وتثبت فى ذلك كله .

---

(١) أ : قبل وصوله للسوق وبعد وصوله للسوق .

(٢) ب : للشارع .

(٣) ب : أوى .

(٤) ب : وإذا .

(٥) ب : درء المفسدة أكبر من أولى .

(٦) نفيه سقطت من ب .

ومقابلة كل أحد بما يليق[1] به بحسب حاله من الخير والشر ، والتواضع والطغيان . فتصرف فى ذلك بالزيادة والنقصان ، حتى يعتدل الميزان فليس الخبر كالعيان ، والله المستعان .

وفى هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتبه عام سبعة وتسعين وثمانمائة . انتهى



(١) ب : لما .



« الباب[1] الثانى فى فتاوى النوازل »

واعلم أولا : إن الفتوى والحكم بغير المشهور من مذهبه حرام . قال محمد ابن المختار بن الأعمش فى نوازله : الفتوى بغير المشهور حرام . نص عليه الأئمة . إلا أن تكون[2] ضرورة فادحة تبيح المحظورات . انتهى . قال الخرشى[3] فى شرح المختصر : لايجوز للقاضى أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذى قلده . ولايجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه . انتهى . وقال عبد الباقى[4] فى شرح المختصر : لايجوز الحكم ، وكذلك[5] الإفتاء بالضعيف[6] ولا الحكم بمذهب غير مقلده . انتهى .

---

(١) الباب سقطت من ب .

(٢) أ : يكون .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ . فقيه مالكى مشهور، وله حاشية الخرشى على مختصر خليل .

(٤) هو عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى ، من علماء المالكية المشهورين توفى سنة ١١٩٩ هـ .

(٥) ب : وكذا .

(٦) أ : بالضيف .

قال خليل بن إسحق[1] فى توضيحه : أربع مسائل لايحكم فيها بالتحريم إذا وجد رخصة فيها ولو شاذا : النكاح والصلاة والمذبح والطعام ، لايحكم ببطلانها إذا وجد رخصة . انتهى - وقال الأجهورى[2] : يجوز للإنسان[3] العمل بقول الضعيف فى خاصة نفسه للضرورة . انتهى - وفى أشرق الوسائل : لايستدل بالحديث الضعيف فى الحلال والحرام ولايعمل به ، ويجوز فى الفضائل والترغيب والترهيب . انتهى .

ثم اعلم ثانيا : أن الإعذار[4] قبل الحكم واجب ، فإن حكم القاضى بغير إعذار نقض حكمه . وفى المختصر : وأعذر - يعنى وجوبا - بقيت[5] لك حجة قال الخرشى : والإعذار واجب . فإن حكم بغيره نقض الحكم . انتهى . وقال عبدالباقى : الإعذار للمدعى عليه فى البينة الشاهدة عليه ، وللمدعى فى جرح بينة غير هذه واجب والحكم بدونه باطل ، لأنه حق الله . فيستأنف[6] الحكم .

---

(١) هو خليل بن اسحاق بن موسى . اشتهر بكتابة المختصر الذى انتشر فى البلاد المغربية والسودان انتشارا كبيرا . مات سنة (٧٧٦)هـ . نيل الابتهاج ص (١١٢ - ١١٥) .

(٢) هو على بن محمد نور الدين الأجهورى،ولد فى أجهور شمال القاهرة ،كان شيخا للمالكية فى الأزهر . من تصانيفه مواهب الجليل شرح مختصر خليل فى الفقه ، المغارسة وأحكامها ، ومايجوز طرحه من السفينة عند خوف الغرق .

(٣) أ : الإنسان .

(٤) الإعذار يعنى الإنظار والإمهال .

(٥) أ: بابغيتلك .

(٦) ب : فيستأنفو .

قلت : إذا فهمت هذا وتأملت أحكام أكثر قضاتنا اليوم تجدها باطلة منقوضة ، لأنهم لايعذرون أحدا بعد شهادة الشهود[1] بل يحكمون عليه . قال عبد الباقى : إن قال من توجه عليه الحكم من مدع أو مدعى عليه لى حجة ، أنظره القاضى للإتيان بالحجة باجتهاده . ثم إن لم يأت بها حكم عليه . كما : إذا قال أولا لاحجة لى انتهى .

« فصل فى الطهارة »

سئل الأجهورى عن قول خليل فى المختصر « بطهور منفصل كذلك هل يشترط الدلك كذلك ، أم لا « فأجاب : نعم بشرط الدلك ، إن كانت النجاسة عينية لاحكمية ، كالبول ، والعينية هى التى لها لون أو طعم أو ريح . والحكمية خلافها . وذلك المذكور فى غير المصبوغ . وأما المصبوغ فيغسل به بقدر مايظن أنه لو كان غير مصبوغ لانفصل طهورا . أو لو كان الصباغ نجسا[2] . ويؤخذ منه أن المصبوغ بالنجاسة يجوز استعماله والصلاة فيه ، لكن إن كان مصبوغا بالدم فإنه يغسل حتى لايخرج منه شىء . فيستعمل إذ ليس فيه إلا اللون ، وهو[3] يعفى عنه إذا عسر .انتهى .

وفى الفتاوى الأجهورية أيضا : قال سند : سمعت محمد بن الوليد[4] ، وقد ذكر عنده مسألة الحيتان تملح وخياشيمها تقطر[5] دما ، قال : ذلك

(١) ب : الشهور .

(٢) ب : أو لو كان نجسا .

(٣) أ : وهى .

(٤) لعله محمد بن عبد الله بن الوليد المعيطى . سمع من وهب وكان حافظا عالما بمذهب مالك وأصحابه . ولى الشورى وهو ابن ثلاثين . توفى سنة (٣٦٧) هـ . الديباج ص (٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) ب : تقصر .

ينجسها . قال الأجهورى : أما السمك الصغير الذى يملح فجائز . وإنما يحكم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل عنه ، إذ هو حينئذ مسفوح . أما مادام فيه فهو طاهر . وقال أيضا : ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع فى الماء الحار لأجل إخراج ريشه ، لأن هذا ليس يطبخ حتى تدخل النجاسة فى أعماقه[1] بل يغسل ويؤكل . وسئل عمن مر بنجاسة فرأى[2] ورقة فيها قرآن ، على النجاسة ، والحال أنه محدث . فقال : يبادر بإخراجها[3] ، ولايتركها حتى يتطهر ، وبعض المصحف ككله « ومن[4] وجد لوحا مكتوبا فيه شىء من القرآن مطروحا فى قذر ، فإنه يبادر لأخذه وإن كان محدثا . وأما إذا لم يكن قد قذر فإنه لايأخذه[5] حتى يتطهر» .وسئل أيضا عما فرش للضيف هل يحمل على الطهارة فيصلى عليه أم لا ؟ فقال : حكم الضيف حكم غيره فى الحمل على الطهارة وغيرها . انتهى . وقال أيضا : يجوز تعليق الحرز الذى فيه القرآن[6] على الصبيان والكفار والبهائم ، ولو لم يؤمن مس النجاسة لساتره .

وفى المعيار : القملة جلدها نجس فإن تعلق بثوب المصلى وصلى به لايعيد لأنه مغتفر لأجل الملازمة . وفيه أيضا : يجوز لمن بثوبه نجاسة أن يذكر الله ويدخل به المسجد ويمس كتب التفسير ، إذا كانت تلازمه وإن كانت لاتلازمه فيجوز الذكر ، ولايجوز أن يدخل بها المسجد . ولاينزع الثوب الذى فيه النجاسة ويترك فى المسجد ، إلا أن يخاف عليه أن يضيع أو كما قال .

---

(١) ب : فا اعماقه

(٢)أ : فرأى من ورقة .

(٣) ب : بإخراج .

(٤) ب : فمن .

(٥) الياخذه .

(٦) ب : القرار .



« فصل فى أمور المساجد والأذان »

وفى المعيار سئل مالك[1] عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد بعضهم أن يبنى مسجدا آخر قريبا منه . فأجاب : لاخير فى القرب لاسيما فى المساجد . وفيه أيضا : سئل سحنون[2] عن القرية يكون فيها مسجد، فيريد بعض القوم بناء آخر فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها ، فلا بأس به، وإن كان يخاف أن يعطل الأول فليس لهم ذلك .

وفيه أيضا ، أن المساجد وإن اتخذت[3] للصلاة فالخوض فيها جائز . إذا كان فى الخائضين[4] من يوثق بفهمه[5] وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لايحسن ، والفتوى بما لايعلم ، ولو فى أوقات الصلاة إذا كانوا[6] لايضرون المصلين .

وفيه أيضا : سئل ابن وهب[7] هل للمؤذن أن يؤذن فى أى حين شاء من نصف الليل إلى آخره . قال لايؤذن فى السدس[8] الأخير .

---

(١) أ : ملك وهو الإمام مالك بن أنس الذى ولد بالمدينة . غلب مذهبه على أهل الحجاز والبصرة ومصر وماوالاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى وبلاد السودان . وظهر ببغداد ظهورا كبيرا وضعف فيها بعد أربعمائة سنة . أشهر مؤلفاته : كتاب الموطأ . توفى الإمام مالك سنة (١٧٩) هـ . الديباج ص (١١ - ٢٨) .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخى . سمع من ابن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم ، وابن الماجشون وغيرهم تزود بالعلم فى مصر وعاد بعد ذلك إلى الغرب . انتهت إليه رياسة العلم وصنف المدونة . مات سنة (٢٤٠) هـ .

(٣) أ : اتخذ .

(٤) ب : الخاضعين .

(٥) ب : بفهم .

(٦) ب : كان =

وفيه أيضا سئل أحمد بن عيسى البجائى[1] عن من صلى خلف كمن لايغض طرفه عن المحارم ، ولايحجب امرأته ويسامحها[2] فى الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك ، فقال : لاتلزمه الإعادة إلا فى الوقت . وقد تلزمه الإعادة أبدا .

وفيه أيضا عن قاسم العقبانى : من أمّ قوما وهو ناس بجنابته ، فإنه بعد المتذكر يعيد[3] وليس عليهم إعادة . ومن أمّ قوما ونسى الفاتحة ، فإنه بعد التذكر[4] يعيد ويعيدون . لأن الطهارة [5] لا يحملها الإمام عن مأمومه . فلذا عدم طهارته لا يعود بالفساد على طهارتهم ، والفاتحة يحملها الإمام عنهم ، فعدمها[6] منه يبطل ركنا من صلاتهم . فتبطل الصلاة لبطلان ركنها والله الموفق للصواب .

وفيه أيضا سئل التعزى عن إمام يمد صوته فى تكبيرات الصلاة وتحميداتها ، فأجاب بأن ذلك لايجوز ، لأن فيه زيادة على القدر[7] الذى يطلب إليه ، لاسيما إذا خرج[8] اللفظ عن معناه ، كمن يمد الباء من لفظ الله أكبر . فهذا لايجوز والله أعلم . وقال صاحب المعيار بعدما ذكر إجازة بعض الفقهاء[9] مافعله خلفاء بنى العباس ، من تعدد الأئمة فى المسجد الحرام ، كل مقامه إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك ، قال : اتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ذلك مع مافيه من التعرض لتفريق الجماعات[10] غير سالم من الاعتراض . والله أعلم .

---

(١) أحد أئمة المذهب المالكى الأعلام . أخذ عنه أبو غليس وأبو القاسم المشذالى وله فتاوى . لم يقف المؤلف على تاريخ وفاته . نيل الابتهاج ص (٧١) .

(٢) ب : يسامهها .

(٣) أ : التذكير .

(٤) أ : التذكير .

(٥) أ : الفرائض الطهارة .

(٦) ب : فقدمها .

(٧) ب : العذر .

(٨) أ : أخرج .

(٩) ب : للفقهاء .

(١٠) أ : الجماعاة .



« فصل فى أمور الصلاة »

وفى المعيار : سئل ابن عرفة[1] عن المصلى على ظهر الدابة فى محمل أو غيره . هل تشترط طهارة محله من سرج [2] أو أكاف أم لا . فأجاب : يشترط[3] ذلك فى النافلة لأنها اختيارية ، وأما فى الفريضة للضرورة فلا تشترط لأنه قد استحق ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل . والله أعلم .

وفى المعيار أيضا : سئل النووى عن حكم صلاة الرغائب المعروفة أول ليلة جمعة من رجب هل هى سنة أو بدعة ؟ فأجاب هى بدعة قديمة قد صنف العلماء كتبا لإنكارها وذمها وتسفيه فاعلها . ولايعتبر بكثرة الفاعلين لها فى كثير

---

(١) لعله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى يكنى أبا عبد الله . له عدة تصانيف منها تقييده الكبير فى المذهب ، فى نحو عشرة أسفار . توفى سنة (٧٤٨) هـ . الديباج ص (٢٣٧ - ٢٤٠) .

(٢) أ : سراج .

(٣) ب : يشرط .

من البلدان ، ولابكونها مذكورة في قوت القلوب[١] وإحياء علوم الدين ونحوهما[٢] بعد ماصحّ عن النبى ﷺ أنه قال : من أحدث فى ديننا ماليس منه فهو رد . وأمر الله عند التنازع بالرجوع إلى كتابه ، ولم يأمر باتباع الجاهلين ، ولا الاعتزاز بغلط المخطئين[٣] .

وفيه أيضا : سئل ابن رشد رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثم الذى هو زيهم الذى اختاروه لأنفسهم وتوارثوه . فأجاب لا كراهة عليهم فى ذلك لأنه شعارهم الذى تميزوا[٥] به عن سائر الناس فى أول إمرتهم[٦] إذ قاموا[٧] لنصر الدين . إلى أن قال : ومن التزمه يستحب له أن يزيله عند الصلاة . فإن صلّى به صحت صلاته ، ولم يكن عليه فى ذلك إثم[٨] . وبالله التوفيق قال صاحب المعيار : هذا الجواب قد تعقبه بعض الشيوخ وقال فيه نظر .

---

(١) أ و ب : قوة القلوب .

(٢) ب : ونحومها .

(٣) ب : المخطين .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهالى قرطبة وقاضى الجماعة بها . أخذ علم الطب عن أبى مروان بن حزيول . ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام . وله تآليف جليلة منها : كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه . تنيف مؤلفاته على ستين تأليفا . توفى سنة (٥٩٥) هـ . الديباج ص (٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) ب : الذى تميزوا علامتهم به .

(٦) ب : امرأتهم .

(٧) أ : إذا قاموا .

(٨) ب : ولم يكن له إثم فى ذلك إثم .

وفى جامع مسائل الأحكام : سئل[1] السيورى عن الشفع والوتر ليلة الجمعة قبل مغيب الشفق . فأجاب : من كان من المأمومين يقيم أم القرآن يشفع فى بيته بعد مغيب الشفق . ومن لايحسن ذلك يشفع بهم الإمام ، ويوترون فيه . وفيه سئل اللخمى[2] عن[3] إمام يشك فى صلاته فيسبح[4] به من خلفه ، وهم غير عدول كالظلمة هل يرجع إليهم أم لا . فأجاب : إن سبحوا به لنقص وهو يظن أكثر رجع لقولهم . وبالعكس لايرجع لقولهم .. واختلف هل يرجع لقول عدل واحد أو لاتبرأ ذمته إلا بالعدول . قال : أرى إن كان كثير الشكوك يجتزى[5] بخبر من ليس بعدل . لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره[6] أخف . وفيه حكى اللخمى خلافا فى صحة[7] صلاة[8] من ابتدأ فذّا فأتمها[9] بإمام أو بالعكس . وسئل السيورى[10] عن اثنين فاتهما الركعتان من الرباعية فأتم أحدهما بالآخر لكونه أعرف بأحكام الصلاة . فقال : إن ذلك يجزئه[11] .

---

(١) أ : وسئل .

(٢) لعله على أبو الحسن اللخمى القيروانى . تفقه بابن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب والتونسى والسيورى . حاز رئاسة أفريقية . له تعاليق كبيرة على المدونة سماه بالتبصرة . توفى سنة ٤٧٨ هـ الديباج ص ٢٠٣ .

(٣) ب : من .

(٤) ب : فسبح به ، والتسبيح هو قول المأموم سبحان الله تنبيها لإمامه .

(٥) ب : يجترىء .

(٦) ب : يخبر .

(٧) ب : صحت .

(٨) أ : صلاته .

(٩) ب : خاتمها .

(١٠) هو عبد الخالق أبو القاسم السيورى من أهل أفريقية : وصفه صاحب الديباج بأنه خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان . له تعاليق على المدونة . الديباج ص (١٥٨) .

(١١) ب : يجزيه .

وفى نوازل ابن الحاج[1] : إذا صلى رجلان ونوى كل منهما أنه إمام لصاحبه صحت لكل منهما . وإن نوى كل منهما أنه مأموم فسدت على كل واحد منهما قال كذلك سحنون[2] . وفى النوادر[3] خلافه بأن[4] صلاتهما جائزة[5] .

قال صاحب جامع مسائل الأحكام : ولعل مانقل عن سحنون ، يريد أن من سلم منهما أولا فصلاته باطلة دون الثانى . وسئل السيورى عمن ترك السلام لاعتقاد أنه سنة أو واجب غير شرط قال : لايجزيه[6] ذلك ويعيد الصلوات[7] كلها . قال فى جامع مسائل الأحكام : لعله لم يراع الخلاف ، والا فعندنا قول أنه ليس بواجب نحو أبى حنيفة . انتهى .

وسئل[8] السيورى عمن تيمم[9] ودخل فى الفريضة ثم شك فى الإحرام فقطع هل يعيد[10] التيمم أم لا ؟ فأجاب : لايعيد إن لم يطل[11] فإن طال بطل تيممه على ماحكاه ابن الجلاب[12] من أن شرطه اتصاله[13] بالصلاة .

---

(١) هو محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن الحاج المغربى الفاسى . هو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح . من أهم مصنفاته : كتاب المدخل . توفى سنة (٧٣٧) هـ الديباج ص (٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) أ : قال كذا السحنون .

(٣) أ : النودر .

(٤) ب : بن .

(٥) أ : جائز .

(٦) تجزئة .

(٧) أ : الصلوة .

(٨) ب : قال .

(٩) ب : يتمم .

(١٠) يعيد سقطت من أ .

(١١) ب : بطل .

(١٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تفقه بالأبهرى وغيره وله كتاب فى مسائل الخلاف وكتاب التفريع فى المذهب المالكى . وكان أحفظ أصحاب الأبهرى وأنبههم . توفى سنة (٣٧٨) هـ الديباج ص (١٤٦) .

(١٣) ب : شر اتصاله .

وسئل عز الدين عن ذكر الصحابة فى الخطبة[١] . فقال : ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين فيها بدعة غير محبوبة . ولايذكر فيها إلا الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن ، والأولى الاقتصار[٢] فى الصلاة على رسول الله[٣] ﷺ على ماصح فى الحديث . ولايزيد عليه بذكر الصحابة ولاغيرهم .

وقال ابن العربى[٤] : رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء للأمراء قاموا فصلوا وتكلموا مع جلسائهم لأنه عندهم لغو[٥] لايلزم استماعه لاسيما بعض الخطباء يكذبون حينئذ . انتهى

وسئل عز الدين هل يضرب بخطبة[٦] ماصطلح عليه الخطباء[٧] فى البلاد من الألقاب والأسجاع[٨] فقال لايجوز الألقاب الكاذبة إلا لضرورة ولاتسجع[٩] الخطب إلا بالفواصل الحسان التى يرجى من مثلها التذكر بالألفاظ[١٠] . ولايذكر الجائر بالعدل ولا الجاهل بالعلم . ولايذكر أحد بما ليس فيه فى خطبة ولا غيرها ، لأن المدح بالحق ذبح فما الظن[١١] بالمدح بالباطل ؟! وما أقبح بخطيب أن يدعو[١٢] الله لمن تلقب بالألقاب التى يعلم الله

---

(١) ب : الخطب .

(٢) ب : الا اقصار .

(٣) ب : الرسول .

(٤) هو أبو بكر بن عربى الصوفى المشهور ، ولد فى مدينة مرسية سنة (٥٦٠) هـ ، يلقب « بمحيى الدين » و« الشيخ الأكبر » و« ابن أفلاطون » . من مؤلفاته الذخائر ، الديوان الأكبر،والمحاضرات ، انظر ابن عربى ، حياته ومذهبه لاسين بلاثيوس ، ترجمة عبد الرحمن بدوى ، مكتبة الأنجلو المصرية سنة (١٩٦٥) ص (٥ - ٦) .

(٥) ب : لغول .

(٦) أ : بالخطبة .

(٧) ب : الخطأ .

(٨) ب : الأشجاع .

(٩) ب : تشجع .

(١٠) أ : بالالتفاظ ، ب : والألفاظ .

(١١) ب : فالظن .

(١٢) ب : يدعوا .

أنه برىء منها . ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها . وهذا سوء أدب فى الدعاء . فإن من شفع[1] لعبد آبق[2] من سيده عاص له مخالف لأمره وقال فى شفاعته : أكرم عبدك المطيع لأمرك ، العاكف[3] على خدمتك ،كان الشفيع عند السيد[4] ممقوتا كذابا حريا[5] بألا تقبل شفاعته . انتهى .

وفى جامع مسائل الأحكام أيضا : منع الباجى[6] صلاة الجمعة فى مسجد بغير سقف ، وخالفه ابن زرقون[7] . وقول الباجى بعيد لأن المسجد هو الموضع المتخذ للصلاة ، كان فيه بناء أو لم يكن وللبناء سقف أم لا . وقد أقام ﷺ الجمعة فى بطن الوادى . انتهى . وقال عبد الباقى فى شرح المختصر : عدم اشتراط سقفه ابتداء ودوأما هو المعتمد ، فتصح فيه مع عدم هدم سقفه . انتهى .

---

(١) ب : مع .

(٢) ب : عابق .

(٣) ب : العاطف .

(٤) أ : السدى .

(٥) أ و ب : حر بألاً تقبل شفاعته .

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى من مشاهير علماء المالكية . من مؤلفاته المنتقى – شرح موطأ الإمام مالك . توفى سنة ٤٩٤ هـ . انظر الضرير ص (٦٨٩) .

(٧) هو محمد بن سعيد بن زرقون من أهل إشبيلية وأصله من بطليوس – ولى قضاء إشبيلية وقضاء سبتة . من تآليفة كتاب الأنوار . توفى بإشبيلية سنة (٥٨٦) هـ الديباج ص (٢٨٥ ــ ٢٨٦) .

قال الزناتي[١] : عدم اشتراطه هو الصحيح . وقال عبد الباق فى قول صاحب المختصر : بجامع مبنى أى بناء معتادا لأهل بلدة فيشمل بناءه من خص لأهل الأخصاص . انتهى . وسئل السيورى عن الوهبية سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم فاستولى الآن عليهم من يقدر على تغيير أحوالهم ، وأراد هدم مسجدهم وفسخ أنكحتهم وضربهم وسجنهم . فأجاب : لايهدم المسجد ، ولكن يخلى منهم . ويعمر[٢] بأهل السنة . ويمنع العزاب من الدخول إليهم ، ويفسخ نكاح من تزوجوا من أهل السنة . ويسجنون ويضربون إن لم يتوبوا ، ويمنعون مخالطة الناس . وأجاب اللخمى عن ذلك بأنه يجب استتابتهم . فإن لم يتوبوا ضربوا وسجنوا ويبالغ فى ذلك ، ويفرق جمعهم ويشهر[٣] فسادهم ، ويهدم مسجدهم[٤] الذى بنوه لقصدهم به الضرر[٥] ، وفى هدمه ذل لهم ، وهو أبين لفساد مذهبهم فى أنفس العامة . وقال مالك[٦] فى أمثالهم ولاينكاحون . انتهى .

قال صاحب جامع الأحكام : ومن هذا أخذ البنات من الظلمة والإعطاء لهم . وقال بعض القروبيين[٧] : يجوز نكاح بنت الظالم ، بشرط ألا يؤخذ[٨] من حرام أبيها شيء ولا من حلاله[٩] إن كان مستغرق الذمة[١٠] ، ولايجوز أن يعطيهم الرجل ابنته[١١] .

---

(١) أ : الدثاثى .

(٢) ب : يغمر .

(٣) ب : ويشهر .

(٤) ب : مسجدها .

(٥) ب : لقصدهم بالضرورة .

(٦) ب : ملك .

(٧) ب : القروبين .

(٨) أ : لايأخذ .

(٩) أ : حلال .

(١٠) ب : مقترف الذمة .

(١١) أ : ابنة .

وقد أفتى بعضهم بأنه لايجوز التعليم فى الأرض التى غصبها[١] السلطان لئلا يقتدى المعلم فى ذلك ، ويظن بذلك جواز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه ومنعوه من أهله[٢] . انتهى . وسئل عن سؤال الضعفاء فى المسجد مع رفع الأصوات بالمسألة فأجاب : قال مالك[٣] ، يحرمون ويقامون من المساجد . وقال عز الدين : يجوز المبيت فى المسجد لمن لاينتهك[٤] حرمته ، ولايسكن فيه بالأمتعة ، ولايعمل فيه صنعة خسيسة يرتزق بها ، ويجوز النسخ فيه بشرط ألا يبتذل ابتذال الحوانيت . انتهى .

وفى سماع ابن القاسم[٥] : لاأحب لصاحب منزل أن يبيت به . وسهل[٦] للضيف ولمن لامنزل[٧] له . وفى سماعه : لابأس بوضوء الطاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلى ابن رشد . عن سحنون لايجوز . وهو أحسن – ولايسل به السيف – ومافى الصحيح من لعب الحبش فيه بالحراب[٨] ، قيل منسوخ .

---

(١) ب : غضبها .

(٢) ب : ومنغوه أهله .

(٣) ب : قال ملك .

(٤) ب : لاينهتك .

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ فى تدوين مذهبه . قال فيه ابن عبد البر : « كان فقيها قد غلب عليه الرأى وكان رجلا صالحا مقلا صابرا » . توفى سنة (١٩١) هـ . أبو زهرة ص (٢٥١) .

(٦) ب : ومنهل .

(٧) ب : ولمن لاينزل له .

(٨) ب : من لعب لحبشة فيه من الحراب .

وقال عياض[1] : يحتمل أنه من عمل البر . وفى أحكام الشفى : إذا نبتت شجرة فى صحن[2] المسجد أو المقبرة أو الطريق ، فهى لله تؤكل ثمرتها .

وسئل عز الدين عن الصلاة على السجادة المرقومة . فأجاب : لاتحرم الصلاة عليها وتكره على المزخرفة[3] الملهية ، وكذا على الرفيعة الفائقة ، لأن الصلاة حالة تمسكن وتواضع . انتهى .

ومذهب المدونة ، من انكشفت عورته فى الصلاة ، فسدت عليه ولو كان فى ظلمة . وسئل اللخمى عمن يكثر له حديث النفس فى الصلاة ، فقال ما لم يزد المعتاد أو زاد زيادة يسيرة فلا شىء عليه فيه . وإن كثر أعاد صلاته فى الوقت . وإن كان لايدرى كيف يصلى أعاد[4] فى الوقت وبعده . انتهى .

وفى فتاوى الأفريقيين : إن من شك عند السلام هل هو فى الشفع أو فى الوتر[5] يسلم بعد السلام ، ثم يقوم ويأتى بالوتر ولايسجد بعد سلامه . وفيها أيضا أن من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ، فذكر وهو أثناء الصلاة تجزاه[6] ويتوضأ لما يستقبل .

---

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض أندلسى الأصل ، رحل إلى الأندلس سنة تسع وخمسمائة طالبا العلم ، وله التصانيف المفيدة البديعة ، منها كمال المعلم فى شرح صحيح مسلم ، ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ . توفى سنة ٥٤٤ هـ . انظر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى . تحقيق أحمد بسيونى محمد سليم . نشر أحمد أحمد أبو السعود وعثمان الطيب ، القاهرة وكانو ، بدون تاريخ .

(٢) ب : وفى صحن المسجد .

(٣) ب : على الزخرفة .

(٤) أعاد : سقطت من أ .

(٥) ب : أو بالوتر .

(٦) ب : تجزئه .



« فصل فى أمور الجنائز »

وفى جامع مسائل الأحكام : اختلف فى الصلاة على الميت فى المسجد . وظاهر المدونة الكراهة . وقال ابن عات[1] عن ابن عبد الغفور : تحرث المقبرة بعد عشر سنين وقال غيره لايجوز حرثها ، فإن حرثت[2] جعل كراؤها فى مؤنة[3] دفن الفقراء .

وفيه قال مالك[4] : لا يصلى الإمام على من قتله فى قصاص أو حكم عليه بالقتل وكذا من يقتدى[5] به من أعيان المسلمين – وهذا أصح – وذكر اللخمى والمازرى قولا آخر ، أنه يصلى عليه . وروى ابن غانم أن وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى . قال اللخمى : إن كان[6] الولى دينا فاضلا فهو أحق من الوصى . وعن سحنون الوصى أحق من الخليفة[7] وهو أحق من الولى .

وفيه[8] ولايتبرك[9] بتراب قبر الرجل الصالح . إذ التبرك إنما هو باستعمال ما كان عليه من الأوصاف الدينية[10] .

---

(١) لعله أحمد بن أبى محمد هارون أبو عمر بن عات ، سمع بالأندلس على الحافظ أبى محمد أبيه وآخرين . فقد عند الهجوم على الأندلس سنة (٦٠٩) هـ الديباج ص (٦٠ – ٦١) .

(٢) ب : حرثت له .

(٣) ب : فى المدونة .

(٤) ب : ملك .

(٥) به : سقطت من ب .

(٦) إن : سقطت من ب .

(٧) ب : أحق الوصى أحق من الخليفة .

(٨) الواو سقطت من ب .

(٩) ب : بترك .

(١٠) أ : إذ التبرك انه هو باستعمال ماكان عليه من الأوصاف الدينية . ب : إذا التبرك إنما هو باستعمال ماكان عليه من الأوصاف الدينية . أثبتنا مانعتقد هو الصحيح .

وقد رأى الحسن البصرى[1] قوما يزدحمون على جنازة رجل صالح فذمهم وقال : تزدحمون على نعشه ولاتزدحمون على عمله . وفيه : قال ابن شاش التعزية سنة وعن ابن عباس[2] كتب النبى ﷺ إلى معاذ بن جبل[3] سلام عليكم . إنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد : فإن ابنك فلانا توفى فى يوم كذا ، فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ، ورزقك أجر الصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء . أنفسنا وأموالنا وأهلونا من مواهب الله المعينة ، وعواريه المستودعة ، يمتعنا بها إلى أجل محدود[4] ، ويقبضها لوقت معلوم ، وحقه علينا هناك الصبر ، إذا ابتليت[5] فعليك بتقوى الله وحسن العزاء ، فإن الحزن لايرد ميتا ولا يؤخر أجلا . وإن الأسف لايرد[6] ماهو نازل بالعباد . انتهى .

---

(١) أحد الأئمة الأعلام فى زمنه . يعتبر الحسن البصرى سيد الزهاد والعباد والعلماء والفصحاء . كانت جنازته مشهودة . توفى سنة (١١٠) هـ - راجع جامع كرامات الأولياء . ليوسف النبهانى . تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الجزء الثانى ، شركة البابى الحلبى سنة (١٩٧٤) م ص (٢١) .

(٢) هو عبد الله بن عباس . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان من رواة الحديث المشاهير ، توفى بالطائف سنة (٦٨) هـ . انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ، دار التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة (١٩٧١) م ص (٢١) .

(٣) بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام ، مات فى طاعون عمواس سنة (١٨) هـ ، سبل السلام ص (١٠٥) .

(٤) ب : معدودة .

(٥) أ ، و ب : ابتلى .

(٦) لايرد سقطت من ب .

وفيه العزاء من حين الموت حتى يدفن وعقب الدفن عند الشافعى . وقال أبوحنيفة[١] : لايعزى بعد الدفن . وفى كتاب ابن سحنون[٢] : لاتعزى الشابة وتعزى المتجالة[٣] وتركه أحسن كالسلام عليها . ابن حبيب[٤] : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور ، فقد ورد فى ذلك أحاديث .

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن النعمان ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ . نشأ بالكوفة وتربى بها وعاش أكثر حياته فيها متعلما ومجادلا ومعلما . كان يحترف التجارة امتحن فى أيام المنصور لرفضه القضاء . سجن وضيق عليه مدة . منع من الفتوى بعد خروجه من السجن . توفى سنة (١٥٠) هـ : أبو زهرة ، أبو حنيفة ، حياته ، وعصره ، وآراؤه وفقهه ص (١٤) .

(٢) هو محمد بن سحنون تفقه بأبيه وسمع من ابن أبى حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدنى وغيرهم ، رحل إلى المشرق فلقى بالمدينة أبا مصعب الزهرى وابن كاسب . كان إماما فى الفقه ثقة عالما بالذب عن مذاهب أهل المدينة . عالما بالآثار جلس مجلس أبيه بعد موته . كان كثير الكتب غزير التأليف ، له نحو من مائتى كتاب فى فنون العلم توفى سنة ٢٥٦ هـ . الديباج ص (٢٣٤ - ٢٣٧) .

(٣) أ : يعز ، ب : يعزى .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب ، أندلسى ، تعلم بالأندلس ورحل منها سنة (٢٠٨) هـ وأخذ عن كثيرين من أصحاب مالك . ألف كتاب الواضحة الذى اعتبر أصلا ثانيا للفقه المالكى عند بعض الناس بجوار المدونة . توفى سنة (٢٣٨) هـ ، انظر أبو زهرة ، مالك حياته ..... ص (٢٥٧) .

وفيه أيضا سمع ابن القاسم كراهية البناء على القبور[١] ، ولا بأس بالحجر والعود يجعل على القبر يعرف به . ابن حبيب : لا يجصص[٢] ولا يبيض بالتراب . ابن عبد الحكم[٣] لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر . قال اللخمى يريد بناء البيوت ، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه ، حاجزا[٤] بين القبور لتعرف به . وفتوى ابن رشد بهدم[٥] بناء على قبر نحو عشرة[٦] أشبار دليل على حمل الكراهة على التحريم . ابن بشير[٧] : بناء المباهاة حرام ، ولحوز[٨] الموضع جائز : ولتمييز القبر على غيره[٩] . نقل اللخمى الكراهة والجواز . انتهى .

وفى الخرشى[١٠] : ويكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين ، والبناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء وهذا إذا عريت عن[١١] قصد ولم يبلغ إلى حد يأوى إليه أهل الفساد ، فإن قصد بها[١٢] ذكر المباهاة حرم . وإن قصد بها التمييز جاز . انتهى .

---

(١) ب : القبر .

(٢) أ : لايخصص .

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث . أفضت الرياسة إليه بمصر بعد أشهب وكان صديقا للشافعى . من تآليفه المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير ، وكتاب الأهوال وكتاب القضاء فى البنيان وكتاب فضائل عمر ابن عبد العزيز وكتاب المناسك . مات سنة (٢١٤) هـ . الديباج ص (١٣٤) .

(٤) أ : جائزا .

(٥) ب : بهم .

(٦) أ : عشر .

(٧) لعله عبدالرحمن بن أحمد القاضى بن الحصار ، يعرف بابن بشير ، من أجل علماء وقته ، ولى الشورى ثم القضاء ولم يكن فى وقته مثله ، وبه تفقه ابن عتاب . توفى سنة (٤٢٢) هـ .

(٨) ب : ويجوز .

(٩) ب : عن .

(١٠) أ و ب :الخراشى .

(١١) أ : على .

(١٢) عبارة وإن قصد بها : سقطت من ب وجاءت فى أ كما يلى : وإن قصد به واثبتناه مانعتقد هو الصحيح .

وقال عبد الباقي فى شرحه : يكره بناء على القبر نفسه أو[1] تحويز حياطة بأن تبنى حوله حيطان تحدق به ، بأرض ملكه أو ملك غيره ، بإذنه أو بموات . ولو كان البناء كثيرا فى الأرض الثلاثة كقبة أو بيت فلا يهدم . وقال ابن قصار : لايكره بل يجوز . وظاهر اللخمى المنع . وإن بوهى بما ذكر حرم بالأراضى[2] الثلاثة .

ووجب هدم ماحرم . وجاز بناء للتمييز . كما يجوز الحجر عند رأس الميت ليميز بينه وبين غيره[3] ، بلا نقش[4] ، فيكره به[5] ، وإن بوهى به حرم . فعلم أن البناء عليه وحوله ثلاثة أقسام . انتهى .

وفيه أيضا : وجاز خروج متجالة لجنازة[6] كل أحد . وجاز خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبتها[7] به كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . ويكره خروجها لغير من ذكر . فإن خشى منها الفتنة حرم مطلقا . وفيه أيضا : وجاز زيارة القبور بل هى مندوبة . بلا حد بيوم أو وقت . وظاهر المصنف شمول النساء . وينبغى[8] أن تجرى زيارتهن[9] على حكم خروجهن المتقدم . انتهى .

وخصص بعض العلماء الزيارة بالرجال دون النساء[10] . لحديث « ارجعن مأزورات غير مأجورات » . انتهى .

---

(1) أ : أى .

(2) أ : بأراضى الثلاثة .

(3) ب : يميز بيته وبيت غيره .

(4) ب : بلا تقش .

(5) به : سقطت من أ .

(6) ب : وجاز خروج المتجالة الجنازة .

(7) أ : مصيبها .

(8) أ : وينبغ .

(9) الراء : سقطت من أ .

(10) دون : سقطت من ب .



« فصل فى أمور الزكاة »

وفى جامع مسائل الأحكام : اختلف فى إعطاء الزكاة لمن يملك نصابا لاكفاية له به على قولين حكاهما اللخمى وصوب عدم الإعطاء . والصواب أن المراعى قدر الكفاية . وفى المدونة : تعطى من له دار وخادم لافضل فى ثمنها . زاد فى النوادر : وفرس . وروى ابن نافع : تعطى من له عقار لايغنيه ، ومن له كتب فقه لا غنى له عنها إن كانت له عنها ، بأن كانت له قابلية[1] فيهما فإنه يأخذها ولو كثرت . وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها .

وسئل السيورى عن زكاة أهل الغصب[2] . قال تعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على رد المال لأربابه . وغير المضطر لا يأخذ . وكذا المقتدى به . وأما ما يأخذه المستوهبة[3] ، فإن دفعه رب المال لخوفه من أن يكون موهوبا . له من خدمة السلطان أو الأمراء فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة فيه ، وإلا ففيه الزكاة .

وإن بيع الفول أخضر فالزكاة على المبتاع إذا جذه يابسا[4] وإن جذه[5] أخضر فلا زكاة . وسئل ابن رشد عن تخريص الزرع فأجاب : لايجوز تخريصه على المأمون . واختلف فى غير المأمون . والأصح جوازه ، إن وجد من يحسن .

---

(١) ب : فى لبلية .

(٢) ب : عن زكاة الغضب .

(٣) ب : المستوهية .

(٤) ب : إذا حده بابسا .

(٥) ب : أى حده .

وعن ابن عبد الحكم : إن خيف الخيانة فى الزرع جعل عليه حافظا . وعن مالك[1] : ماأكل من قطيفة خضرا أو بيع أو بلغ ... خرّصه يابسا نصاب زكاة بحب يابس[2] أو من ثمنه . وسئل ابن أبى زيد : هل يؤكل طعام من لايزكى[3] فقال : أكله من غير عوض مكروه . قال فى جامع المسائل : إن كان الآكل فقيرا فجائز . وإلاّ فالاحتياط عدم الأكل .

وسئل السيورى عن قادمين على بلد هل يعطون الزكاة كفقراء البلد فأجاب : أهل البلد هم الذين يعطون . قال صاحب الجامع : والصواب الإعطاء . ومن منعه رأى أنه من باب نقل الزكاة . والمشهور الجواز إذا كانت حاجة المنقول إليه أشد . وهذا إذا نقل إلى مسافة القصر . وأما مادونه فهو فى حكم البلد الواحد .

ولو أعطيت الزكاة لمضيع[4] الصلاة ونحوه من أهل المعاصى مضى إن صرفوها فى محلها من ضرورياتهم . وأما إن صرفوها من حيث لايرضى فلا تجزأ من أعطاهم .

---

(١) ب : ملك .

(٢) ب : يحب .

(٣) أ : هل يؤكل طعام من لايزكى ، ب : يؤكل طعام ولايزكى . والصحيح ماأثبتناه .

(٤) ب : المضيع .

ويصدق مدعى[1] الفقر ، ما لم يكن معروفا بالمال ، فيكلف إثبات ذهابه[2] . وسئل عن فقراء فى قرية قرب قرية أخرى . هل يبدأ بفقراء البلد . وإن كان الخارجون أحوج[3] أم لا . فأجاب : يبدأ بفقراء البلد ثم يعطى الآخرون ما فضل عنهم .

وسئل ابن رشد عمن له دين على فقراء هل يقطعه عليهم فيما وجب عليه من الزكاة ؟ فقال : لايجزأه ان فعل . وسئل عمن يخص[4] قرابته بزكاته فأجاب : أجزأه . وإن وجد أحوج منهم فالاختيار ألا يخصهم . قال أبو الطيب : إعطاء القرابة[5] أولى عندى[6] ممن يساويهم[7] فى الفقر ولابأس بإعطائهم[8] قوت[9] سنة والأصلح[10] حالا أولى من سيىء الحال .. إلا أن يخشى عليه الموت . وإن غلب على الظن[11] أن المعطى[12] ينفقها فى المعصية ، فلا يعطى ولاتجزأ إن وقعت . وليجتهد فى إعطاء القرابة وغيرهم ألا يقصد مدحهم[13] أو دفع زمنهم . ومن كان سؤاله معرة فإعطاؤه لذلك لم تجزيه[14] .

---

(١) أ : مد على .

(٢) أ : فكيف ويكلف إثبات ذهابه .

(٣) أ : أحوج .

(٤) ب : يخضر .

(٥) أ : الغزاية .

(٦) أ : عنده .

(٧) ب : يسلويهم . (١١) أ : وإن غلب على الفن ، ب : وإن غلب عن الظن .

(٨) ب : بأعملائهم . (١٢) أن : سقطت من ب .

(٩) أ : قوة . (١٣) ب : حمدهم .

(١٠) أ : الأصح . (١٤) ب : لم تجزه .

ومن وجبت[1] عليه زكاة فاشترى بها ثيابا وتصدق بها ، لم تجزأة[2] عند ابن القاسم – خلافا لأشهب[3] .

وسئل الباجى عن أجرة نقل الزكاة إذا احتاج الإمام لنقلها ، فأجاب تنقل من الفىء[4] أو يبتاع بها عوضا فى بلد تفرقتها .

وفى المدونة ، لاينبغى[5] لأحد أن يفرق زكاته إذا[6] كان الإمام عدلا ، فإن صرفها فهل يصدق ويجزأ أم لا ؟ قولان : أشهب : ان كان غير عدل صرفها ومأأراه فاعلا[7] . ومن خفى له تفريقها دونه لايجزأه دفعها له – اشهب : إن أكرهه أجزأته والأحب إعادتها[8] . ابن القاسم : لايجزيه[9] ولاصبغ خلافه بعض الشيوخ . إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزأ .

---

(١) ب : ومن وصيت .

(٢) ب : فاشترى بها ثيابا وتصدقها لم تجزه .

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسى العامرى وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك . روى عن مالك والليث والفضيل ابن عياض وغيرهم . قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين . قال الشافعى : مارأيت أفقه من أشهب . وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم . توفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

(٤) ب : عن الفىء .

(٥) أ : لاينبغ .

(٦) أ : أن .

(٧) فاعلا : سقطت من ب .

(٨) ب : إعادتنا .

(٩) ب : لاتجزه .

وفى أحكام ابن الحاج الطبرى « أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فريضة . قال فى الجامع : نقل ابن رشد عن بعض أصحابنا أنها سنة . ابن العربى : فى فرضها روايتان[1] . اللخمى : فى وقت الوجوب أربعة أقوال . غروب شمس ليلة الفطر أو فجرها أو طلوع الشمس . أو من وقت الغروب ليلة الفطر أو غروب شمس[2] يومه . اللخمى : إن أخرجت[3] قبل[4] الفطر بيومين تجزأ ، وقيل لاتجزأ . وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز ، إذا كان واحدا . ولابأس بتقديمه قليلا ، وإخراج الزكاة تفتقر إلى نية عند الجمهور ، خلافا للأوزاعى . وقال ابن أبى زيد : إذا كثرت[5] الزكاة فرقها الإمام بالاجتهاد ، وآثر المتعفف وذا العيال[6] ومن لايسأل .

وسئل السيورى إذا كان فى البلد فقراء لاتحفظ لهم فى دينهم وفى خارجه قوم لهم تحفظ . قال : الحاضرون أحب إلى . وإن وصل إلى غيرهم أجزأه . وفى المعيار سئل عبد الرحمن أبوعيسى[7] عن طلبة[8] يأتون من أرض بعيدة بحيث لاتعلم حالهم ، ويقولون نحن فقراء هل يصدقون ويعطون منها أم لا ؟ فأجاب يصدقون إن لم يمكن الكشف عن حالهم والله أعلم .

---

(١) أ : رويتان .

(٢) أ : الشمس .

(٣) أ : إن خرجت .

(٤) ب : قول .

(٥) ب : (أكثرة) .

(٦) أ : ذا العيال ، ب : ذا العيان .

(٧) ب : أبو غيسى .

(٨) ب : طبلة .

وفيه : سئل أيضا عمن عنده كفاية سنة أو أكثر ، وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق المساكين . فأجاب بأن[١] ذلك لايسوغ له وهو ساقط العدالة ظالم .
وفيه أيضا : سئل عبد الله الشريف[٢] عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب فى طلب العلم ، ليس هو فى وطنهم ، وهو أشد حاجة فى ذلك الموضع . هل تجزأ[٣] لهم أم لا وعلى الإجزاء هل يبيعون له ويصرفون له أم لا ؟ فأجاب : إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه . ولايبيعونها إلا بوكالته . انتهى .

وفى أسئلة ابن سالم : اختلف العلماء فى إعطاء الزكاة للعالم الغنى ، إذا قام للناس[٤] فى التعليم حتى شغله عن كسبه[٥] . فمنعه ابن الماجشون[٦] لعدم ذكره فى الأصناف الثمانية التى تعطى الزكاة . وأجاز اللخمى وابن رشد وأدخلاه فى قوله تعالى : ﴿ **وفى سبيل الله** ﴾ [٧] وألحقا [٨] به كل من يقوم بأمر من أمور الدين[٩] من قاض أو مفت أو إمام الصلاة أو المؤذن أو المؤدب . وقالا : هؤلاء أولى بها من غيرهم . والله أعلم .

---

(١) ب : فأن .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمسانى . كان من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم . كان بصيرا بالفتاوى والأحكام والنوازل . توفى سنة ٧٩٢ . نيل الابتهاج ص ١٥٣ .

(٣) ب : تجز .

(٤) أ : الناس .

(٥) ب : فى التعلم متى شغله ذلك من كسبه .

(٦) هو عبد الملك بن الماجشون . كان فقيها فصيحا دار عليه الفتيان فى زمانه إلى موته . روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز وكان مولعا بسماع الغناء . كان أبوه عبد العزيز بن الماجشون قريبا لمالك ، وهو الذى قيل ، إنه كتب موطأ قبل مالك . أبو زهرة : مالك ، حياته .... ص ٢٥٥ .

(٧) التوبة : آية ٦٠ .

(٨) أ : وألحقوا به .

(٩) أ : يقوم بأمر بأمور الدين .

وقال عبد الله فى شرحه على المختصر : ولايعطى منها القاضى والعالم والمفتى لأنهم يعطون من بيت المال . وإذا[1] لم يعطوا منه أعطوا منها[2] . وقال أيضا عند قول الخليل : وبدأ به أى بالعامل . ودفع له جميعها إن كانت قدر عمله فأقل . ثم بالفقراء والمساكين[3] . فيقدمون على العتق . لأن سد الخلة أفضل .

وتقدم المؤلفة إن وجدوا على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع . كما بدأ بالغازى حتى على العامل إن خشى على الناس . ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه فى وطنه . ولابد أن يكون كما قال الخليل حرا ، عدلا ، عالما لحكمها بأن يعلم[4] من تدفع له . ومن تؤخذ منه ، وقدر مايؤخذ فيه[5] ، لئلا يأخذ غير حق ، أو يضيع حقا ، أو يمنع مستحقا . قاله عبد الباق .

وفى المختصر : ووجب نيتها وتفرقتها بموضع[6] الوجوب ، أو قربه[7] . يعنى ماكان دون مسافة القصر ، كان فيه أعدم ، أو مثل ، أو دون ، ولاتنقل إلى غير القريب إلا لأعدم فينقل لها أكثرها ، ويدفع الأقل لأهل البلد . ولو تساووا فى الحاجة ، أو كانت حاجة غيرهم أقل منع نقلها .

---

(١) أ : وإذا .

(٢) ب : ولذا لو لو يعطوا منه أعطوا منها .

(٣) ب : ثم للفقراء والمسكين .

(٤) أ : يتعلم .

(٥) فيه : سقطت من ب . وردت به بعبارة زائدة هى : وبما يؤخذ فيه .

(٦) ب : بمواجب .

(٧) أ : أو قربة .

قال عبد الباقى[1] : وإن لم يمكن وصولها لأعدم بيعت واشترى مثلها هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم . وإن عدم فى البلد مستحق - أخرجت زكاة العين والماشية قبل الحول وجوبا لتصل عند الحول - لازكاة الحب - وإن دفعت الزكاة بغير مستحق باجتهاد ، فلا تجزأ أمكن ردها أم لا . إلا أن يكون الدافع إمام المسلمين تجزأ . ومن دفعها لجائر[2] طوعا لم تجزه[3] ، إذ إن الواجب عليه جحدها ، أو الهرب بها ما أمكن ، فإن دفعها كرها أجزأته ، وكذا إن نقلت لمثل أهل البلد فى الحاجة . وإن لم يجز والله أعلم .



(١) أ : قاله عبد الباق ، ب : قاله عبد باق .

(٢) ب : الجائز .

(٣) ب : لما تجزه .

وسئل السيورى عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله ناسيا ، هل يعطى كفارة التفريط أو لا ؟ فأجاب : الناسى لاإطعام عليه . قال صاحب جامع مسائل الأحكام : ظاهر المدونة وجوب الإطعام . ولايعذر[1] إلا بما لايقدر معه على الصوم من زمن تعين[2] القضاء (عليه)[3] إلى دخول رمضان الثانى . ووقع لأشهب أنه يطعم ، ولو بقى مدة السنة غير مستطيع . وقد يتخرج الخلاف فيما[4] ذكره السيورى على مسألة إذا نذر صوم أيام بعينها ، فأفطرها ناسيا والمشهور القضاء .

وسئل اللخمى عمن يبيح الفطر من الأعذار فأجاب : هو الذى لايستطاع الصوم معه إلا بمشقة وأجاب ابن أبى زيد : إذا كان الصوم يضيره ويزيده ضعفا أفطر . قال صاحب الجامع : وهى تتخرج[5] على مسألة التيمم والصلاة بلا خلاف . إذا خاف الموت ، واختلف إذا خاف مادونه . والمشهور الإباحة . وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر . انظره فى المقدمات .

وفى أحكام ابن الحاج : من أفطر يوم ثلاثين متعمدا ثم ثبت أنه يوم الفطر لاكفارة عليه ، كما ليس عليه قضاء لأنه ﷺ إنما أوجبها على من أفطر فى رمضان متعمدا . وهذا غير مفطر فيه . ومثله لعبد الوهاب . قال : ومثله الحائض أوّل النهار ثم تفطر متعمدة غير عالمة لحيضها[6] لاكفارة[7] . وعن

---

(١) ب : ولا يغدر .

(٢) أ : تعيين .

(٣) عليه زائدة فى ب .

(٤) ب : على ما .

(٥) عبارة وهى : سقطت من ب .

(٦) أ :

(٧) أ : لا كفار .

ابن حمدين عليه الكفارة فى فطر يوم ثلاثين ، وعلى الحائض[1] . قال فى الجامع : مثلها من تزوج امرأة يعتقد أنها فى العدة ثم تبين أنها خرجت منها غر[2] وسلم . ومن سلم معتقدا أنه لم يتم صلاته ثم تبين تمامها . واختار التونسى[3] إبطالها . وكذلك من حلف فى مسائل الغموس معتقدا الكذب ، ثم تبين موافقة ماحلف عليه . هل يأثم أم لا . ومن أكل مع الشك[4] فى غروب الشمس فتبين غروبها . وأما إن دام على الشك أو تبين الخطأ[5] فالقضاء مع الكفارة . ولاخلاف فى منع الأكل إذا شك فى الغروب ، واختلف إذا ظن على قولين . فإذا شك فى الفجر ، قولان فى وجوب الإمساك واستحبابه . قال ابن حبيب : القياس جواز الأكل حتى يتحقق طلوع الفجر وهو ظاهرالآية .

واختلف إذا وقع الأكل ، وبقى الشك أو تحقق الخطأ[6] ، هل يكفر أم لا . عياض : إذا أكل مع الشك كفر دون الظن . سئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب[7] هل يأكل بعده ويجامع فى بقية يومه أم لا . فأجاب : اختلف فيه . والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول[8] جوازه ، قال صاحب جامع مسائل الأحكام ، مأأختار هو قول ابن حبيب فيه ، وفى مسألة الميتة أنه يأكل مايسد رمقه خاصة والمشهور فى المذهب أنه يأكل ويشبع ويتزود[9] . وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء .

---

(١) أ : على الخائض .

(٢) ب : غرر .

(٣) ب : التونسى .

(٤) ب : ومن أكل مايشك .

(٥) أ و ب : الخطأ .

(٦) أ و ب : الخطأ .

(٧) أ : فشرب .

(٨) ب : إلا ايتأول.

(٩) أ : ويزود .

وسئل أيضا عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا يتعظ ، ويجلس ساعة ثم يمذى فأجاب يجب القضاء وفى رمضان والصوم الواجب . وسئل عمن قلع[1] ضرسه من وجع كان له وبقى[2] ثقب إن جعل عليه لبان سكن . وإن أذابه عاوده الوجع العظيم وهو فى رمضان . هل يزيلها أم لا ؟ فأجاب لايزيلها ، ويقضى ذلك اليوم إن اضطر إليه . قال فى الجامع : الذى فى المدونة : أكره له أن يداوى الحفر فى فيه يعنى ما لم يضطر فإن كان[3] يمنحه فلا شىء عليه[4] .

وحكى ابن محرز[5] عن مالك : لايفطر من عطش فى رمضان من علاج صنعته والتشديد فى منع مايمنع الفرض . والوقف على الكفارة إن أفطر بسبب ذلك . قال والقياس الجواز كسفر التجر الذى ينتقل معه للتيمم ، فعلى هذا لو تداوى للضرورة ، فلا خلاف فى جوازه .

قال فى الجامع : وعلى هذا يقع السؤال فى زماننا[6] إذا جاء الحصاد وقت الصوم والفتوى عندنا أنه لاخلاف . وأنه يجوز لمالك الزرع جمعه وإن أدى إلى فطره[7] وإلا دخل فى النهى عن إضاعة المال . انتهى .

---

(١) ب : عمن ضر قلع .

(٢) ب : ونفى .

(٣) عبارة كان سقطت من أ .

(٤) عليه ، سقطت من ب .

(٥) هو أبو القاسم بن محرز المغربى القيروانى له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة ، سماه بالتبصرة وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز ، توفى سنة (٤٥٠) هـ . الديباج ص (٢٢٦) .

(٦) ب : ماننا .

(٧) ب : فطرة .

وفى مسائل ابن قداح : من طلع عليه الفجر وهو يشرب فطرح ما فى فمه[1] لاشىء عليه . وكذا إن كان يجامع فانعزل فى الحين . قال فى جامع مسائل الأحكام[2] : وعن ابن الماجشون يقضى . وفى مسائل ابن قداح : من عمل فى رأسه الحناء وهو صائم ، فإن استطعمها فى حلقه قضى وإلا فلا شىء عليه . وكذا من اكتحل ومن رعف فمسك أنفه فخرج الدم[3] من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شىء عليه . ومن ابتلع خيطا من غزل فعليه القضاء ، إن لم يكن من صنعته وإلا فهو كغبار الدقيق لدى[4] صنعه . ويكره ذوق الملح ، والمداد وغيرهما . ولاقضاء إن لم يبلغ الحلق ، فإن تعمد البلع[5] قضى وكفر . ويكره غمس الرأس فى الماء . ومن نام قبل المضمضة حتى طلع الفجر فلا شىء عليه إذا ألقى مافيه . وإن ابتلعه قضى . وإن تعمد وله بال كفّر . وإذا استيقظت الحائض بعد الفجر فشكّت[6] هل طهرت قبل الفجر أو بعد ، أمسكت ذلك اليوم وقضته .

وسئل عز الدين عمن دمى فمه وهو صائم ، فلم يبتلع الدم ، ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا . فأجاب : إن ابتلاعه الريق النجس لايحل[7] ويبطل صومه ، لأن الرخصة وردت فى الريق[8] يجوز ابتلاعه لما فى لفظه من المشقة ، فإن كان ابتلاعه محرما فى الصوم وغيره لنجاسة بطل الصوم بابتلاعه . انتهى .

---

(1) فى : سقطت من ب .
(2) أ و ب : فى الجامع المسائل الأحكام .
(3) الدم : سقطت من ب .
(4) أ : الذى ، ب : لذا .
(5) أ : البلغ .
(6) ب : فكشفت .
(7) أ : لاتخل .
(8) ب : ريف .

قال فى الجامع : هذا إن لم ينقطع أثر الدم[١] . وأما إن انقطع[٢] فلا يغير لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة[٣] لاعينها . وأفتى عز الدين بأن سرد[٤] الصوم أفضل من صوم يوم وفطر[٥] يوم لمن لايشق عليه . قال فى الجامع : يعنى إذا أفطر[٦] ما يجب فطره . إذ إن العلماء حملوا ما ورد من النهى على ما يشق عليه . وعمم ما يحرم صومه . فلو نظره فأفطر ناسيا[٧] أو لعذر[٨] فلا شىء عليه . وإن تعمد الفطر فهل تلزمه كفارة التفريط أم لا . قولان . والله أعلم .



---

(١) أ : هذا إن لم يقطع أثر الدم ، ب : هذا إن لم يقطع فلا أثر الدم .

(٢) أ : انقعع .

(٣) ب : للنجاسة .

(٤) أ : سرلد .

(٥) ب : والفطر .

(٦) أ : فطر .

(٧) أ : نسيانا .

(٨) أ : العذر .



« فصل فى أمور الحج »

سئل المازرى[1] عن سقوط فرض الحج هذا الزمان ، فأجاب : إن الحج متى وجد الإنسان[2] السبيل إليه ولم يخف على نفسه وماله ، وأن يفتن فى دينه ، وأن يقع فى منكرات ، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها ، فإنه لايسقط وجوبه[3] عنه . وإلا سقط[4] عنه . فإن كان يقع فى إخراج الصلاة عن وقتها لأجل السفر إلى الحج فذلك السفر لايجوز .

وقال ابن رشد : فرض الحج ساقط فى زماننا عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة وهى القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال . وإذا سقط للضرر صار فعلا مكروها . انتهى . وذكر عبد الحق عن بعض العلماء قال : شرط الاستطاعة وجود الماء عند كل منهل . وفى فتاوى ابن قداح : من غلب على ظنه أنه يميد فى البحر لم يجز له السفر فيه . وقال فى الجامع[5] : معناه يؤدى إلى ترك الصلاة أو بعض أركانها .

---

(١) هو محمد بن على أبو عبد الله الإمام المازرى : أصله من مازر فى جزيرة صقلية على ساحل البحر ، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية لتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللخمى وغيره من شيوخ أفريقية ودرس أصول الفقه والدين . وتوفى سنة ٥٣٦ هـ . الديباج ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) أ : الإنس .

(٣) ب : وحوبو .

(٤) ب : والإسقاط .

(٥) ب : قال .

وسئل بعض[1] العلماء فيمن نسى الصلاة فإن صلاها فاته[2] الوقوف بعرفة . فأجاب بأنه مختلف فيه . قيل يقدم الصلاة ولو فاته[3] الوقوف وقيل يقدم الوقوف ويؤخر الصلاة لبعد الوقت . وقيل يصلى ماشيا كالسائق لأن الوقتين تعيّنا عليه ، وليس أحدهما أولى من الآخر . وقد فعل المقدور . واستحسن بعضهم أن الحج أولى لمن بعدت داره[4] للمشقة ، ومن قربت فالصلاة أولى لتعين وقتها . قال فى الجامع ، الوقوف أولى لقوله عليه السلام : « إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر » لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الخوف والفتن .

وسئل اللخمى عمن خرج حاجا فى طريق مخوف على غرر يغلب على ظنه أنه لايسلم . هل يكون ممن ألقى نفسه[5] إلى التهلكة أم هو مأجور[6] بقصده[7] الحج والتقرب إلى الله . فأجاب:الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط ، ومن تحامله لايسلم من الإثم . واختار[8] عز الدين أنه جائز إذ كثيرا ممن رأينا فعل ذلك وسلم وحمل الأمر على الغالب ممكن إذا صلحت نيته وعلم أنه يؤدى فرائض الصلاة وتوابعها .

---

(١) ب : عن بعض .

(٢) ب : فاتته .

(٣) أ : فات ، ب : فاتته .

(٤) ب : دارة .

(٥) ب : بيده .

(٦) أ : جواز .

(٧) ب : بقصد .

(٨) أ : أخيار .

وفى مناسك السبتى[1] : قال العلماء : يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا لاشبهة فيها لقوله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾[2] . **وقوله تعالى** : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾[3] . وقوله عليه السلام فى الحديث المشهور فى مسلم « ان الله طيب لايقبل إلا طيبا » - الحديث - وقال أيضا « من حج بمال حرام فقال لبيك : ينادى لالبيك ارجع مأزورا غير مأجور» أو كما قال . عصمنا الله بمنه آمين .



---

(١) هو محمد بن أحمد الحسينى السبتى ، من أهل سبتة ، بغرناطة . من تصانيفه رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة ومقصورة الأديب أبى الحسن حازم توفى سنة (٧٦٠) هـ . الديباج ص (٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٢٧) .



« فصل فى أمور الضحايا والذبائح والمباح »

وسئل السيورى هل يعطى الإنسان من أضحيته الأجير ومن ينتفع منه كمن يخدم امرأته ، ومن يعلم ولده ؟ فأجاب : إن كان مايعطيه من الأضحية لم يخدمه[١] أو لم يعلنه ، فلا يجوز إعطاؤه . وإن كان مكارمة فجائز . وأجاب عنه التونسي : بأنه يجوز إعطاؤها لمعلم وقريب وفقير وجار[٢] . والممنوع بيعها وإعطاؤها إجارة . فلا حرج عليه فى إعطاء[٣] من يخدمه . واستحب بعض العلماء أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وإن مات المضحى بعد ذبح أضحيته اقتسمه الورثة عند أشهب . وقال ابن القاسم : يأكلون لاغير . ولابأس بقطع يسير الذنب والأذن[٤] . وقال السيورى : قصيرة الذنب بأصل خلقها[٥] لايعيبها ولاينقص ثمنها . تجزأ فى الأضحية . زاد ابن قداح : وإن كان أقل من الثلث فى العادة ولابأس بصغيرة[٦] الأذنين إذا لم يتفاحش . وذكر ابن سهل فى أحكامه : إن من اشترى أضحيته[٧] فوجدها عجفاء[٨] لاتجزأ فله الرد لأنه ابتاع ما يجزأ أضحيته حين اشتراها . ولاتجزأ ماانكرت اسنانه[٩] .

---

(١) أ : لا ، .

(٢) ب : وجاز .

(٣) أ : إعطاؤها .

(٤) ب : الآذان .

(٥) أ : خلقتها .

(٦) أ : صغير .

(٧) ب : أضحية .

(٨) أ : عجفا ، ب : لحفاء .

(٩) أ : ولايجزأ ماانكسرت أسنانه .

وفرائض الذكاة النية ، وقطع الودجين والحلقوم والغور ، وسننها التسمية وتوجيه الذبيحة إلى القبلة ، وإضجاعها على شقها الأيسر وألا يسلخها[1] حتى تزهق نفسها ، ويستحب إحداد الشفرة والإجهاز بسرعة . وعلامات[2] الحياة ركض الرجل وتحريك الذنب ، وسيلان الدم ، وطرف العينين[3] واستفاضة نفسها فى حلقها . وهى ترجع إلى اثنين : سيلان الدم والتحريك[4] . وإن وجدتا بلا نفوذ مقتل أكلت باتفاق . وفى الواحدة خلاف .

ابن رشد : المقاتل المتفق عليها خمسة : انقطاع النخاع[5] وهو المخ الذى فى عظم الرقبة والصلب ، وقطع الأوداج ، وخرق المصير الأعلى ، وانتشار[6] الحشوة وانتشار الدماغ والمصير الأعلى[7] ، وهو المرىء[8] الذى هو مجرى[9] الطعام والشراب . والأسفل هو الذى يكون فيه الرجيع فليس بمقتل . وفى جوامع مسائل الأحكام : المشهور المعول عليه : إن ماانفذت مقاتله لاتعمل فيه الذكاة[10] . وفى المعيار : سئل الأستاذ أبوسعيد فرح بن لب[11] هل تعمل الذكاة[12] فى المنخنقة إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل ، ولو

---

(١) ب : ألاّ يسلنها .

(٢) ب : علامة .

(٣) ب : العين .

(٤) ب : وهى ترجع إلى أذنتين وسيلا الدم والتحارك .

(٥) التجاع . (٦) أ : والانتشارا . (٧) الأعلى : سقطت من ب .

(٨) أ : المراء . (٩) أ : محر . (١٠) أ : الزكاة .

(١١) هو فرج بن قاسم بن لب التعلبى ، شيخ شيوخ غرناطة ، كان شيخا فاضلا متفننا ، انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع فى الفتوى ، وكان إماما فى أصول الدين وأصول الفقه تخرج به جماعة من الفضلاء وله تآليف مفيدة . لم يقف صاحب الديباج على تاريخ وفاته . الديباج ص (٢١٩ - ٢٢١) .

(١٢) أ : الزكاة . (١٣) أ : فوجد .

لم يذكر العلماء القلب فى المقاتل وإلى حيث ينتهى المصير الأعلى ؟ وبه[1] يتعين من الأسفل ؟ فأجاب : اختلف فى أعمال الذكاة[2] فيها ، ففى المدونة ، وفى[3] شاة يخرق السبع بطنها أو يشق أمعاءها أنها لاتؤكل ، وروى عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت[4] الحشوة . وبهذا المذهب[5] يفتى كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة[6] وابن خالد وغيرهما . وأما عدم عد القلب فلأنه داخل فى جرى[7] الأوداج وقطع الحلقوم ، إذ مرادهم بذلك قطع محل الذكاة الذى هو المنخر فيما ينخر . وماكان المنخر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب والكليتين والرئة[8] فى معنى القلب للاتصال به فى الجوف ، والمصير الأعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المرىء[9] الذى تحت الحلقوم . وينتهى إلى رأس المعدة ولاخلاف أنه مقتل . بخلاف المصير الأسفل فإن فيه خلافا بين الفقهاء .

وفى المعيار أيضا فى محل آخر : سئل ابن لب عن اختياره فى المنفوذ المقاتل : هل تعمل فيه الذكاة[10] أم لا ؟[11] . فأجاب : نستحسن[12] أن الذكاة[13] تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان القاضى أبو بكر يفتى . وإياه كان يختار من يتقلد[14] ما لم يكن المقتل محل الذكاة . فيحصل القوت .

---

(١) ب : ولم . (٢) أ : الزكاة .

(٣) أ : فى . (٤) أ و ب : انتشرة . (٥) ب : وبهذهب .

(٦) هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة . كان إماما فى الفقه ، مقدما على أهل زمانه فى حفظ الرأى والفتيا ، درس كتب الرأى ستين سنة ، كان يختم القرآن فى رمضان ستين ختمة ، كان حافظا لأخبار الأندلس . توفى سنة ٣١٩ هـ الديباج ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٧) ب : فرى . (١١) أ : أو .

(٨) أ و ب : الرية . (١٢) نستحسن سقطت من ب .

(٩) أ : المراء . (١٣) أ : الزكاة .

(١٠) أ : الزكاة ، ب : الدكاة . (١٤) ب : وإياه كان يختار ويتقلد .

وفى الجامع : اختلف فى مثقوبة الكرش فأفتى ابن زروق بأكلها وابن حمدين بعدم أكلها ، واختلف فى مدقوقة العنق - ابن القاسم : ليس بمقتل - مطرف[1] : أنه مقتل . وفى انشقاق[2] الأوداج[3] - ابن القاسم - : ليس بمقتل ، أشهب : إنه مقتل . وسئل القفصى[4] عن ذبيحة صارت غلصمتها - وهى العقدة - إلى البدن فأجاب[5] بأن ابن محرز قال الأظهر فى المذهب أكلها ، ومن تورع لم يأكلها . وأجاب السيورى بأن الغلصمة مافيه حديث يرجع إليه . والحيوان ما يؤكل إلا بذكاة بإجماع . والغلصمة مختلف فيها فلا يحل أكل ماأجمع على تحريمه إلا بذكاة أجمع عليها،وقال فى الشاة المريضة : إذا ذبحت فسال دمها ولم تتحرك[6] وكانت حية قبل الذبح بلا شك ، فالصواب أكلها . وقال فيما ذبحت ووجد[7] فى بطنها جنين تم خلقه ونبت[8] شعره أكل أم لا[9] وهو فى السلافة يؤكل السلا[10] لأنه بائن من الذبيحة . وفى سماع عيسى من كتاب الصلاة[11] ، السلا وعاء الولد . وهو كلحم المذكاة[12] . ولابن جماعة[13] أنها تابعة للولد فكلما أكل الولد أكلت[14].

---

(١) ب : أطرف وهو : مطرف بن ابراهيم القرطبى . يكنى أبا سعيد روى عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب ، ورحل فسمع من سحنون وغيره . كان بصيرا بالفقه والشعر واللغة . توفى سنة ٢٨٢ هـ الديباج ص ٣٤٦ .

(٢) ب : انتشياق .

(٣) أ : أوداج .

(٤) لعله أبو يحيى بن عقبة القفصى أخذ عن ابن عرفة وله أسئلة وجهها لابن مرزوق . لم يقف المترجم على تاريخ وفاته . كفاية المحتاج ص ٦٧ .

(٥) أ : وأجاب .

(٦) أ : ولم تحرك ، ب : ولم يتحرك .

(٧) أ : ووحدت .

(٨) عبارة نبت : سقطت من أ .

(٩) العبارة غير واضحة فى النسختين لذا اعتمدنا على أ .

(١٠) السلا : سقطت من ب .

(١١) أ : كتب .

(١٢) ب : المذكلة .

(١٣) لعله بدر الدين محمد بن جماعة الفقيه الشافعى المشهور . ولد بحماة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣ هـ .

(١٤) أ : فأكلها أكل الولد أكلت ، ب : فكلها أكلت الولد أكلت .

وإذا امتنع أكل الولد لم تؤكل ، قال فى الجامع : الصواب : الجواز لأنه من أجزاء المذكاة . وماذكر[١] من أنه بائن لاينهض مانعا . لأنه إنما يعتبر فى الحياة . وهو هنا تابع المذكاة [٢] وهى ذكية وكذا هو .

وأفتى بعض الشيوخ بأكل ضرع شاة يابس[٣] لايخرج منه لبن ولادم فيه ولالحم ، وكذا أنثيا فحل تربطان ليسمن[٤] فيبطلان ولادم فيهما ولالحم . وقال بعض الفقهاء[٥] إن كان الحياة تحل فيهما وهما متصلان بالجسم فيؤكلان . وإن لم تكن لهما حياة متصلة بالجسم فلا يؤكلان . وفى النوادر : جواز أكل خصى الخصى هو الصواب لأنهما[٦] كالغدة . وذكر ابن حبيب : استثقال[٧] أكل عشرة دون تحريمها : الطحال والعروق المنعقدة والمعدة الخشيم[٨] والمرارة والعسيب والانثيان والكليتان والحشا والمثانة وأذنى القلب . وتكلم فى المشيمة ولم يتكلم فى الجنين ، وحكمه الأكل بذكاة أمه عند مالك[٩] إن تم خلقه ونبت شعره .

---

(١) أ : ومن .

(٢) ب : المذكلة .

(٣) أ : ييس .

(٤) ب : لسيمن .

(٥) الفقهاء سقطت من ب .

(٦) أ : لأنها .

(٧) أ : انستثقال .

(٨) أ : الخشيم سقطت من ب .

(٩) ب : ملك .

وفى سماع ابن القاسم : تمر السكين على حلقه ليخرج دمه . ابن رشد : إن خرج ميتا أو حيا ومات بنفسه قبل ذبحه أكل . وإن شك فى دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة . ابن العربى : إن[1] خرج حيّا فمات بالفور يكره أكله . وفى الجلاّب[2] لايحل وفى القبسى عن مالك[3] : إن لم يتم خلقه فهو كعضو من الأم . ولا يذكى العضو مرتين . وظاهرة أكله وإن لم يتم خلقه .

ابن الحاج : الجراد مجمع على جواز أكله ومذهب مالك[4] افتقاره[5] لنية الذكاة بما يموت به غالبا[6] . وعن الشافعى[7] وسائر أهل العلم لايفتقر لذكاة كالحوت . وفى التلقين : حكم الخشاش حكم دواب البحر لاينتجس ولاينجس ما مات فيه . وقال ابن حبيب : لايؤكل إلا بذكاة وعن اللخمى : دود التمر والعسل[8] لايحرم أكله مع الطعام للمشقة[9] فى الاحتراز منه .

---

(١) ب : إنما .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عيسى الغيلى ، شهر بالجلاّب التلمسانى الفقيه . أحد شيوخ الونشريسى والسنوسى . ختم عليه المدونة مرتين ، له فتاوى فى المازونية والمعيار . توفى سنة ٨٧٥ هـ . كفاية المحتاج ص ١٠٠ .

(٣) ب : ملك .

(٤) ب : ملكا .

(٥) ب : فتقاره .

(٦) ب : غالب .

(٧) هو محمد بن إدريس الشافعى . طلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين فيها،امتحن هو أيضا ببغداد سنة (١٨٤) هـ . أول كتاب له يسمى الرسالة ووضع به الأساس لعلم أصول الفقه . كتب الرسالة وهو فى بغداد . انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وماوراء النهر وقاسموا الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأمصار . تسرب مذهبه إلى بعض شمال أفريقية والأندلس بعد سنة (٣٠٠) هـ . توفى سنة (٢٠٤) هـ . انظر الشافعى : حياته وعصره .... لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربى سنة (١٩٤٨) .

(٨) ب : العلس .

(٩) ب : المشقة .

كما أفتى بعضهم فى روث[1] الفأر إذا كثر فى الطعام فإنه مغتفر[2] .
وماتطول حياته فى البر من البحرى ، يجرى[3] فى المشهور وقيل كالبرّى .
وقيل : إن كان مأواه[4] الماء فبحرى والا فبرّى . وعن ابن رشد : كل طير
مباح . وقال ابن بشير : مافيه سم كالحية والعقرب إن خيف حرم وإلا حل .
وفى المدونة لابأس بأكل خشاش[5] الأرض وهوامها . وذكاتها ذكاة الجراد .
قال فى الجامع: الهوام ما لادم له ولا لحم والله أعلم . قلت : حاصل ماقال
العلماء فى المطعوم[6] والمشروب إن ذلك إما حيوان أو جماد . فالحيوان من
الفيل[7] إلى النمل والدود لايحرم . إلا الآدمى والخنزير فهما محرمان إجماعا .
والسباع مكروهة . وقيل تحرم العادية منها . والطير كله مباح . وقيل ذا
المخلب حرام وفاقا للشافعى وأبى حنيفة وأحمد[8] . والحشرات والهوام
جائزة . وقيل لا . والجماد كله ، نبات أو غيره[9] حلال . إلا النجاسات وما
خالطته والمسكرات[10] والمضرات كالسموم . وفى الطين خلاف كره أو
حرام . والله أعلم .

---

(1) ب : ورث .

(2) ب : معتفر .

(3) أ : يجرى .

(4) أ : ماواله .

(5) أ : حشاش .

(6) أ : المعطوم ، ب : المعطام .

(7) ب : كل من .

(8) هو الإمام أحمد بن حنبل . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . يعتبر الإمام أحمد ابن حنبل فقيها مع كونه محدثا ولكن نزعة المحدث فيه أوضح . لم يترك أثرا مدونا فى الفقه وترك ذلك المسند العظيم فى الحديث . أخذ مذهبه ينتشر فى مصر فى أواخر الدولة الأيوبية . توفى سنة ٢٤١ هـ . أبو زهرة ، أحمد بن حنبل – حياته .... ص ٣١٨ - ٤٠٠ .

(9) ب : غير .

(10) ب : المكسرات .



« تنكيت »

ألف شيخ شيوخنا أبو الفضل محمد بن محمد الحسينى الواسطى الزبيدى[1] نزيل مصر رحمه الله كتابا فى شجرة الدخان سماه[2] : هدية الإخوان فى شجرة الدخان. ذكر فيه أسماءها وخواصها[3] ونافعها وما لها من الحكم الشرعى فى استعمالها . قال فيه الطباق[4] . بضم الطاء وتشديد الموحدة ، ذكره تأبط شرا[5] فى قصيدته بقوله :

كأنما حثحثوا حثا قوادمه — أو أم خشف بذى شث وطباق

ومعنى حثحثوا ، حثوا[6] عنى بحصن القوادم ظليما تناثر ريشه وعنى بأم خشف ظبية رعت نبت[7] الست والطباق[8] . وهما نبتان يقومان الراعية ويضمرانها . ومعنى البيت : كأنما حركوا بتحريكهم إياى ظليما رعى الربيع فانحصلت[9] كبار جناحيه . أو ظبية أم ولد تساعدها[10] الرعى فقوى علوها . وهى كانت تنبت فى الحجاز بنفسها ثم استنبتها الناس فى بلاد الإفرنج آخر القرن العاشر .

---

(١) ولد سنة ١١٤٥ هـ وتوفى سنة (١٢٠٥) هـ . من مشاهير الصوفية . Brockel - man, p . 399

(٢) ب : سماها . (٣) ب : خوصها . (٤) أ : الطبائق .

(٥) هو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمى . من شعراء الجاهلية الصعاليك . أخذ سيفا تحت إبطه وخرج من بيته فجاء من سأل عنه أمه فقالت : « لا أدرى ، تأبط شرا وخرج » . كان كثير الغارات على الأحياء ، سريع العدو ، تكونت حوله الأساطير . شعره قوى الملاحظة ، دقيق الوصف ، بديه العاطفة ساذج الحكمة . انظر المنجد فى اللغة والأعلام ص (١٨٠) .

(٦) أ : حثووا (٨) ب : الطباق .

(٧) أ : اشت . (٩) ب : فانحصت . (١٠) أ : تساعاها .

ونبهوا على منافعها . واتصل ذلك إلى ما جاورها[١] من جزائر المغرب ، وأطراف الهند مما يلى البحر المالح . ثم برز شعاعها[٢] إلى بلاد العرب ، وقد تناسوا أمرها ولايعرفونها ، إلا إنها من مراعى الظباء والأوعال والنحل . فاستزرعوها[٣] بأرض الترك والعجم . واشتهر أمرها كنار على علم ، وخرجوا فى اسمها حسبما ساعدهم النطق[٤] به . فقالوا تُنْباك بضم المثناة الفوقية وسكون النون ، ثم موحدة وبعد ألف كاف . وقال آخرون تبغة . بمثناة[٥] فموحدة فغين مفتوحة[٦] . ومنهم من ينطق به بالطاء[٧] بدل التاء . ومنهم من سماها طَابَ أى تَابَ[٨] .

أما الآن فاشتهرت بالدخان نظرا إلى كيفية استعمالها.[٩] وهى فى الأصل من أشجار الجبال تنبت[١٠] بقدرة الله[١١] ، من غير معالجة . وهذا النوع منها هو الجبلى وهو أقوى فى الطبيعة[١٢] .

---

(١) أ : جاوزها .

(٢) ب : شفاعها .

(٣) أ : فاستنزرعوها .

(٤) ب : وخرقوا على أسمائها قدر ماساعدهم للنطق به .

(٥) ب : بمثنات .

(٦) أ : فقيل مفتوحات ، ب : بفين مفتوحات .

(٧) الباء : سقطت من ب .

(٨) أى تاب : سقطت هذه العبارة من ب .

(٩) أ : انظر إلى أقوى كيفية استعماله .

(١٠) ب : ثنبت .

(١١) أ : بقدر الله .

(١٢) ب : فالطبيعة .

ومنه بستانى وهو المزروع[1] فى شطوط الأنهار . وهو أنواع ، وجميع أنواعه[2] مخدر تخدير[3] البيش والأفيون والبنج (دوما)[4] إذا جذب دخانه فى أنفاس متعددة مع حبسها ، فيصعد إلى الدماغ فيفسد الحواس[5] الباطنة . وأما استعماله المعتبر فهو شرب دخانه الصاعد منه ، بعد وضع جمرة خالصة عليه بواسطة قصبات مجوفة[6] وأجودها الياسمين لمن كان بارد المزاج مرطوب الدماغ . وكلما كانت القصبة أطول كان النفع به أكثر[7] . ومن استعماله التبخر بورقه وبذره ، والتنشق بمدقوق يابس أوراقه[8] قبل التعفين وبعده . وكذلك الضماد بورقه[9] . وأما أكله سواء الورق أو البذر فمضر جدا . والصحيح أن تناول قليل من ورقه يابسا أو خضرا[10] يقتل حب القرع مع شرب التفاح . ولايضر متى مزج بنحو عود أو عنبر تنقل طبعه إلى طبع مامزجه فيه[11] . وأما طبعه فهو حار يابس ولايشرب لما فيه من الحدة . ولذا يجفف ورقه[12] فى الظل ثم[13] يخرج دخانه فحينئذ لاغائلة فيه .

---

(١) أ : المزارع ، ب : المزدرع .

(٢) أ : أنواعها .

(٣) ب : تخذير .

(٤) دوما : زائدة فى ب .

(٥) الحواش .

(٦) ب : مجافة .

(٧) أ : كان المنفع أكثر .

(٨) ب : التنشق بمدقوع يابس أوراقه . وهو خطأ .

(٩) ب : وكذلك للضماد بورقه .

(١٠) ب : يابسا أودود البطن أخضر .

(١١) ب : ماأمازجه .

(١٢) ب : وإن فإنه .

(١٣) ب : تم .

وأما منافعه فإنه ينفع من البلغم والصفراء والسوداء والدم و(الروق)[1] والسعال « المزمن وضيق النفس والبواسير والصداع ولسع الحيات والعقارب »[2] وهو عجيب فى الهضم ورفع الامتلاء بسرعة وجميع الأمراض الباردة[3] . ويحلل رطوبة الرأس والمعدة[4] والبدن . وينفع وجع الكبد والطحال[5] والمثانة . وينفع من النزلات ويسخن الأعضاء الباردة ، وينفع من الجرب تدخينا[6] وطلاء[7] . ويضمد بورقه معجونا بالعسل على الصداع[8] والمفاصل الوجيعة . ويوافق جميع الأوجاع ويجذبها[9] من أعماق البدن إلى ظاهره . ويوضع على مقدم الدماغ[10] المبرود فيسخنه . ويطلى على الغوباء والنمش والبرش والبرص والبهق[11] . ويسحق ورقه طريا ويوضع على الجراحات[12] المتقادمة كالمرهم ثم يوضع ورق آخر صحيح طرى فيبرئها بإذن الله تعالى .

ورماد ورقه لضعف[13] البصر وخشونة الأجفان اكتحالا مجرب . ويقوى الباءة بإذن الله – ومن لدغته حية فشربه وتقيأ عوفى . وكثير من شربه فأخرج من بطونهم الأخنش[14] ويسهل[15] خروج البلغم . يشرب دخانه من الفم

---

(١) الروق : سقطت من أ .
(٢) مابين القوسين : سقط من ب .
(٣) أ : البارد .
(٤) ب : المغدة .
(٥) أ : الطيحان .
(٦) ب : ترخينا .
(٧) أ : طلاعا .
(٨) ب : الصداع .
(٩) ب : بجذبها .
(١٠) ب : الرماغ .
(١١) ب : اليهق .
(١٢) ب : الجرحات .
(١٣) ب : أضعف .
(١٤) أ : الأحنش .
(١٥) ب : بشرب .

فيحبس نفسه ثم يرسله من أنفه . وكذا يشم مدقوق يابسه وشرب دخانه . يسهل خروج الفضلة الناضجة بسرعة ويخفف الزكام ، ويقوى البصر ويحرك الباءة ويقوى الهمة ويذهب العياء .

وإذا سخن ورقها برماد سخن وجعل على السرة . تنفع من أمراض الرحم وتضمد فوق القروح العسرة البرد فينفعها . وتنفع من الفوالنج الريحى إذا شرب بذرها . وإذا دقت وشمت جذبت البلغم ورطوبة الرأس . وينفع وجع الأسنان وضع ورقها الطرى المدقوق عليها أو حشوها بمدقوق يابسه[1] على هيئة السنون . فإن كان نهارا يخفض رأسه ويدع الريق يسيل . وإن كان ليلا فليتخذ خرقة[2] يضعها على لسانه لئلا يبتلع الريق فيضر المعدة . ومن المجربات لتسكين وجعها إن كان من دود أو يبخر[3] بذرها على حديدة[4] محماة فوق ماء . فإنه يسقط الدود فى الحال . واستعمالها فى نهش الحيات ونحوها بشرب دخانها أو بسف[5] يسير[6] من مدقوق يابسها ، أو مع لبن البقر[7] فيتقيأ بفعل ذلك مرارا ، حتى يخلص ، أو يضع ورقها الطرى المدقوق على موضع النهش ، فإنه يجذب السم الظاهر بسرعة[8] . ومن المجرب إذا وضع ما اجتمع من وسخ[9] دخانها الخارج من القفة [10] على نهشه نفع فى الحال .

وشارب دخانها لاتقربه حية ، وإذا تفل الورق فى فمها ماتت فى الحال[11] . وإذا تفل على موضع لسعة العقرب نفع[12] . وإذا أريد شم مدقوق ورقها[13] ينشف الورق فى الظل ثم يدق ناعما ثم يشم .

---

(١) ب : أو خسوها بمدفون يابسة .

(٢) أ : فليخذ خرقة .

(٣) أ : تبخر ، ب : يتبخر .

(٤) ب : حديد .

(٥) أ : أوالسف ، ب : والسيف .

(٦) ب : يسير .

(٧) ب : الحفرة .

(٨) ب : بشرعة .

(٩) ب : سخ .

(١٠) من : سقطت من أ .

(١١) ب : فى الحلال .

(١٢) ب : دفع .

(١٣) أ : روقها .

وأما حكم استعمالها شرعا ، فإنها طاهرة جائز استعمال[1] دخانها وشم مدقوق يابسها والتبخر بها . وهو من المطعوم ، ولذا يفطر الصائم ولأجل مافيه من التخدير[2] اختلفت فتاوى العلماء فيها . فمن قائل : إن دخانها حلال ولاعبرة بالنادر الذى ترقده[3] . ومنهم من قيد الجواز بمن لاتعدو على عقله بإرقاد ونحوه[4] لاغيره[5] . وإن كان نادرا فيحرم عليه أو[6] الذى تؤذى[7] حواسه .

والمخدر[8] إذا لم يغيب عقلا ولم يفسد حاسة فاستعماله[9] حلال . منهم من أفتى بالتحريم نظرا إلى أنها تورث الفتور فى الأطراف لقوم والكسل . وقد ورد النهى فى حديث أم سلمة على كل مسكر ومفتر ، وقائل هذا جعل المفتر والمخدر[10] واحدا أو نظرا للعوارض[11] الفادحة الخارجة عن ذاتها ، كتحلية قصباتها بالفضة والذهب ، وتعاطيها فى الأسواق ونحوها مما يوجب سقوط المروءة واجتماع شربتها على منكر ، مع أحداث ونسوة ومأشبه ذلك وأخذا[12] بالأحوط والأقوى . انتهى باختصار[13].

---

(١) أ : استمال .

(٢) أ : التخذير .

(٣) أ : ولا عبرة بالنار الذى ترقده ، ب ولا عبرة بالنادر بذى ترقده .

(٤) أ : ومنهم من قيد الجواز لمن لاتعذر على عقله بارقاد ونحوه .

(٥) أ : ولاغيره .

(٦) أ : و .

(٧) أ : تؤدى .

(٨) أ : المخذر .

(٩) أ : ماستماله .

(١٠) أ : المخذر .

(١١) ب : أو نظرا إلى الفرق الفادحث .

(١٢) ب : أو أخذ .

(١٣) ب : باختصال .

« فصل فى أمور الجهاد فى سبيل الله »

قال فى الجامع[1] : الغزو غزوان[2] ، قريب لاتقصر فيه[3] الصلاة ، وهو فرض على الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية[4] لقوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ [5] وشبهه . وغزو بعيد تقصر فيه الصلاة . فلا يلزم إلا من يجد مركبا وسلاحا ونفقته ونفقة عياله إلى وقت رجوعهم . ومن لم يجد ذلك لم يحل له ، لئلا يضيع فرضا ويتطوع . فإن سافر[6] فعليه الرجوع . ما لم يلتق الزحفان[7] . فإن التقيا حرم الرجوع حتى يفترقا[8] لقوله تعالى : ﴿ .. **إذا لقيتم فئة فاثبتوا** ﴾[9] .

وقيل[10] إنما يتعين على أهل[11] الجهاد ، وهذا ليس منهم فلا يأثم بالفرار[12] كالعبد إذا غزا بغير إذن سيده فله الفرار من الزحف والرجوع إلى مولاه . ومن عليه دين لمسلم أو كافر أو له[13] أبوان مسلمان[14] لم يغز إلا بإذنهما . لأن حق الأبوين فرض عليه ، وصاحب الدين مطالب [15] . والجهاد فرض على الكفاية[16] على القادر عليه ، ما لم ينزل عدو ببلاد[17] المسلمين فيتعين[18] على كل واحد[19] .

---

(١) ب : جامع الغزو .

(٢) أ و ب : وغزوان .

(٣) أ : فى .

(٤) ب : كفاية الصلاة .

(٥) التوبة : آية (٣٩) .

(٦) ب : سار .

(٧) ب : الرجعان .

(٨) ب : يغتير .

(٩) الأنفال : آية (٤٥) .

(١٠) ب : وقتل .

(١١) ب : هل .

(١٢) ب : فى الفرار .

(١٣) ب : وله .

(١٤) أ : أبوين .

(١٥) ب : مطلب .

(١٦) ب : فرض الكفاية .

(١٧) ببلاد : سقطت من ب ، ووردت فيها العبارة كما يلى : مالم ينزل عدو للمسلمين .

(١٨) أ : فيعين .

(١٩) أ : أحد .

وقال فيه أيضا : كل حصن للمسلمين يلى بلاد العدو وخيف عليه منهم يهدم . فقد اتفق فقهاء مصر والشام حين استنقذ الشام من أيدى[١] النصارى زمن صلاح الدين بن أيوب ، وقد بقى فى أيديهم نحو تسعين سنة حين ضعفت[٢] دولة بنى عبيد[٣] بأن يهدم سور عسقلان وتبقى براحا ، لأنها كانت للنصارى[٤] عونا حين ضعف المسلمون ، وكذا أفتوا بهدم سور بيت المقدس حتى لايطمعوا فيه تقليلا للمفسدة[٥] خشية أن يعود العدو .

وسئل بعضهم عن حال المسلمين فى جزيرة الأندلس ، اكتنف بهم أهل الحرب وأهل الذمة[٦] من النصارى مادة لأهل الحرب ، يدلونهم على عورات المسلمين وينبهونهم على الغفلات . فأجاب : دلالتهم على العورات نقض عهد ، فمن ظفر[٧] به على هذه الحالة وتحقق بحيث لاشك فيه ، يجب عليه القتل وماله لبيت المال . ولاتجوز[٨] عقوبة أحد من أهل ذمته لافى نفس ولا مال . ويجب أخذ السلاح منهم ، لايترك لهم منه شىء . قال صاحب جامع مسائل الأحكام : وكذا إذا كان الظن أنهم يدلون على عورات المسلمين فالصواب إجلاؤهم[٩] لأن فروع الشريعة مبينة[١٠] على غلبة الظنون . وتقدم[١١] فى مسألة الوهبية[١٢] وجوب تفريقهم ، وهدم مسجدهم ، الذى يجتمعون فيه ،

---

(١) أ : ايد .

(٢) أ : ضعف .

(٣) ب : أبى عبيدً .

(٤) ب : من نصارى .

(٥) أ : المفسدة .

(٦) أ : أهل ذمة .

(٧) ب : ظهر .

(٨) أ : وتجوز .

(٩) ب : احاؤهم .

(١٠) أ : مبينة .

(١١) ب : تغذو .

(١٢) ب : إلى هايته .

لخوف مفسدة الأمة وذلك فيمن ينتسب[1] للمسلمين فأحرى بذلك عدو الدين[2] فالصواب لمن قدره[3] الله من ولاة المسلمين حسم هذه المادة من إخراج المسلمين[4] منها وتخريب حصونهم ، إذ لايرجى مصيرها للمسلمين غالبا[5] . انتهى .

وفيه أيضا : إذا خرج الوالى من محلته لظهور العدو وترك من يحرس[6] المحلة ثم غنم فللذين يحرسون[7] سهمهم . وكذلك من نهض[8] إلى مايقرب من المحلة . ولو بعث الإمام قوما من أهل الجيش قبل أن يصل إلى العدو ، فى مصلحة الجيش أو إقامة[9] سور[10] ، فاشتغلوا بذلك حتى غنم الجيش لهم سهمهم . قاله ابن المواز[11] ، واحتج بقضية عثمان رضى الله عنه ، قال صاحب[12] الجامع : وعكسه ما كان فى جلولاء[13] ، وذلك أن الجيش حاصرها وانصرف عنها[14] بموضع بعيد .

---

(١) أ : ينسب .

(٢) فأجرى عدو الذين ، ب : فأجرى عروق الدين .

(٣) أ : قدر ، ب : أقدره .

(٤) حسم هذه المادة من إخراج المسلمين : سقطت هذه العبارة من ب .

(٥) ب : منها غالبا .

(٦) أ : يحرث .

(٧) أ : فالذين يحرثون .

(٨) من : سقطت من ب .

(٩) أ : أقام .

(١٠) أ ، ب : سوق .

(١١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى المعروف بابن المواز . ألف كتابه المشهور بالموازية . لقد قصد ابن المواز فى كتابه الموازية رد الفروع إلى أصولها ، وبيان الأدلة للأحكام المأثورة فى الفقه المالكى وماتعتمد عليه من الكتاب والسنة والمصالح المعتبرة شرعا . توفى سنة (٢٦٩) هـ .

(١٢) صاحب : سقطت من أ .

(١٣) فى : سقطت من أ .

(١٤) ب : حاصرها وانصرف عنها .

فجاءت سرية[1] تخلفت[2] لحاجة معهم عبد الملك بن مروان ، فوجدوا الفرصة فى السور ، فأخذوها ، فرأى معاوية بن خديج[3] وكان أمير الجيش ، أنها شركة[4] لجميع الجيش .

وفيه أيضا : الاستحقاق من الغنيمة[5] بخلاف[6] غيره لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن ، لأن الحربى[7] لو أسلم لطالب[8] به . وقيل لايرد لربه على كل حال لقوة شبهة[9] الملك .

وفى المدونة : لو نزل بنا حربى بأمان[10] ومعه عبيد أهل الإسلام قد كان أحرزهم[11] فباعهم عندنا من مسلم أو ذمى ، لم يكن لربهم أخذهم بالثمن . وكذلك[12] لو وهبهم لأحد لم[13] يأخذهم سيدهم على كل حال . قال بعض الشيوخ : هذا إذا حصل المال عنده على غير وجه[14] الغدر . وأما لو غدر فلا يطيب بوجه ، وربه أحق به متى قدر عليه بغير ثمن . انتهى .

وفيه : إذا أقبل الجيش من أرض العدو إلى أرض[15] الإسلام فأغارت سرية[16] فغنمت فإن كان الجيش لم يقم من أجل السرية ، وغنمت بعد فصول الجيش ، وتجاوز الدروب إلى بلاد الإسلام ، فلا حق للجيش وإلا شاركهم لأنهم[17] لم يصلوا إلا[18] بالجيش .

---

(١) عبارة سرية : سقطت من أ .

(٢) فخلفت .

(٣) أ : ابن حديج .

(٤) أ : شركت .

(٥) أ : الغيمة .

(٦) ب : يخالف .

(٧) أ : الحرب .

(٨) أ : لطاب له ، ب : لطالب به .

(٩) أ : سهبه .

(١٠) ب : بإمارة .

(١١) ب : احزهم .

(١٢) ب : كذا .

(١٣) ب : لهم .

(١٤) أ : على غيره .

(١٥) ب : الأرض .

(١٦) ب : فأغارت هرية .

(١٧) ب : للفهم .

(١٨) إلا : سقطت من أ .

وعن أشهب[1] : لو أسرت سرية أعلاجا ، فأدركهم أمر خافوا[2] منه فلهم[3] قتلهم إن لم يكونوا استحيوهم أى تركوهم رقيقا للمسلمين أو فيئا لهم . وإن تركوهم ليرى الإمام فيهم رأيه فلهم قتلهم إن خافوا منهم . وكذا إن قاتلوهم مع الذين جاءوا .

وفى الموازية : إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع[4] أو دلالة أو لاستخبار الأخبار أو لصبغة[5] ظنوها فيه ، فلم تكن ، لم يقتل . وفى نوازل ابن رشد : فالأسير المسلم الذى لم يوجد سبيل إلى فكه إلا بالصلح الذى أبى[6] صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه ، يجب أن يؤخذ منه بالأكثر من الثمن الذى اشتراه به[7] ، أو القيمة[8] التى[9] تساوى مايعرف من حاله فى بلده ، ولهذه المسألة نظائر ، منها بيع ما حول الجامع إذا ضاق بأهله ، وبيع الطعام الفاضل عن القوت[10] سنة المجاعة ، وبيع الماء الفاضل عن ضروريات[11] مالكه ، فيجبر كل على بيع ماله لمصلحة ضرورة الغير . ولو خدع حربى حربيا فجاء إلى أرض الإسلام فللخادع الأمان فى نفسه لايسترق ، والمخدوع فىء إلا أن يسوقه على سبيل القهر . فيكون له رقيقا ، كالمال يغصبه ثم يخرج به لأرض[12] الإسلام ولايخمس . قاله صاحب الجامع : وقضية المغيرة[13] حين قتل أصحابه وأخذ مالهم وخرج مسلما تشهد لهذا وقال أيضا : إذا اجتمع على الرجل دين قبله باختيار ومافدى[14] به نفسه من الأسر يبدأ بالفداء .

---

(1) ب : من .

(2) ب : خوفوا .

(3) ب : فلم .

(4) أ : وبيع .

(5) أ : لصبغة .

(6) أ : اما .

(7) به : سقطت من أ .

(8) ب : أو القيمة .

(9) التى : سقطت من ب .

(10) أ : من القوة .

(11) ب : عن ضرورياته .

(12) أ : الأرض .

(13) هو المغيرة بن شعبة .

(14) ب : فردى .

وعن أشهب[1] : لو أسرت سرية أعلاجا ، فأدركهم أمر خافوا[2] منه فلهم[3] قتلهم إن لم يكونوا استحيوهم أى تركوهم رقيقا للمسلمين أو فيئا لهم . وإن تركوهم ليرى الإمام فيهم رأيه فلهم قتلهم إن خافوا منهم . وكذا إن قاتلوهم مع الذين جاءوا .

وفى الموازية : إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع[4] أو دلالة أو لاستخبار الأخبار أو لصبغة[5] ظنوها فيه ، فلم تكن ، لم يقتل . وفى نوازل ابن رشد : فالأسير المسلم الذى لم يوجد سبيل إلى فكه إلا بالصلح الذى أبى[6] صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه ، يجب أن يؤخذ منه بالأكثر من الثمن الذى اشتراه به[7] ، أو القيمة[8] التى[9] تساوى مايعرف من حاله فى بلده ، ولهذه المسألة نظائر ، منها بيع ما حول الجامع إذا ضاق بأهله ، وبيع الطعام الفاضل عن القوت[10] سنة المجاعة ، وبيع الماء الفاضل عن ضروريات[11] مالكه ، فيجبر كل على بيع ماله لمصلحة ضرورة الغير . ولو خدع حربى حربيا فجاء إلى أرض الإسلام فللخادع الأمان فى نفسه لايسترق ، والمخدوع فىء إلا أن يسوقه على سبيل القهر . فيكون له رقيقا ، كالمال يغصبه ثم يخرج به لأرض[12] الإسلام ولايخمس . قاله صاحب الجامع : وقضية المغيرة[13] حين قتل أصحابه وأخذ مالهم وخرج مسلما تشهد لهذا وقال أيضا : إذا اجتمع على الرجل دين قبله باختيار ومافدى[14] به نفسه من الأسر يبدأ بالفداء .

---

(1) ب : من .

(2) ب : خوفوا .

(3) ب : فلم .

(4) أ : وبيع .

(5) أ : لصبغة .

(6) أ : اما .

(7) به : سقطت من أ .

(8) ب : أو القيمة .

(9) التى : سقطت من ب .

(10) أ : من القوة .

(11) ب : عن ضرورياته .

(12) أ : الأرض .

(13) هو المغيرة بن شعبة .

(14) ب : فردى .

وفى الموازية : لو فدى رجل وعليه دين فالذى فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه كما لو وفدى ماله من اللصوص . فليس لربه أخذه ولالغرمائه[١] حتى يأخذ هذا ماأدى[٢] فيه . وقال عبد الملك : « من اشتراه من العدو أحق[٣] بماله من غيره » .

وفى نوازل ابن الحاج:[٤] إذا تفرق الجيش قبل[٥] قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها ، ثم يحصى من حضر الغنيمة[٦] من الغزاة[٧] على التحرى . والتخميس بأن يجمع الإمام أعيان[٨] أصحابه وشيوخ عصره ويقول لهم ، كم تقدرون الجيش[٩] الذى كان فى غزوة كذا[١٠] ، فإن اتفقوا على تقديره بعد ماقسم[١١] أربعة أخماسه على ذلك . وإن اختلفوا[١٢] فى التقدير أخذ بما اتفقوا عليه من القدر وترك المختلف فيه . ويوقف أنصباء الغيب بعد قسمه ، فكل من جاء أخذ حظه . فإن مضت سنة ولم يعلم لما وقف طالب فحكمه حكم اللقطة .

ومن غزا مع جيش أو سرية يعلم أنه لايتوصل إلى حقه منهم ، يتحرى عدد الجيش ويخرج مما غنم الخمس ، ويقدر حقه ويأخذه ، وكل ما شك فيه طرحه . هكذا وقع الفتوى . وفى قضية[١٣] هند بنت عتبة إشارة[١٤] إلى ذلك .

---

(١) ب : لعزمائه .

(٢) ب : عدى .

(٣) أ : واحق .

(٤) أ : نوازل الحاج .

(٥) قبل : سقطت من ب .

(٦) أ : القيمة .

(٧) أ : الغزوة ، ب : العزاة .

(٨) ب : عيان .

(٩) ب : الخيش .

(١٠) ب : غزاة .

(١١) أ : بعداما .

(١٢) ب : ختلفوا .

(١٣) ب : فضية .

(١٤) ب : الشارة .

وأفتى ابن الحاج فى أسارى من المشركين خرجوا من بلاد[1] الإسلام فوجدهم الدليل فردهم وبيعوا[2] ، وقد كان فيهم من فدى نفسه أو اشتراه أهله ، ومنهم من أعتقه مالكه ، ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه ، بأن بيع مثل هؤلاء لايجوز . ولم ينتقض[3] عهدهم حتى يصلوا بلادهم ، ويجب فسخ البيع اتباعا لما كانوا عليه من الأمان ، إذ لم يزل قائما لكل منهم حتى يرجع إلى موضعه . ومتى لم يزالوا فى بلاد الإسلام فلا يجوز استرقاقهم .

فمن ثبت فداؤه أو جزيته إن[4] أراد الإقامة ببلد الإسلام ضربت عليه الجزية[5] . ومن ثبت ملكه لأحد من المسلمين ، وجب رده إليه إن كان معلوما ، وإن جهل تربص له سنة ، ثم يباع ، وأخذ الإمام نفقته من ثمنه وأوقف[6] مابقى لأربابه[7] . وإن رأى[8] المصلحة فى بيعه فى الحال وإيقاف ثمنه ، فعل ذلك كاللقطة ويفحص عن أربابه فى البلاد التى يتوهم أنهم فيها . انتهى .

---

(١) ب : من بعد .

(٢) ب : ويبقوا .

(٣) أ : ولم ينتقض منها .

(٤) أ : وان .

(٥) التركيب اللغوى غير مفهوم فى ب .

(٦) أ : واقف ، ب : أو وقف .

(٧) أ : بأربابه .

(٨) ب : وإن يرى .

وقال صاحب الجامع : هذا الحكم ظاهر إن لم يزالوا فى عمارة[1] المسلمين . وأما إذا كان البحر لهم أو الأرض[2] ، فبنفس انفصالهم من بلاد[3] الإسلام صاروا[4] حربا . ونزلت مسألة وهى[5] أن بعض أمراء بنى مرين ، ورد على تونس وأخرج الموحدين منها ، وفيها نصارى لهم الأمان ، فلما أرادوا أن ينفصلوا هموا بأخذهم وأسرهم مع أولادهم ونسائهم وقالوا : إنا لم نؤمنهم فمنعهم[6] علماؤهم بوجوه منها أنهم أهل ذمة ، ضربت عليهم الجزية فى بلاد الإسلام فلا يحل[7] لأحد التعرض إليهم . انتهى .

وفيه سئل المازرى عن السفر إلى صقلية[8] هل يجوز أم لا[9] ، فأجاب : إذا كانت[10] أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين ، فالسفر[11] إليها لايجوز . وقد كان قديما أمر السلطان[12] جمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات . فقلت : إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لايجوز . ولايعذر بالحاجة إلى القوت لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم** ﴾[13] .

---

(1) ب : عمار .

(2) أ : والأرض .

(3) ب : بلد .

(4) أ : صارو .

(5) ب : واهى .

(6) ب : فمنهم .

(7) ب : فلا تحل .

(8) أ و ب : صقيلة .

(9) لا : سقطت من أ .

(10) أ : إذا كان .

(11) أ : فاالسفر .

(12) أ : مر .

(13) التوبة : آية ٢٨ .

(لقد نصّ)[1] فيه تعالى أن حرمة البيت لاتنتهك بالحاجة[2] إلى الطعام وكذا حرمة المسلم . وزاد الصائغ علة أخرى فى منع ذلك وهى أنّا إذا سافرنا إليهم صار لهم من قبلنا أموال ينفقون[3] بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم[4] .

وفى المدونة : شدد مالك الكراهة فى التجارة[5] إلى بلاد[6] الحرب ، لجرى أحكام الكفار عليهم[7] . والتعليل يقتضى[8] أن الكراهة على التحريم كما قال المازرى[9] . وإجماع المسلمين[10] على أن من أسلم فى بَلد الحرب يجب عليه الخروج فكذا يحرم عليه الدخول فيه وهو مسلم . واتفقوا إذا كانت أحكام الكفار تجرى عليه أنه جرحة فيه[11] ، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هذا . وأوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة . والله أعلم .

---

(١) الجملة غير مكتملة فى النسختين لسقوط عبارة أو عبارات .

(٢) ب : تهتك بالحاجة .

(٣) ب : يتقون .

(٤) ب : غزوا بلادهم .

(٥) ب : وفى التجارة .

(٦) ب : بلد .

(٧)ب : إليهم . .

(٨) أ : تقتضى .

(٩) أ : الموازى .

(١٠) أ : والإجماع المسلمين . .

(١١) العبارة غير واضحة الكتابة فى النسختين ولعلها « انه حرمة فيه » .



« فصل فى أمور الإيمان والنذور »

قال[١] ابن العربى : اليمين[٢] ربط العقد بالامتناع[٣] والترك أو الإقدام[٤] على فعل معنى معظم . حقيقة أو اعتقادا . وحكم اليمين بالله[٥] الجواز . وتعليقها[٦] يقتضى قربه مكروه[٧] . وقيل تعليقها بمندوب مندوب ، وبمباح مباح . والحلف بالطلاق والعتق ممنوع . سئل ابن أبى زيد عمن يحلف بالله[٨] ألا يفعل كذا . ثم كرر اليمين على ذلك . فأجاب بأن الكفارة لاتتكرر . وسئل أيضا عن ذات زوج حلفت[٩] بصدقة شىء معين من مالها وعليها دين إن أزيل[١٠] كان المحلوف به أكثر من الثلث ، وإن لم يزل كان أقل من الثلث ، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا ؟. فأجاب : إنه لايعتبر ثلثها إلا بعد المحاسبة بالدين ، فإن بقى مايكون للصدقة ثلثه مضى ، وإن كان أكثر فللزوج رده[١١] . وسئل عن المحجور إذا حلف بالله ، ثم حنث هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره[١٢] منعه من ذلك ، فيصوم . فأجاب : من لم يبلغ فلا كمين عليه . ومن بلغ من السفهاء[١٣]

---

(١) أ : وقال .

(٢) ب : اليمن .

(٣)ب : بلا امتناع .

(٤) أ : دم الأقدام .

(٥) بالله : سقطت من ب . .

(٦) أ : تعليقه .

(٧) العبارة غير مفهومة لدى المحقق .

(٨) أ : با الله .

(٩) ب : خلفت .

(١٠) أ : أن زايل .

(١١) وأصل ذلك أنه لايجوز لذات الزوج أن تتصرف فى أكثر من ثلث مالها إلا بإذنه كذا فى المذهب المالكى .

(١٢) أ : لحاجزه .

(١٣) ب : السفاء .

فالكفارة عليه فى ماله . ومن لا مال له صام إلا أن يغفر عنه وليه . وسئل عمن حلف بصدقة وعليه دين فأجاب : يفدى دينه ، ومهر امرأته . فإن بقى شىء تصدق بثلثه .

وسئل السيورى عمن حلف ألا يكلم[1] زوجته إلى مدة فدق الباب ففتحت له ، فأجاب لاحنث عليه .. وفى الجامع : من نذر صدقة ولم يقدرها أجزأه درهم . ومن نذر صوما أجزأه يوم ، ويستحب ثلاثة أيام . ومن نذر زيارة قبر صالح أو ولى لزمه . وإن أعمل فيه المطى . وعن ابن عبد البر[2]: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات ، غير الصلاة ، من نذره[3] فى موضع لزمه الإتيان إليه . وحديث لاتعملوا[4] المطى مخصوص بالصلاة . وأما زيارة الأحياء من الإخوان والشيوخ ، ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف فى ذلك . وتوقف بعض الناس فى زيارة القبور ، وآثار الصالحين . والله أعلم .

---

(١) ب : لايكلم .

(٢) هو يوسف أبو عمر بن عبد البر : شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته وأحفظ من كان فيها : ألف فى الموطأ كتبا مفيدة . منها كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد وسبعون جزءا . وكتاب الكافى فى الفقه . توفى سنة (٣٨٠) هـ . الديباج ص (٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) أ : ومن نذره .

(٤) أ : لاتعمل ، ب : لاتعلموا .



« فصل فى أمور النكاح وتوابعه »

وفى المعيار[١] : سئل محمد بن مرزوق[٢] هل يجب على من تزوج امرأته أن يسألها عقيدتها فإن وجدها معتقدة مايستحيل فى حق الله كالجهة مثلا يجب عليه مفارقتها[٣] ، كما أفتى به بعض من تصدى[٤] للاقراء[٥] ، أم لا . فأجاب : مهما فتح هذا الباب على العوام إختل النظام ، فلا تحرك على العوام عقائدهم . يكتفى بالشهادتين .

وفيه أيضا سئل عبد الله العبدوسى[٦] هل يجب على الإنسان[٧] أن يختبر زوجته فى عقيدتها أم لا ؟ فأجاب تحمل[٨] النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن ، وتكل[٩] سرائرهن إلى الله سبحانه[١٠] . غير أنه إذا غلب على الظن فساد فى عقيدتها[١١] ، فإنه يباحثها فى ذلك ، ويجب عليه تعليمها[١٢] ماجهلت من ذلك .

---

(١) ب : وفى معيار .

(٢) هو محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى : من أهل تلمسان ، يكنى ابا عبدالله . وتلقب من الألقاب الشرقية بشمس الدين . رحل إلى الشرق مع والده . من مؤلفاته شرح العمدة فى خمسة مجلدات، وشرح كتاب الشفا للقاضى عياض . توفى سنة (٧٨٠) هـ الديباج ص (٣٠٥ - ٣٠٩) .

(٣) ب : فارقتها . (٤) ب : تصد . (٥) أ : لاقراء .

(٦) لعله عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى الفاسى . كان مفتى فاس وعالمها ومحدثها وصالحها ، ولى الفتيا بفاس . توفى سنة (٨٤٩) هـ .

(٧) أ : الانسن . (١٠) ب : سبحه .

(٨) ب : نحمل . (١١) ب : عقدتها .

(٩) ب : نكل . (١٢) أ : تعلمها .

وفي المعيار أيضا : إذا تزوجت سنية خارجيا جهلا[1] منها ، فلما علمت طلبت فراقها ، أنه يفرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها .

وفيه أيضا : لايجوز لمن جعل إليه عقد الأنكحة أخذ الأجرة عليها لأنه أخذ على الحكم وهو رشوة . وإن لم يجعل إليه جاز أخذ الأجرة . وتكون على الزوجين أو على أحدهما وترك ذلك أولى . وفيه أيضا : سئل بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة لزوجها من أثواب لباسه[2] عند البناء بها ، ثم تطلبه منه عند المشاجرة[3] أو الطلاق . فأجاب : ماأخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح ، فلا رجوع للمعطى فيما أعطى بعد الفراق لاقبل البناء ولابعده . وأما إن كان بعد العقد ، فإن كان على وجه طلب الثواب فله الثواب وإن لم يكن على ذلك ، فلا ثواب له ، لأنه استجلاب[4] المودة أو لتأكيدها[5] . فإن طلقها بقرب العطية[6] فترجع هى فى عطيتها ولايرجع هو . وإن بعد مابين العطية والطلاق لم ترجع لأن[7] ذلك الأمر حدث . والله أعلم .

وفيه أيضا : سئل ابن رشد عما تخرجه المرأة من شورتها من الثياب باسم الزوج كالقميص والسراويل ، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بها . فربما تزعم أنها عارية جعلت على طريق التزين لاعلى طريق العطية . فأجاب : إن كان لهذه الثياب عرف فى البلد جرى به العمل ، حكم به للزوج وإلاّ فالقول قول المرأة أو وليها[8] فيما يدعيان من العارية أو التزين .

---

(١) ب : جهلت .

(٢) ب : للباسط .

(٣) ب : المشاجرة .

(٤) أ : لاستجاب .

(٥) ب : لتأخيرها .

(٦) ب : المعطية .

(٧)ب : إلى .

(٨) أ : ووليها .

وسئل أبو محمد عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقها[1] وهى تعلم زورهما[2] كأن يقولا طلقها يوم الخميس ، وهى تعلم أنها لو لم تفارقه فيه ، هل يباح لها التزوج أم لا . فأجاب : لاينبغى لها أن تتزوج[3] وأما عكسه[4] بأن شهدا أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهما ، فقال يجوز له فيه أن يتسور (أى يدخل)[5] عليها ويطأها .

وسئل السيورى عمن تزوجت بنقد والعادة عدم قبضه[6] ، ولكن يأتى الزوج بكسوة مسماة الثمن وتحسب من النقد قبل الدخول . فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت . وسئل عمن يميل لسرية دون زوجته فأجاب : الرواية جوازه . والقياس منعه وهو ظالم للحرة . وسئل بعض المسافرين تأتى كتبهم بموت فلان هل تعتد امرأته من يوم ذكر موته ويقسم ماله أم لا . فأجاب : إن ذكروا أنهم سمعوا ذلك فشهادة السماع ليس بشىء فيه . وأما القائلون حضرنا موته فعن[7] ابى القاسم يقبل قولهم إن بلغوا[8] عشرين . قال سحنون : لايقبل . وحكى أبو عمران يقبل قول ثلاثين كيفما كانوا رجالا ونساء ، عبيدا أو أحرارا[9] . والله أعلم .

---

(١) ب : بطلاقه .

(٢) أ : زوجها .

(٣) ب : أن تزوج .

(٤) ب : وأما مكسه .

(٥) مابين القوسين زيادة فى أ .

(٦) ب : قبضيه .

(٧) أ : فمن .

(٨) أ : إن بلغو .

(٩) ب : أو حرارا .

وسئل اللخمى عمن زوج ابنته لرجل فأحدث الزوج شرب الخمر ومخالطة أهل السوء وكان قبل التزويج[1] يسر[2] بذلك . ولو علم[3] بذلك أبو الزوجة مأأباحها[4] له بالتزويج . وأراد أبو الزوجة فراقها منه وأبى من قبض المهر[5] ، وهل له تفريقها منه ؟ وكيف لو أظهر التوبة . ولاتؤمن منه العودة لما حصل[6] له من مخالطة أهل السوء ؟ فأجاب : الأب وكيل لابنته فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب ، يخشى أن يفسد دينها ويدخلها فيما لايجوز من الشرب وغيره ، ولايرجى لمثله حسن عاقبتها معه فرق بينه وبينها . والله أعلم .



---

(١) ب : التزوج .

(٢) ب : يسرى .

(٣) أ : والله أعلم .

(٤) ب : مالباحها .

(٥) ب : وابى ماقبض المهر .

(٦) ب : لمن حصل .



« فصل فى باقى المعاملات من بيع وغيره »

وفى المعيار عن أبى اسحق الشاطبى أن مذهب مالك فى البيع إن حصل بالكلام فلا إشكال ، ولايشترط[1] لفظ مخصوص ، بل مايدل على الرضا من المتبايعين معا وأن يفهمه وإن بمعاطات[2] أو بالكلام من أحدهما دون الآخر ، حسبه أن يفهمه[3] أهل العرف لاسيما فى الأشياء التافهة ، كالخضر واللحم ونحوهما .

وفى مسائل سألها محمد بن المختار[4] بن الأعمش أن من اشترى عبدا من بلاد السودان ثم أبق ، ثم اشتراه آخر بعد رجوعه إلى تلك البلاد فلمن يكون العبد ؟ فقال : إنه كمسألة المفدى[5] من لص والأحسن أخذه بالفداء لأن السودان عندنا إما أن يكونوا مسلمين أو أهل أمان . وأيما كانوا فحكم من لاتنفذ الشريعة عليه ، حكم اللصوص[6] . انتهى .

---

(١) ب : ولايشرط .

(٢) ب : ان بمعاطات .

(٣) ب : حسبها يفهمه .

(٤) ب : محمد بن مختار .

(٥) ب : المفادى .

(٦) ب : حكم لموصى .

وسئل عمن اشترى بعيراً ونحوه من السودان وهو عالم بأنه مغصوب وحصل[1] عليه وبعد ذلك ادعاه مدع فقال من هو بيده إنه فداه لربه ، وأنّ قدر الفداء كذا فهل يصدق بغير نية ولايمين أو لا ؟ وكيف إذا كان المشترى منه كفلانى[2] أو كافر كبنبارى[3] وكيف إذا كان المدعى[4] مستغرق الذمة من الأعراب ؟ فأجاب : دعواه الفداء لربه مع حمله عليه كذب ، لأنه لو فداه لربه لترك التصرف فيه ، حتى يخبر ربه . فحمله عليه يدل على أنه فداه[5] لنفسه على نية التملك . والخلاف الذى فى المفتدى[6] من لص إنما هو حيث فداه لربه[7] . وأما إن فداه لنفسه فإنه يؤخذ منه مجانا[8] . باتفاق على ماذكره ابن ناج[9] . وإذا اختلف المالك والفادى فى الأخذ بغير عوض أو به ، فالعادة ، فإن عادة اللصوص[10] ألا يطلقوا[11] مابأيديهم إلا بالفداء إلا النادر[12] منهم ولاحكم للنادر . والعادة تنزل منزلة الشاهد أو الشاهدين على الخلاف ، فيكون

---

(١) ب : وحمل عليه .

(٢) يعنى من قبيلة الفلانى المنتشرة من فوتا تورو فى السنغال ، وفوتا جالون فى غينيا ، حتى جمهورية السودان الديمقراطية .

(٣) يعنى من قبائل البنبرة او البمبرة **Bambara** التى كانت ولاتزال تقطن أجزاء كبيرة من جمهوريتى السنغال ومالى . حاليا يعتبر البنبرة من القبائل المسلمة التى اعتنقت الإسلام فى القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين.

(٤) ب : المدع .

(٥) ب : فداء .

(٦) ب : فلمعد .

(٧) أ : بربه .

(٨) أ : مخانا .

(٩) هو قاسم بن عيسى القيروانى المشهور بابن ناج . له الشرح الصغير على المدونة لسحنون . توفى سنة (٨٣٧ ، ١٤٣٣ م) . انظر الفهرس العام للمخطوطات ، القسم الأول ، لعبد الحفيظ منصور . تونس (١٩٧٥ م) ص (١١٠) .

(١٠) ب : للصوص

(١١) ب : من ألاّ يلقوا .

(١٢) ب : لا .

القول[1] للفادى[2] بيمين أو بغير يمين ، ثم ذكر أن يوسف بن عمر قال فى شرح الرسالة : من اشترى شيئا من اللصوص وهو غير عالم بالغصب لم يأخذ ربه إلا بالثمن . ونقل عن بعض المعاصرين[3] من طلبة تنبكت[4] عن[5] أبى الحسن المالكى[6] المستحق لايأخذ مستحقه إلا بالثمن ، إذا كان البائع مجهولا لايعرف أو بعيدا[7] وكان[8] لايجرى عليه الأحكام . انتهى .

قال محمد بن المختار : « وهذا مخالف[9] لقول من يقول : إنه لاشىء[10] للفادى لنفسه اتفاقا وغير جار على أصول الاستحقاق » . انتهى . فقلت لم يخالف ذلك لمن تأمل بل وهو قيد له[11] وحيث كان البائع معروفا غير بعيد تجرى عليه الأحكام ، كما هو مقتضى المصالح والسياسات على ماقدمنا[12] . والله أعلم .

---

(١) ب : النقول .

(٢) عبارة للفادى سقطت من ب . أيضا وردت ب بعبارة زائدة هى بعد أدى .

(٣) ب : المعامرين .

(٤) تنبكت : من مدن أفريقيا الغربية العظيمة . لعبت دورا علميا وسياسيا واقتصاديا كبيرا فى تاريخ أفريقية الغربية . أسست فى القرن الحادى عشر الميلادى ، تقع تنبكت أو تمبكتو الآن فى جمهورية مالى .

(٥) ب : على

(٦) هو أبو الحسن المالكى الفاسى . من تواليفه : غاية الأمانى فى حل ألفاظ رسالة ابن أبى زيد القيروانى . لم يقف المحقق على تاريخ وفاته .

(٧) ب : أو بعيد . (٨) ب : أوكان . (٩) ب : مخلف .

(١٠) لا سقطت من أ . (١١) له : سقطت من ب .

(١٢) ب : وحيث قيل إن الفادى لنفسه لاشىء له نقول والله اعلم ، إذا علم الغصب ، أو حيث كان البائع معروفا غير بعيد تجرى عليه الأحكام ، كما هو مقتضى المصالح والسياسات على ماقدمناه ، والله اعلم .

وفى [١] تلك المسائل أيضا قال ابن القاسم : من اشترى حرا مسلما من أيدى[٢] العدو بأمره أو بغير أمره[٣] فإنه يرجع إليه[٤] بما اشتراه به أحب أو كره، لأنه فداه وهذا إن كان[٥] المدعى عليه صدق المدعى فى دعواه[٦] أو شهد له بذلك عدول ، وإلا فلا شىء له بمجرد دعواه .

وفى المعيار : قال ابن حمدين : الذى يليق فى كل مابيع[٧] من بيت المال ولو باعه[٨] العمال الظلمة ألا يتعرض[٩] له لأن فى ذلك فتح باب مفسدة فى البحث[١٠] فى أموال الناس لكثرة هذا الواقع. قال صاحب المعيار : تعقب أفعالهم هذا هو الصواب فى حق العامة[١١] والخاصة ، وإن كان الصحيح[١٢] تعقب أفعال قضاة الجور[١٣] والعمال الظلمة وذلك لإسقاط أخف الضررين[١٤] بأكبرهما[١٥] .

وفيه : يجوز بيع آلة الحرب وعدة الفرس[١٦] وجميع مايستعان به على الحرب من أعداء[١٧] المسلمين ، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب[١٨] وغيرهم ، ولايجوز إعانتهم بكل مايتقون[١٩] به على مفسدتهم كإيوائهم[٢٠] وإطعامهم وصونهم ممن يريد الانتقام منهم .

---

(١) فى : سقطت من أ .
(٢) أ و ب : أيد .
(٣) أ : أو بغير مره .
(٤) ب : يرجع عليه .
(٥) ب : أكان .
(٦) ب : فى دوعواه .
(٧) أ : يبيع .
(٨) أ : واوباعه ، ب : ولو باعد .
(٩) ب : ألا تعرض .
(١٠) ب : فى النحث .
(١١) ب : القدمه .
(١٢) ب : صحيح .
(١٣) ب : تعقب أو فعال قضاة الجوز .
(١٤) ب : الضرورين .
(١٥) أ : بأكبرها .
(١٦) الواو سقطت من ب .
(١٧) ب : أعداه .
(١٨) ب : الإعراب .
(١٩) أ : يتقدون .
(٢٠) ب : كائهم .

وسئل التميمى[1] عمن أراد شراء سلعة[2] فاستشار[3] رجلا فقال له اشتر[4] فإن البائع ثقة على وأنا أعرفه [5] ، ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع [6]أو عدم . فأجاب : لا ضمان على المستشار [7] إلا أن يتعمد التغرير [8] فيضمن . وفيه أيضا : سئل ابن مرزوق عن أمة[9] بين رجل وأختيه فى كفالته ، وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه[10] . هل يمضى بيعه[11] أم لا ؟ فأجاب : إن كان بيع نصيب[12] الأختين فى ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياع الأمة فليس لهما إلا نصيبهما[13] من الثمن . وسئل عمن مات[14] وخلف كتبا هل[15] يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا ؟ فأجاب : لايجبرون على ذلك .

---

(١) أ : التيمى : لعله محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تمام التميمى . سمع من جماعة من أصحاب سحنون وأكثر رجال أفريقية كيحيى بن عمر وأبى داود .. كان رجلا صالحا ثقه عالما بالسنن والرجال . كثير الكتب حسن التقليد . كان حافظا للمذهب ، مفتيا وغلب عليه الحديث والرجال ، وتصنيف الكتب والرواية والأسماع وألف طبقات علماء أفريقية وكتاب عباد أفريقية ومسند حديث مالك .... الخ . توفى سنة ٣٠٣ هـ . الديباج ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) ب : سلعت .

(٣) أ : فاستشاور .

(٤) أ : اشتره .

(٥) ب : فإن بائع ثقة وأنا أرعرفه .

(٦) ب : وغالب للبايع .

(٧) ب : الأقمام على المسترث .

(٨) ب : إلا أن يتعمد التعزير .

(٩) عن ابن أمه .

(١٠) ب : عن اقيته .

(١١) ب : هل يمضى يغه .

(١٢) ب : نصب .

(١٣) ب : نصبهما .

(١٤) ب : عمن يمات .

(١٥) هل : سقطت من ب .

وسئل ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب وعادتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزيمة[١] صغيرة من رقيق الحطب ويربطونها على الدواب وعادتهم[٢] فى مؤخر الحمل . فيأتى الذى يريد شراء الحمل فيساومه عليه[٣] ، ويتفق معه ، فإن أنزله[٤] أخذ الحطاب تلك الحزيمة فينازعه فيها مشترى الحمل . فأجاب إن كانت تلك الحزيمة مع الحمل وقت المساومة فهى لمشترى الحمل ولاحق فيها للحطاب ، إلا باستثنائها وإزالتها[٥] من الحمل قبل المساومة والله أعلم .

وسئل الفقيه أحمد باب بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت[٦] عن عبيد مجلوبين من البلاد التى تقرر إسلام أهلها كبلد (بَرْنُو وعَفْنو وكَنـو وكاغـو وكَشِن)[٧] ونحوها ممن استفاض إسلامهم هل يسوغ تملكهم أم لا ؟ فأجاب : إن هذه البلاد كما قلتم أهلها مسلمون إلا (عفنو) فلا أعرف أين هى . (ولكن بقرب

---

(١) ب : خريمة .

(٢) وعادتهم : زيادة فى أ .

(٣) عليه : سقطت من ب .

(٤) ب : فإن نزل له .

(٥) أ : وأزالها ، ب : وارلتها .

(٦) ولد أحمد باب فى قرية أروان بشمال تمبكتو ، وينتمى إلى عائلة اشتهرت بالعلم وبرئاسة القضاء فى تمبكتو . أخذ العلم عن والده وعن الشيخ محمد بغيُّو . كان من أعلم أهل زمانه . أخذ أسيرا إلى مراكش بعد تحطيم المراكشيين للدولة الأسكية . أحضر إلى مراكش سنة (١٠٠٢) هـ وأطلق سراحه فى سنة (١٠٠٤) هـ . له مواقف مشهودة مع الحكام المراكشيين . له تصانيف عديدة ، منها نيل الابتهاج بتطريز الديباج . وكفاية المحتاج لما ليس فى الديباج . والكشف والبيان عن أصناف مجلوب السودان . توفى سنة ١٠٣٦ هـ فى وطنه .

(٧) بلاد برنو وكانو وكشن ، تقع الآن فى جمهورية نيجيريا الفيدرالية . أما كلمة عفنو فهى لفظة كانورية (برنوية) تعنى هَوْسَ .

كل منها كفار يغير[١] أهل تلك المسلمين عليهم) وبعضهم تحت ذمتهم يؤدون خراجا على مابلغنا كما هو مشهور . وربما تقاتل[٢] سلاطين هذه البلاد بعضهم ببعض ، فيتحرك[٣] سلطان على غيره ويغير على بلاده ويسبى[٤] ماتيسر له منهم وهم مسلمون ، ويباع السبى[٥] وهو حر مسلم ف « إنا لله وإنا إليه راجعون »[٦] . وهذا مستفيض عندهم فى بلادهم يغير أهل (كشنة) على (كنو) وكذا غيرهم فى بلادهم وألسنتهم واحدة وحالاتهم[٧] متفارقة[٨] لايعرف بعضهم من بعض إلا بهذا مسلم أصلى وهذا كافر أصلى . ومن هنا يلتبس الحال على من جلبوا إليهم ، فلا يعرفون حقيقة المجلوب . ثم إنهم أسلموا بلا استيلاء[٩] عليهم كأهل (كنو وبرنو وسغى) ماسمعنا قط أن أحدا استولى عليهم قبل إسلامهم[١٠] . ومنهم قدماء فى الإسلام كأهل ملى[١١] أسلموا فى القرن الخامس أو قربه . وكذا أهل (برنو وسغى) . وقد أخبر بعض قضاة السودان أن الإمام الذى استفتحهم وهم كفار اختار بقاءهم لكنا ماسمعنا لهذا أصلا ولابلغنا . وماأقرب كلامه لعدم الصحة .

---

(١) أ و ب : بغير .

(٢) ب : تفاتر .

(٣) أ : ويحرك .

(٤) ب : ويسبيه .

(٥) أ : الصبى .

(٦) البقرة آية ١٥٦ .

(٧) أ : حالتهم .

(٨) ب : متقاربة .

(٩) بلا استباه أحد .

(١٠) ب : قبل إسلام .

(١١) ملى : سقطت من ب ، ويعنى بها مملكة مالى المشهورة .

وفى التاريخ الكبير لابن خلدون[1] فى ذكره أخبار ملوك السودان المجاورين للمغرب . قال : منهم (تاجرة) ويليهم (الكانم) وهم خلق عظيم والإسلام غالب عليهم ، ولهم التغلب على بلاد الصحراء إلى فزّان[2] وكانت لهم مهاداة[3] مع الدولة الحفصية[4] . من أولها وصلت هدية ملك (كانم) وهو صاحب (برنو)[5] من قبل طرابلس إلى تونس ، وفيها الزرافة[6] ، الحيوان الغريب الخلق . فكان لها بتونس مشهد عظيم فى سنة خمس وخمسين وستمائة .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد الشهير بابن خلدون . ولد بتونس سنة (٧٣٢) هـ . جاء إلى قاهرة المعز لدين الله سنة (٨٧٤) هـ فى عهد السلطان برقوق ، الذى أكرمه وأحسن لقاءه . تولى قضاء المالكية بمصر وأسند إليه التدريس ببعض المدارس . لابن خلدون مؤلفات منها مقدمته لكتابه : « العبر وديوان المبتدأ والخبر ، فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر » يعتبر بعض الكتاب أن ابن خلدون هو مؤسس علم الاجتماع وفلسفة التاريخ . توفى سنة (٨٠٨) هـ . انظر التربية الإسلامية وفلاسفتها لمحمد عطية الإبراشى . مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه . ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

(٢) أ : فرزان .

(٣) ب : منهاذله .

(٤) ب : الدواله العصية .

(٥) ب : وحاصب برنو .

(٦) ب : الزوافة .

ولى (كانم) من غربيهم (كوكو)[1] وبعدهم هارة والتكرور[2] إلى آخر ماقال . ثم قال أحمد باب : إن سبب الرق الكفر فلا فرق بين جميع الكفار فى ذلك . فمن سبى فى حال كفره صح تملكه كائنا من كان دون من أسلم منهم طوعا ابتداء ، كأهل (برنو وكنو وسغى وكشن وغوبر وملى) وبعض (زكزك) فهم مسلمون أحرار لايجوز تملكهم بوجه . وكذا معظم فلّان إلا مابلغنا عن طائفة وراء (جنى) يقال[3] إنهم كفار ولاندرى هل بأصالة أو ارتدوا[4] . نعم ربما تنازعوا فيما بينهم فيغير بعضهم على بعض . وكان الفقيه محمود بن عمر محمد أقيت[5] يحكم فى وقته لمن يدعى الحرية منهم ، وينزعه من يد من عنده[6] حتى يثبت الملكية وإلا حكم بحريته[7] .

---

(١) أ و ب : كركو . ويعنى بها غاو عاصمة دولة سنغاى المشهورة .

(٢) دولة التكرور هى أول دولة إسلامية قامت فى غرب أفريقيا فى القرن الحادى عشر الميلادى ، والتكرور أول من قام بتأدية فريضة الحج إلى مكة المكرمة ، لذلك أطلق سكان الحجاز ومصر والسودان كلمة تكرورى ، على كل سكان غرب أفريقيا المسلمين .

(٣) أ : ينقان .

(٤) ب : بلا صالة أورتدوا .

(٥) هو أخ جد أحمد باب التمبكتى (أحمد بن عمر بن محمد أقيت) قرأ عليه المدونة وغيرها . نيل ص ٨٩ .

(٦) ب : من يدعى .

(٧) ب : بحربه .

وبه [1] أفتى الحافظ مخلوف البلبالى[2] وقال الرق أصله الكفر وكفار السودان كالنصارى إلا أنهم مجوس . والمسلم منهم كأهل (كنو وكشنة وبرنو وغوبر) وجميع (سغى) مسلمون لايجوز تملكهم ، إلا أن بعضهم يتعدى على بعض بالإغارة[3] ظلما كالعرب[4] فيبيعونهم ظلما . ولايحل تملك شىء منهم . ومن عرف أنه من تلك البلاد يترك سبيله ، ويحكم له بالحرية ، كما أفتى به فقهاء الأندلس كابن عتاب وغيره . ومن لم يدر هل هو من تلك البلاد أم لا فلا يشتريه[5] من يتحرى إسلامه إلا بعد النظر ، هل هو من تلك البلاد أم لا ؟ انتهى جواب الشيخ مخلوف ملخصا .

---

(١) ب : ولا .

(٢) هو مخلوف بن على بن صالح البلبالى . الفقيه الحافظ ، الرحلة ، اشتغل بالعلم على كبر على ماقيل ، فأول من أخذ عنه الشيخ الصالح عبد الله بن عمر بن محمد أقيت أخو جد أحمد باب التمبكتى . قرأ عليه الرسالة ورأى منه نجابة فحضه على العلم ، وترك التجارة فحصل به على الرغبة فى الطلب فسار للمغرب فأدرك ابن غازى فأخذ عنه . وانتشر علمه واشتهر بقوة الحافظة . قيل إنه يحفظ صحيح البخارى . دخل بلاد السودان كبلد كنو وكشنة ، وغيرهما وأقرأ أهلها وجرى له هناك نوازل وبحوث مع الفقيه العاقب الانصمنى ، ثم دخل تنبكت ودرس هناك ثم رجع إلى الغرب ، فدخل مراكش ودرس بها ، وسمّ هناك فرجع لبلاده وتوفى سنة (٩٤٠) هـ نيل الابتهاج ص (٣٤٤) .

(٣) ب : بلا غمارة .

(٤) ب : كالغرب .

(٥) ب : لايشربه .

ثم قال أحمد باب : وأما ما يقدم عليكم من (موشى[١] وكرمن وبس وبرغ[٢] ودغنب وكثكل ويرب[٣] وتبغ وبوبر وكُزْكرمْ) فكلهم كفار مازالوا على كفرهم إلى الآن وكذا (كنبى)[٤] . إلا ماقل[٥] من أهل هنبر على ضعف إسلامهم والله أعلم . انتهى ماقاله أحمد باب لأهل توات السائلين له . ومقاله حق يعلمه كل من باشر هذه البلاد . والله أعلم .

وسئل أحمد باب أيضا عن استرقاق كفّار كانوا تحت يد سلطان مسلم[٦] (لايقوم هو ولاهم بما يجب من حقوق الذمة فأجاب : إن السلطان المسلم)[٧] لايخلو[٨] إما أن يكون دعاهم أولا إلى[٩] الإسلام أو الجزية أم لا . فإن دعاهم فرضوا بالجزية وانعقدت لهم الجزية فلا يجوز له ولالغيره[١٠] استرقاقهم ، إلا أن يفعلوا ما تنتقض[١١] به ذمتهم وذلك معلوم في موضعه . وإن لم يدعهم إلى ذلك أولا فيجب عليه الآن دعاؤهم إلى أحد الأمرين[١٢] : الإسلام أو الجزية . وإن أبوا فيجب عليه قتالهم ، إذا كانوا حربيين فيجوز استرقاقهم فى غير هذا الوجه . اللهم إلا أن يكون المسلمون لاطاقة لهم بهم ، فيجوز استرقاقهم بالتلصص[١٣] ونحوه . والله أعلم .

---

(١) تقع منطقة موشى الآن فى دولة السنغال ، ويعتقد المحقق أن عددا كبيرا من موشى قد دخل الإسلام بعد القرن السابع عشر .

(٢) برغ : اسم لقبيلة ولسلطنة،تقع بَرْغُ الآن فى إقليم كوار من أعمال جمهورية نيجيريا الاتحادية . وجميع سكان بَرْغ مسلمون الآن .

(٣) يَرُبَ اسم لمجموعة قبلية ولإقليم شاسع من أقاليم نيجيريا يقطن اليرب (اليوربا) الآن الإقليم الغربى من جمهورية نيجيريا الاتحادية ويكون المسلمون الآن غالبية سكان ذلك الأقليم .

(٤) ب : كبى . (٥)ب : الأقل . (٦) ب : سلطان المسلم .

(٧) مابين القوسين سقط من ب . (٨) ب : لايخو . (٩) ب : أولى إلى .

(١٠) ب : ولايغيره . (١٢) ب : إلى أحد إلا من .

(١١) ب : تنتقص . (١٣) أ : بالتهم .

وسئل ابن أبى زيد عمن اشترى جارية من المغنم ، ولم يخرج منه حق المسلمين وقد علمه أو لم يعلم ، حتى أولدها . ماذا عليه وكيف إن أراد أن يعتقها ويتزوجها[1] أو يزوجها[2] غيره . فأجاب : عليه أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن الذى اشتراها به فى المغنم . وسئل عمن يشترى فرسا لأجل القبيلة ليرسلوا به إلى رئيس قبيلة أخرى ، لتنصرهم على أعدائهم فيقول له البائع : مابعت إلا منك فيقول المشترى : أنت تعلم إنما اشتريت على الجماعة فأجاب : العرف عندهم [3] عندهم إنما يشترى مثل هذا على الجماعة ، والمتولى للشراء قائم مقام وكيلهم فلا يلزمه إلا مالزمهم . وإن لم يكن العرف أنه على الجماعة فالثمن على متولى الشراء[4] .

وسئل عن رجل باع عبدا من رجل ثم ادعى البائع مالا بيد العبد[5] أنه له وقال المشترى بل هو كسب له عنده . فأجاب : القول للمشترى[6] إذا قام العبد عنده مدة يكتسب فيها ذلك المال . وإلاّ فالقول[7] للبائع . وسئل عمن باع أمة[8] وتداولتها سادات أربع[9] فأبقت عند الرابع . فشهد بائعها الأول أنها أبقت[10] عند المشترى الأول ، وتبرأ من إباقها من المشترى منه . فأجاب : لايجوز له شهادة تدفع عنه اليمين . وعلى من قال بذلك البينة[11] أنها أبقت من يذكر ، وإلا فاليمين على من قيم[12] وعليه منهم أنها ماأبقت عنده ولاعلم أنها أبقت عند من باعها منه .

---

(1) أ : ويتزورها .

(2) أ : أو يتزوحها .

(3) ب : عنهم .

(4) ب : إشراء .

(5) ب : مالا يد العبد .

(6) ب : القول المشترى .

(7) ب : فأقول .

(8) ب : وسئل عن باع أمة .

(9) أ : سادات أربعة .

(10) ب : أبقيت .

(11) ب : أبيتة .

(12) ب : على مقيم .

وسئل ابن لبابة عن البقر[1] التى لاتأكل العلف ولاالتبن هل هو عيب أم لا[2] ؟ فأجاب : إن علم المشترى أن بلد البائع لاتعلف فيها البقر فليس له القيام إن شاء الله .

وسئل أحمد بن محمد الونشريسى[3] صاحب المعيار عن العبيد القادمة من أرض الحبشة يعترفون بالتوحيد وفروع الشريعة ، هل يحل بيعهم وابتياعهم[4] أم لا ؟ فأجاب : بأن كل من تثبت[5] أصالة كفره غير القريشى ولم يثبت عليه الإسلام[6] فى داره ونالته يد الغانمين[7] فإنه يجوز بيعه وابتياعه وطرو كلمة التوحيد[8] عليهم لايمنع استمرار (أى دوام)[9] الرق عليهم بعدها . والشك

---

(١) أ : على البقر .

(٢) أ : أولا .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد عبد الواحد بن على الونشريسى ، حامل لواء المذهب المالكى على رأس المائة التاسعة . درس فى تلمسان . حصلت له كائنة من جهة السلطان فى أول المحرم سنة (٩٧٤) هـ . فانتهبت داره وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها . درس المدونة وغيرها من الكتب ولازم تدريس الفقه .. تخرج على يده جماعة من الفقهاء كالفقيه أبى عباد بن مليح اللمطى . اعتمد على فتاوى فاس والأندلس . أما عن فتاوى أفريقية والأندلس فقد اعتمد على نوازل البرزلى والمازونى . وله تآليف كثيرة منها المعيار المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، فى ستة أسفار . وتعليق على ابن الحاجب، فى ثلاثة أسفار وغيرها . توفى سنة (٩١٤) هـ . نيل الابتهاج ص (٨٧ - ٨٨) .

(٤) ب : وابتياعهم .

(٥) أ : ثبت .

(٦) أ : السلام .

(٧) أ : أيد الغانمين .

(٨) أ : كلمة التوحد .

(٩) مابين القوسين زيادة فى أ .

فى تقدم إسلامهم عن ملكهم أو تأخيره[١] عنه لغو[٢] لأنه الشك فى المانع والشك فى المانع لأثر له . نعم ، إن علم الإسلام[٣] طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم أو غلب عليهم الإسلام . وشككنا[٤] فى بعض الأفراد القادمين علينا هل هم منهم أم لا ؟ فالاحتياط المنع من تملكهم . لأن الشك[٥] فى الشرط مانع[٦] من ترتب[٧] المشروط عليه . والاعتراف بكلمة التوحيد والإذعان بها عاصم للنفس[٨] والمال قبل الاستيلاء والظهور وموجب لحريته[٩] . انتهى .

وفى المعيار أيضا : سئل عن عبد بيد رجل زعم أنه حر ، وعلم أنه بيع فى مدة بيع الأحرار فيها فاش معلوم . فأجاب : يخرج المملوك عن يد الذى هو بيده ، حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له مالكا فجعل الإثبات على السيد . وبذلك كان الشيوخ يفتون إذ كثر بيع الأحرار فى فتنة حفصون . ووقعت[١٠] بقرطبة مسألة وهى : أن أمة ادعت[١١] أنها حرة الأصل فوقفت أياما للنظر فى حالها فرجعت عن دعواها فقالت ما أنا إلا مملوكة[١٢] . فقال[١٣] بعض العلماء : لايسمح رجوعها لأنها قد استحقت حريتها بدعواها ،

---

(١) ب : والشك فى التوهيية تقدم إسلامهم أتأخره .

(٢) ب : لقول .

(٣) ب : السلام .

(٤) ب : وسككنا .

(٥) أ : المنع .

(٦) ب : منع .

(٧) أ : ترتيب .

(٨) ب : عاصم النفس .

(٩) ب : موجب بحرية .

(١٠) أ : ووقفت .

(١١) ب : أذعت .

(١٢) ب : ملوكة .

(١٣) ب : قال .

فليس لها أن ترق نفسها . واختار القاضى ابن بشير[1] بقاءها مملوكة لسيدها .

وسئل المازرى[2] عمن قدم بخادم فادعت الحرية ، وأن منزلها جبل نفوسة[3] . فجاء رجل حاج من جبل نفوسة فى المركب[4] ، زعم أنه يعرفها وأنها حرة ، فذكر أنه يأتى بجماعة تعرفها[5] فذهب[6] فوقفت أياما فلم يأت بشىء[7] ، وأراد سيدها السفر ، وقال : إن الإقامة تضره . هل يمنع من السفر بها أو لا ؟ فأجاب : إذا عقلت على قدر الاجتهاد وتبين ضرر سيدها من طول الوقف[8] فلا يمنع من السفر بها ، إن لم يتمكن الكشف عنها . وإن كان الكشف عنها يتأتى فى الزمان القريب فى جبل نفوسة[9] ، أخرت إلى ذلك الزمان وإلا مكن صاحبها منها بعد التحليف[10] إنه لايعرف حريتها أو لا يعلم فى ملكها شبهة . ولقد صارت فى ملكه[11] بوجه صحيح .

وسئل عن عبد قال له سيده خلفنى النهر على عنقك وأنت حر ، أو أوصل[12] كتابى إلى فلان وأنت حر . فحمل مولاه على عنقه[13] فسقط فى النهر[14] فمات . أو مضى بالكتاب فوجد الرجل قد مات[15] . فأجاب : إنه حر إذا لم يفرط[16] فى حمله وفى المسير[17] بالكتاب . انتهى .

---

(1) ب : واختياض القاضى ابن بشير .

(2) : ب : ابن .

(3) أ : من جبل نفوسة .

(4) أ : فى العركة .

(5) ب : تعرف .

(6) ب : فزهب .

(7) ب : لم يأت بشىء .

(8) ب : إذا عقلت على قدر الاجتهاد دون وتبين ضرر بسيدها من طول الوقف .

(9) ب : فى جبل نفوسة .

(10) أ : بعد تحليف .

(11) ب : فى ملكى .

(12) ب : وصل .

(13) ب : حمل مولاه على عنقى

(14) ب : فسعك فى النهر .

(15) ب : أو معنى بالكتاب فوجر الرجل مات

(16) أ : إذا لم يغر .

(17) ب : وبالمسير .

وسئل ابن عرفة عن الأرض التى تقطع للناس ، هل تملك ملكا تاما أو لا[١] . فأجاب : بأن إقطاعها إقطاع انتفاع[٢] لاملك[٣] . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[٤] : إذا خفى خبر الأرض ولم يعلم أهى صلح أو عنوة[٥] ، أو أسلم عليها أربابها[٦] فهى لمن وجدت فى يده ، إن كان[٧] لايدرى بأى وجه صارت إليه[٨] .

وسئل قاسم العقبانى عن أرض يعطيها[٩] السلاطين لقوم فيريدون بيعها . فقال[١٠] الأرض التى للأئمة[١١] إنما يعطونها فى العادة[١٢] إمتاعا ، لاتمليكا وهى لجماعة المسلمين ، ولايمضى فيها[١٣] البيع . انتهى . وكل هذا فى المعيار .

وفيه أيضا : اختلف فى الأحياء فيما قرب من العمران مما ليس فيه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ[١٤] شيء منها ضرر بالطريق أو القرية[١٥] أو شبهها على أربعة أقوال[١٦] أحدها الجواز[١٧] وإن لم يأذن الإمام . حكى عن سحنون . والثانى : المنع بإذن الإمام . لكن إن وقع أمضى ، مراعاة للخلاف[١٨] . حكاه ابن رشد . وقال : إنه ظاهر المدونة . والثالث[١٩] : المنع إن وقع بدون إذنه[٢٠] ، تعقبه بالنظر ، فإن أبقاه كان له وإن شاء أزاله[٢١] وأقطعه غيره أو أبقاه للمسلمين[٢٢] وأعطاه[٢٣] قيمة[٢٤] ماعمر منقوضا . حكاه

---

(١) أ : ملكا تا أم لا . (٣) ب : لامالك .

(٢) اقطاع : سقطت من ب . (٤) أ : أبو بكر بن عبد الرحمن .

(٥) أ : هى صلح أو عنوة ، ب : هل لمن صلح أو عنوة . (٦) ب : أو اسم عليها أربابها .

(٧) ب : وإن كان .

(٨) أ : صارت فيه .

(٩) يعطيها : سقطت من ب .

(١٠) ب : قال .

(١١) ب : لايمه .

(١٢) ب : فى العارة .

(١٣) ب : ولالمصير فيها .

(١٤) ب : آخر .

(١٥) ب : أو المقرية .

(١٦) ب : أو أقعال .

(١٧) ب : آخرها الجواز .

(١٨) أ : مراعاة الخلاف .

(١٩) ب : الثالث .

(٢٠) : ب : بدون إزالة .

(٢١) وإن شاء إن زاله .

(٢٢) ب : أو قطع غيرا وابقه للمسلمين .

(٢٣) ب : أعطاه .

(٢٤) أ : قيمته .

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون . وذكر بعض الأشياخ أنه المشهور . الرابع نحو الثالث إلا أنه اختار إزالته عنه وإعطاءه قيمة ماعمر[١] قائما للشبهة . انتهى .

وفيه أيضا : سئل بعضهم هل للإمام أن يمنع من له جنان[٢] بقرب سور البلد من عمارتها ، ويعطيه قيمتها إذا خلف العدو من جهتها[٣] . فأجاب : نعم للإمام ذلك وله جبر مالكها على بيعها إن بذل له قيمة عدل . هذا إذا كان العدو متوقعا . وأما إن كان نازلا بلاد المسلمين فإن له هدمها[٤] بلا ثمن . إلا أن يكون صاحبها اختطها[٥] وبناها قبل إنشاء السور فلابد من دفع الثمن إذا ظهر[٦] ضررها بالسور ضررا بينا . والله أعلم .

وفى الفتاوى الأجهورية[٧] قال : لايمتنع أخذ[٨] العوض على كتابة الأحراز[٩] وعلى الرقى إذا كانت بما يفهم معناه ، وليس فى فعله إثم . وكذا بما لايفهم معناه إذا تكرر[١٠] النفع به كما ذكره ابن عرفة . وما وقع فى طرر [١١] ابن عات مما يخالف ذلك ، ونقله بعده شراح المختصر فى باب الجعل [١٢] غيرمعول عليه . والله أعلم .

---

(١) أ : وإعطاؤه قيمته ماعمر .

(٢) ب : جبار .

(٣) ب : ومن جهتها .

(٤) ب : له حرمها .

(٥) ب : احتطها .

(٦) إذا : مكررة فى ب وظهر غير واضحة فيها .

(٧) أ : فتاوى الأجهورية .

(٨) أ : أحد .

(٩) ب : على الكتابة الارار .

(١٠) ب : إذا تكر .

(١١) أ : فى الطرر .

(١٢) أ : الحمل .

وفيها أيضا : سئل يوسف الزرقانى عمن يدعى علم الغيب ، وإن فلانا يعمل له الأمر الفلانى أو لايعمل[1] . فأجاب : بقوله تعالى : ﴿ **قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾[2] . فلا يجوز تلك الدعوى[3] ويلزم بها التعزير الشديد .

وسئل الأجهورى[4] عمن يكتب للناس للمحبة وحل المربوط . فأجاب : بأنه يجوز وليس بسحر . قال الأدبى[5] مايؤخذ على حل المربوط ، إن كان بالرقى العربية جاز[6] وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف . وكان الشيخ ابن عرفة يقول : إن تكرر منه النفع بذلك جاز . انتهى .

وقال الأجهورى : يجوز تعليق الحرز الذى فيه القرآن على الصبيان والبهائم ولو لم يؤمن مس النجاسة للساتر . انتهى .

وفى المعيار : سئل أبو القاسم بن أصبغ[7] عن رجل كان فى جهة ثغر من الثغور[8] فأغارت النصارى عليهم[9] والعادة[10] عندهم إذا غارت خيول العدو أن يفر الناس [11] ، فمن وجد فرسا لجاره[12] ركبه دون مشاورة صاحبه لينجى الفرس[13] لصاحبه وينجو هو . فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه فى

---

(١) أ : يحمل له الأمر الفلانى أو لايحمل .

(٢) النمل : آية (٦٥) .

(٣) ب : فهل تجوز تلك الدعوى .

(٤) ب : سئل الأجهور .

(٥) ب : قال لابن .

(٦) ب : إن ألحان الرقى العربية خاز .

(٧) ب : أبو القاسم بن أصبغ .

(٨) ب : فى جهة تغرى من التغر .

(٩) أ : فأغارة النصارى عليهم .

(١٠) ب : والغارة .

(١١) أ : وأن بفر الناس .

(١٢) أ : لجار .

(١٣) ب : ينجى الفرس .

المرج فركبه ، فطلبت به الخيل بعد هروبه[1] مدة ، فتصارع عنه وأخذته خيل العدو . فأجاب : لاضمان عليه لأن العادة كالوكالة .

وفى نوازل محمد بن المختار[2] أنه سئل إذا اتهم العبد بالسرقة هل تتوجه[3] اليمين والمخاصمة إليه أو إلى السيد ، حيث ادعى عليه العلم أو لاتتوجه على واحد منهما ؟ وكيف إذا[4] أقر العبد ، أو وجد معه شيء من السرقة ، كجلد شاة . (إذا اتهم العبد بالسرقة)[5] ، فقال وجدتها ميتة[6] . فأجاب : إن اليمين والمخاصمة[7] تتوجه إلى السيد لأنه المدعى عليه . وفى المختصر : ويجيب على القصاص العبد وعن الأرش[8] السيد . لأن العبد لا إقرار له فيما يوجب المال ، وفيما يذهب[9] رأسه ، بل ذلك إلى سيده ، غير أن السيد إذا توجهت عليه اليمين فإنه يحلف[10] على نفى العلم ، فإن كان العبد معروفا بالسرقة أو قويت التهمة ، توجهت اليمين على السيد بمجرد التهمة[11] . فإن حلف سقطت التهمة[12] عن العبد . وإن نكل ثبتت الدعوى[13] بمجرد نكوله ، وكانت جناية على العبد إن شاء فداه أو سلمه[14] . وإن وجد مع العبد شيء واعتذر بما ينفى السرقة أو أقر بها[15] فى حال الضرب[16] ، فالذى به العمل ، أنه يلزمه خلافا لما[17] فى المختصر

---

(1) بعد وهربه .

(2) محمد بن المختار .

(3) ب : نتوجه .

(4) أ : وكيف إذ .

(5) مابين القوسين زيادة فى أ .

(6) أ : وجدتها مبيته .

(7) ب : المخاصلة صمه .

(8) ب : وعن العرلاش .

(9) أ : وفيها يذهب .

(10) ب : فإنما يحلف .

(11) أ و ب : قوية التهمة .

(12) ب : سفك التهمة .

(13) أ : ثبت الدعوى .

(14) ب : إنشاء فداه أو سلمه أو أسلمه .

(15) ب : أو إقرار .

(16) أ : فى حال العبد .

(17) لما : سقطت من ب .

والمدونة . قلت لاتخالف فيه لما علمت قبل فى السياسات من أن المعروف[١] بالسرقة يخالف حكمه حكم غيره ، فيتعين قيد مافى[٢] المختصر بغيره[٣] . والله أعلم .

وفى نوازله أيضا : قال القرافى : كل ماهو فى الشريعة تابع للعوائد ، والحكم يتغير بتغيير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة[٤] . وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة[٥] اجتهد فيها العلماء ، وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد . انتهى . قلت فهذه المسألة يلائم ذكرها فى السياسات ، لكن لم أذكرها هناك حتى وصلت فى هذا المحل[٦] فسبحان من لاينسى .

وسئل أحمد الونشريسى[٧] صاحب المعيار عن أكل طعام السلاطين[٨] الذين مالهم[٩] فيه الحلال والحرام . فأجاب : إن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة لايخلو[١٠] إما تكون[١١] شائبة[١٢] الحرمة أغلب فحرام ، أو شائبة[١٣] الحلية أغلب فحلال أو الشائبتان[١٤] سواء . فالحكم الفقهى وجوب الترك[١٥] وتحريم التناول ، إذ إن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وللحرام مراتب أقواها الحرام الصريح ، فما قويت فيه شائبة الحرام ، فما استوت شائبتاه[١٦] والله أعلم . انتهى .

---

(١) أن : سقطت من ب .

(٢) ب : فيتعين قيدى .

(٣) أ : لغيره .

(٤) فالحكم فيه يتغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة .

(٥) أ و ب : قائدة .

(٦) ب : حتى فى وصلت هذا المجل .

(٧) أ : أحمد الونشريسى ، ب : الونشريسى .

(٨) ب : عن أكل طام السلاطين .

(٩) ب : ماهم .

(١٠) أ : لايحلو .

(١١) أ : أما أن يكون .

(١٢) ب : شابيه .

(١٣) ب : وشانبة .

(١٤) أ : أوشائبتان .

(١٥) ب : وجواب الترك .

(١٦) أ : فما استوى شائيتاه .

وفى المعيار أيضا عن أحمد القبان[1] تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات من حبس على بنيه أو قريبه أو صدقة عليهم[2] أو وصية لهم بماله[3] كله مردود ، إلا ما جعل فى شىء من مصالح المسلمين كالمسجد الجامع[4] . وأفتى ابن رشد بنفوذ عتقه وولاه للمسلمين .

وأفتى محمد المغورى فى أموال من قام فى بلاد السلطنة متغلبا على الرعية ، أن جميع [5] ما اكتسبه ليس بمال له ، ومن وصل إليه شىء من أمواله بسبب [6] لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه ، وإيصاله لمستحقيه [7] فإذا لم يجدهم ، ووجد من ولّاه الله أمر المسلمين عدلا ، فالمتعيمن أن يدفعه إليه ليضعه [8] موضعه ويصرفه مصرفه [9] .

ونقل عياض أنه لايجوز لأحد أن يقبل وصية من مستغرق الذمة[10] إلا بشرط أن يتصدق[11] بها على أربابها . وقد نفى بعض الفقهاء أن مستغرق الذمة إذا أودع أحدا وديعة . لايجوز له ردها إليه ، بل الواجب ردّها لمستحقها[12] ومتى ردها إلى المودع ضمنها . انتهى .

---

(١) ب : أحمد القباب .

(٢) أ : أو صديقة عليهم ، ب : تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات من حين على بنيه توغريبه أو صدقة عليهم .

(٣) ب : بمال .

(٤) ب : وولادى .

(٥) ب : أن جمع .

(٦) أ : بسببه .

(٧) أ : لمستحقه .

(٨) ب : ليضع .

(٩) ب : ب : ويصرفه مضرفه .

(١٠) ب : أن يقبل ويصية من مستغرق ولزمه .

(١١) ب : أن يصدق .

(١٢) أ : لمستحقه .

وسئل أحمد بن نصر الداوودى [1] عمن كان له دين على مستغرق الذمة بالتبعات أو الظلامات [2] . ولا يكاد يحصى [3] أهل التبعات . ولا يفى ما بيده بما عليه ولايعلم[4] منتهى ماعليه . فأجاب : لايجوز لأحد أن يقتضى[5] منه شيئا لأن الحصاص يجب فى ماله ، وهو لايمكن ، ولايجوز لأحد أخذ شىء لايدرى ، هل يجب له أم لا ؟.

وسئل المازرى عن عامل مستغرق الذمة[6] اشترى أشياء[7] وحبس بعضها[8] فأجاب : كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين ، لأن أهل التبعات[9] ، لمن هذا سبيله لايحصون ولاينتصفون إلى الأبد . وماترك فى يد من كان على الظلم[10] كحال من وصفنا[11] . وما أخذ منه بوجه من الوجوه[12] ، فهو مما أفاء الله على المسلمين . انتهى .

---

(١) أ : أباوودى ، ب : الراودعاى . وهو من أئمة المالكية بالمغرب ، كان بطرابلس ألف كتابه فى شرح الموطأ . ثم انتقل إلى تلمسان ، وكان فقيها فاضلا ، متقنا ، مؤلفا . ألف النامى فى شرح الموطأ . والواعى فى الفقه . والنصيحة فى شرح البخارى . والإيضاح فى الرد على القدرية وغير ذلك . توفى بتلمسان سنة (٤٠٢) هـ . الديباج ص (٣٥) .

(٢) أ : بالتبعات أو الظلمات ، ب : بالتبعات والظلامات .

(٣) ب : يحصل .

(٤) يعلم : مكررة فى ب .

(٥) ب : أن يقتى .

(٦) ب : مفترق الذمة .

(٧) ب : شيئا .

(٨) بعضها : مكررة فى ب .

(٩) أ : لأهل التبعات .

(١٠) ب : وماتركت كان على الظالم .

(١١) ب : كحال من وصفت .

(١٢) ب : ومأأخذ منه بوجه من وجوه

وقال الداوودى [1]: عتق مستغرق الذمة مردود[2] ، وكذا وصاياه، ولاتورث أمواله ، ويسلك بها[3] سبيل ماأفاء الله ، ويتصدق العبد المعتق[4] بقيمته على الفقراء ، ويجتهد فى تحرى[5] قيمة نفسه . انتهى .

وقال ابن عبد السلام التونسى : اختلف فى الغصاب وشبههم ممن كان أكثر ماله حراما ، ولايعلم أعيان[6] المغصوب منهم هل حكمهم حكم المفلس أو حكم من أحاط الدين[7] بماله ، ولم يفلس وهو أظهر القولين عنده[8] ، فعليه يجوز معاملتهم[9] إذا دفع إليهم مثل قيمة ماأخذ منهم فأكثر ، ولايجوز قبول معروفهم[10] ألبتة . وإن تاب من كان منهم فالأصل خروجه عن جميع ماله لبيت مال المسلمين[11] . ولايمتنع تمسكه بشىء[12] منه أن تولى تفرقة[13] ما له غيره وأعطاه بغير هوى ، كما يعطى الفقراء . وقال الداوودى : توبته أن يزيل[14] ما بيده لما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما تجزىء به الصلاة . وقال لايجوز[16] للمرأة أن تأخذ[17] من مال مستغرق الذمة[18] صداقها ، إن أعطاه لأنه لايملك شيئا[19] .

---

(1) الراووازا .

(2) ب : مردونة .

(3) ب : وسلك بما .

(4) ب : العتق .

(5) أ و ب : تحرى .

(6) ب : أعمال .

(7)ب : الابن .

(8) أ : عندى .

(9) ب : معاملتم .

(10) أ : قبول معرفهم .

(11) ب : بيت مال المسلمين .

(12) ب : بشر .

(13) أ : تولى تفريقه .

(14) ب : توبتان يزيل .

(15) أ : مايجزء به الصلاة .

(16) أ : لاتجوز .

(17) ب : إن تأخر .

(18) ب : مستغرق الزمة .

(19) ب : لاشيا .

وسئل الشعبى[1] عن المرأة الصالحة[2] عند ذوى المغصوبات[3] للأموال . فقال تطلب طلاق نفسها ، وإن أبى من طلاقها ، أكلت ماله ، والإثم عليه ، وكذا مملوكه ، وقال بعض المتأخرين ، يلزمها ماأكلت إن كانت عالمة ، كالمشترى من الغاصب ، وهو يعلم . وهو كالغاصب .

وسئل عبد الله بن غالب[4] عن قوم معروفين بالغصب . ليس لهم[5] مال إلا من[6] الغصب كبعض الجند بالأندلس ، يأتون بالثياب[7] والماشية ليبيعوها[8] فيتولى لهم ذلك قوم[9] أو يدفعون الماشية لمن يذبحها[10] ، أو الثياب لمن يقطعها ويخيطها لهم . هل يضمنون إذا استحق تلك الأشياء أربابها فقال : إن كان المدفوع إليه يعلم ، فلمستحقه الرجوع عليه أو على الغاصب . وإن لم يعلم بالغصب فلا شىء عليه ، إلا لمن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس[11] ، أو ذبح وما أشبه ذلك بهبة من الغاصب ، فيرجع المستحق على الغاصب إن كان غنيا[12] ، وإلا فعلى الموهوب .

---

(١) ب : لعله عبد الرحمن بن قاسم الشعبى المتوفى سنة (٤٩٩) هـ .

(٢) ب : عن امرأة الصالحة .

(٣) ب : عند ذو المغصوبات .

(٤) لعله عبد الله أبو محمد بن غالب الهمذانى . درس فى سبتة ، ورحل إلى الأندلس فسمع من الأصيلى وأبى بكر الزبيدى . رحل أيضا إلى القيروان والعراق ومصر له أشعار كثيرة . توفى سنة (٤٣٤) هـ . الديباج ص (١٣٩) .

(٥) لهم : سقطت من أ .

(٦) ب : إلا عمن .

(٧) ب : يأتون بالشاب . وردت عبارة أثواب فى هامش أ ، ورجحنا الثياب لأن الجملة تستقيم بها .

(٨) ب : يعوها .

(٩) ب : فيتولى هم بذلك قوم .

(١٠) ب : لمن يذبحا ، أ : ذبحها .

(١١) ب : أو ليس .

(١٢) ب : إن كان مليا .

وفى المعيار أيضا : إذا[1] شكى[2] رجل رجلا عند أهل الظلم ، فادعى أنهم أغرموه مالا ، ولاشاهد له ، فالقول قول بيمين إذ[3] إن العرف شاهد له ، ألايخرج من أيديهم على غير شىء ، فيرجع على الظالم إن قدر[4] وإلا فيرجع على شاكيه[5] .

وفيه « من حل عليه ظالم فاختفى فدل الظالم رجلا على مال المختص فإنه يرجع على من دل[6] على ماله . ومثله إذا دخل ظالم دار رجل فأخذ ودائع كانت عنده ففداها الرجل من ماله ، فيأخذ[7] الودائع صاحبها ولاشىءعليه » .

وسئل التميمى عمن أراد شراء سلعة فاستشار رجلا فقال له : اشتر[8] فإن البائع ثقة على[9] وأنا أعرفه ، ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع أو عدم ، فأجاب لاضمان على المستشار ، إلا أن يعتمد التغرير[10] فيضمن .

وسئل (...)[11] هل يجوز البيع والشراء ممن لايزكى[12] ماله فقال : الجزم ألا يشترى منه[13] وفيه خلاف . وفيه : أيضا فيمن ابتاع[14] مال يتيم من غير من له ولاية على اليتيم ولاحاجة دعت إليه ، إن اليتيم يأخذ[15] ماله من المشترى وماتناسل منه ولا أجرة له على اليتيم[16] فى السياسة .

---

(١) إذا : سقطت من أ .

(٢) أ : إذا اشتكى .

(٣) أ : إذا .

(٤) ب : عذره .

(٥) أ : شاكى مال كيه .

(٦) أ : عن من دل .

(٧) ب : فأخذ .

(٨) أ : اشترى .

(٩) ب : ثقة ملى .

(١٠) ب : يتعبد التغرير .

(١١) مابين القوسين غير واضح فى النسختين .

(١٢) ب : عن لا يزكى .

(١٣) ب : يشترى به .

(١٤) ب : اتباع .

(١٥) أ و ب : أخذ .

(١٦) أ : ولا أجرته له على اليتيم .

وقال فى قوم لاسوق عندهم ولاموازين يجوز تعاملهم على ماجرت به عادتهم من جزاف[١] أو كيل[٢] أو غير ذلك . وفيه أيضا : إذا ثبت[٣] المضاربة بين رجلين أو فريقين ببينة[٤] أو إقرار من الضارب[٥] فالقول قول المجروح[٦] مع يمينه فى العمد ويقتص[٧] ، ولايصدق الضارب فى دعوى الخطأ . وإن كان الضرب[٨] بين فريقين ، وعين الضارب فكذلك ، وإن لم يعينه كانت له دية جرحه[٩] على الفريق الذى نازعه .

وسئل ابن عرفة عمن دخل ميضأة فنزع ثيابه وكيسه وفيه وديعة ، وتطهر وخرج ونسى الكيس فتلف . فأجاب بأنه يضمن . وسئل ابن الحاج عمن كان بيده عرض نحو[١٠] أربعين سنة[١١] وهو يقول : إنه[١٢] وديعة لرجل لايعرفه ، إلا بالعين[١٣] ثم مات الرجل وترك العرض ولم تقسمه الورثة ، وطلبوا الخلاص منه . فأجاب بأنه[١٤] يوقف سنة بأمر القاضى ، فإن انقضت سنة[١٥] ولم يأت له مستحق بيع وتصدق به على الفقراء ، وينوى[١٦] بالصدقة صاحبه[١٧] الذى أودعه . وقال ابن داوود[١٨] إذا كان رب المال يمكن التوصل إلى العلم به على كل حال ، فذلك المال يوضع فى مصالح[١٩] المسلمين ، ولو كان ممن يمكن[٢٠] أن يعرف يوما ما . وجب وقفه ومنع التعرض له[٢١] .

---

(١) ب : خرافا .
(٢) ب : وكيل .
(٣) أ : اذا ثبت .
(٤) أ : بيته ، ب : ببيته .
(٥) أ : المضارب .
(٦) ب : فالقول المجروح .
(٧) ب : أو يقيص .
(٨) ب : أو إن كان الضارب .
(٩) أ : كانت له دية وجرحه ، ب : كانت له دية جرمه .
(١٠) نحو : سقطت من ب .
(١١) ب : وأربعين سنة .
(١٢) ب : وهو يقول له .
(١٣) إلا باليقين .
(١٤) أ : إنه .
(١٥) سنة : سقطت من ب .
(١٦) ب : وبتوى .
(١٧) أ : صاحب . =

وسئل أبو محمد[1] عمن كتب لمن له عنده وديعة : ادفعها لمن يوصل كتابى[2] إليك فوقع الكتاب من الرسول . وأخذه آخر[3] وقبض الوديعة هل يضمن المودع[4] أم لا . فأجاب : إذا ثبت بالشهود أنه خطه أو عرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه .

وسئل ابن أبى زمنين[5] عن المودع[6] يأتيه رجل يذكر أن رب الوديعة[7] أمره بقبضها ، فقال : لاأدفعها[8] إليك لأنه لابينة لى بأمره[9] ، فأجاب بأن ذلك له .

وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية وورثته[10] بتونس ، فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء[11] ، فقام رجل فباعها على جهة الدلالة[12] ونظر المصلحة للوارث الغائب ، فقدم بها المشترى بتونس ، فقام عليه الوارث فهل[13] له كلام أم لا ؟. فقال:للوارث أخذ متاعه ، وعليه الكراء . انتهى .

= (١٨) لعله محمد بن سليمان بن داود الجزولى : ولد بجزولة واشتغل بها ستة عشر عاما فى الفقه والعربية والحساب على أبى العباس الخلفانى . لقى بتونس أبا القاسم البرزلى ، تصدر للتدريس مع الإفتاء . توفى سنة (٨٦٣) . (نيل الابتهاج) ص (٣١٣) .

(١٩) ب : مصائح .

(٢٠) أ : مايمكن ، ب : مايمكن .

(٢١) ب : يوجب ايقافه ويمنع التعرض له .

(١) أ : ابن محمد .

(٣) ب : واخز ماخر .

(٢) ب : كتابه .

(٤) أ : الودع .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبى زمنين كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين وأجل أهل وقته قدرا فى العلم والرواية ، والحفظ للرأى والتمييز للحديث والمعرفة . من مؤلفاته : المغرب فى المدونة ، والمنتخب فى الأحكام وكتاب المهذب . توفى سنة (٣٢٩) هـ . (الديباج) ص (٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٦) أ : على المودع .

(٧) ب : إلى رب الوديعة .

(٨) أ : ادفعه ، ب : اددفعها .

(٩) أ : لانى بينة لى بأمره ، ب : لأنى لا بينة بى بأمره .

(١٠) أ : وورثه ، ب : ووارثه .

(١١) ب : الامرا . =

وسئل ابن ذرب[1] عمن وهب لابنه الصغير هبة وجازها له للصغر[2] ، فبلغ الابن ولم يقبضها حتى مات الأب . فأجاب : إن كان الابن معروفا بالرشد وقت بلوغه ، ولم يقبضها[3] بطلت . وإن عرف بالسفه[4] لم تبطل . وإن شك فيه[5] . فإن مضت سنة وهو بالغ بطلت الهبة . وقال أيضا : فيمن[6] تصدق بأرض على ابن له صغير وعمّر منها الثلث فما[7] دون . فأجاب : بأن[8] الصدقة كلها نافذة وإن عمر منها مافوق النصف[9] فإنها تبطل كلها . وإن عمر منها نصفا فدون مما هو فوق الثلث ، فإنه يبطل ماعمر وينفذ ما لم يعمر .

= (١٢) ب : فياعمل على جهة الدلاية .

(١٣) فهل : سقطت من ب .

(١) ب : ابن ذرب : هو محمد بن يبقى بن ذرب : قرطبى سمع من قاسم بن اصبغ ومحمد بن عبد الله بن دليم وطبقتهما عنى بالرأى وتقدم فيه وتفقه عند اللؤلؤى وغيره من العلماء . كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك . ألف كتاب الخصال فى الفقه مشهور على مذهب مالك ، وله رد على ابن مسرة . توفى سنة (٣٣١) . الديباج ص (٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) ب : وجاز ماله لصغره .

(٣) ب : ولم يقبض .

(٤) ب : بالفسق .

(٥) أ : فإن شك فيه .

(٦) أ : فمن .

(٧) فما : سقطت من أ .

(٨) ب : إن .

(٩) ب : مافوا لنصف .

وأفتى صاحب المعيار أحمد بن يحيى الونشريسى[1] عمن تصدق على ولده الصغير بمال[2] ، ولم يزل يستعمل[3] جميع ماتصدق به ، ويدفعه فى منافعه إلى أن[4] توفى ، إن المشهور[5] المعلوم ، أن تمام الهبة والصدقة والحبس لايكون إلا بالحوز[6] . وإن لم يخرج ماأعطى عن[7] شواغله ومتاعه ولاإكراها[8] للصغير إلى الوفاة[9] فالصدقة باطلة ، وحكمها[10] أن يقسم على فرائض الله ، فإدخال الأب غلة[11] ماتصدق به فى مصالحه مبطل لصدقته[12] .

وسئل أبو سعيد[13] بن لب عمن وهب هبة[14] على وجه الحياء[15] هل تطيب للمتصدق عليه . فأجاب : قال الفقهاء فى الصدقة إذا طلبت من المتصدق عليه[16] وفهم من حاله أنه أعطاها حياء من غير طيب نفس ، لاتحل للمتصدق عليه . وقال : ماتعطى البنات[17] أو الأخوات[18] لقرابتهن من الميراث باطلة لهن الرجوع إليها فى حياتهن ولورثتهن[19] القيام[20] لها بعد مماتهن . فإنهن لو امتنعن[21] من تلك الهبة ، لأوجب استهابتهن فى الأقارب والغضب[22] عليهن فيما ادعين[23] .

---

(١) أ و ب : الونشريشى .

(٢) ب : لمال .

(٣) ب : ولم يزل يستغن .

(٤) أن : سقطت من أ .

(٥) ب : الشهور .

(٦) ب : إلا بالجوز .

(٧)عن : سقطت من ب .

(٨) أ : أكرها .

(٩) أ : إلى الوفات ، ب : إلى فاة .

(١٠) ب : ومعها .

(١١) أ : علة ، ب : فإن قال غلة .

(١٢) ب : تصلقته .

(١٣) ب : أبو سعيد .

(١٤) ب : عمن وهبة .

(١٥) ب : إلى وجه الحياء .

(١٦) ب : المتصدق مما .

(١٧) ب : البلات .

(١٨) ب : الإخوان . =

وسئل بعضهم عمن تصدق على أولاد له صغار مواضع من أرضه ، فكان يحرثها مع أرض له باقية على ملكه ، ويخلط زرع ذلك إلى أن مات . فأجاب بأن الصدقة نافذة ، وهو محمول على تصرف الغلة للصغار فى منافعهم[1] حتى يعلم بإقراره أو مايقوم مقامه إنه تصرف فيها لنفسه فحينئذ تبطل . وأما لو كانت الصدقة مشاعة فإنها تبطل[2] .

وسئل عمن قال لرجل كل من مالى ماشئت . فأجاب : بأنه يتقيد بالعادة[3] كمن أعيرت له دابة ، وقيل اركبها حيث شئت . وسئل بعض المتأخرين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس ، فلم يجىء فى ذلك الوقت فأعطاها لمسكين آخر[4] ، ثم جاء الأول فطلبه . فأجاب : لاشىء له عنده[5] ، ولاتصح إلا بالقبض لأنه وعد .

وسئل ابن رشد عمن أخرج صدقة لمسكين بعينه ، ثم أعطاها غيره ، فأجاب : إن سمى[6] هذا المعين ونواه[7] ولم يبتل بقول ولانية ، فيكره صرفه لغيره . وإن ابتله[8] بقول أو نية لم يجز صرفه عنه ، ويضمنه . ومثله ماأخرجه للسائل ونوى إعطاءه دون تبتيل بقول ولانية ، فيكره رده لماله ولايحرم . انتهى .

وسئل أبو محمد عن أخذ مال الصديق بغير إذنه . فأجاب : إن علم بطيب نفسه فأرجو السعة[9] فى الشىء الخفيف .

= (١٩) ب : ولوارثتهن .

(٢٠) ب : لا قيام .

(٢١) أ : لو امتعن .

(٢٢) ب : والغصب .

(٢٣) ب : فيما يدعين .

(١) أ : فى منافهم .

(٢) أ : فإنه تبطل .

(٣) ب : بالعادات .

(٤) أ و ب : فأعطاها لمسكين آخر .

(٥) ب : لاشىء له عندى .

(٦) أ : إن سأل .

(٧) ب : ونفاه .

(٨) ب : وإن بتله .

(٩) ب : جارحوا سعة .

وسئل ابن ابى زمنين عمن يدبر مملوكه فيأبق منه أو يسرق أو يكون قاطعا للطريق[١] هل[٢] له أن ينقض التدبير ويبيعه[٣] أم لا ؟ فأجاب : لاسبيل إلى بيعه . وأفتى ابن لبابة بجواز بيع المدبر عند إحداثه الأمور القبيحة ، وأفتى قاسم العقبانى بأن من باع أم ولده[٤] ينقض بيعه إن ثبت أنها[٥] أم ولد ، وإن خيف أن يعود إلى بيعها نجز عليه[٦] عتقها[٧] كما تطلق عليه الزوجة ، إذا باعها ونقض البيع وخيف أن يعود[٨] .

وسئل ابن الحاج عن أمة يموت سيدها وهى حامل ، متى تجب لها الحرية . فأجاب : قيل تجب لها بظهور الحمل ، وقيل لاتزال أمة حتى تضع . وذكر ابن عتاب[٩] عن أشهب أن من عجز[١٠] عن نفقة أم ولده تعتق عليه . وقيل لاتعتق . والصواب الأول . وإذا حكم بعتقها[١١] اعتدت بحيضة[١٢] . ولاتطلب منها يمين إن سيدها لم يخلف لها شيئا ولاأرسل إليها بشىء[١٣] فإنما ذلك للحرة[١٤] .

---

(١) ب : قاطعا لا طريق .

(٢) أ : وهل .

(٣) ب : وبيعه .

(٤) ب : أو ولده .

(٥) ب : إن ثبت لها .

(٦) ب : نجز عليها .

(٧) عتقها: سقطت من ب .

(٨) ب : وخيف أن يغود .

(٩) هو محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبى شيخ المفتين بها . تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ وابن بشير الذى صحبه أزيد من اثنى عشر عاما وكتب له فى مدة قضائه . تفقه به الأندلسيون توفى سنة ٤٦٢ هـ . الديباج ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(١٠) ب : إن من عجز .

(١١) ب : وإذا حكم بعتقها .

(١٢) ب : اعتدت بحضة .

(١٣) ب : وسئل إليها بشىء .

(١٤) ب : فأما ذلك للحرة .

وفى الفتاوى الأجهورية أنه سئل عن صلة الرحم[١] لاخلاف إنها واجبة فى الجملة ، وقطعها كبيرة ، فقال القرافى : الرحم التى تجب صلتها[٢] هى كل قرابة تنشر الحرمة[٣] بحيث لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما[٤] كالعم ، والخال ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، وماسوى ذلك فهى مستحبة وتحصل[٥] بالسلام والسؤال على الحال . وقال ابن عمر[٦] شارح الرسالة لاحد فى صلة الرحم إلا مايخاف الانقطاع منه والله أعلم . قلت : ينبغى لنا أن نكتفى بما كتبنا من النوازل ونرجع إلى الخاتمة لئلا يطول الكتاب مع كثرة الموانع ، والله المستعان .



(١) ب : فى صلة الأرم .

(٢) ب : صيتها .

(٣) ب : تنشر أو الحرمة .

(٤) ب : بينهما .

(٥) ب : وهى تحمل .

(٦) عمر سقطت من ب .



« الخاتمة فى قواعد[1] الفروع الباطنة وهى التصوف »

١ ــ فكل ما نذكر فيها قد ذكره باللفظ أو بالمعنى أحمد الزروق [2] فى تمهيد قواعد التصوف وأصوله[3] . قد حد التصوف بوجوه تبلغ نحو أربعين مرجعاً كلها صدق التوجه إلى الله تعالى . فكل من له نصيب من صدق التوجه إلى الله له نصيب من التصوف . وتصوف كل أحد صدق توجهه ، وهو مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى ، وبما يرضاه ولايصح مشروط بدون شرطه[4] ولايرضى لعباده الكفر . فلزم تحقيق الإيمان ، « وإن تشكروا يرضه لكم[5] » . فلزم العمل بالإسلام ، فلا تصوف إلا بفقه ، إذ لاتعرف[6] أحكام الله[7] الظاهرة إلا منه ، ولافقه إلا بتصوف ، إذ لاعمل[8] إلا بصدق التوجه ، ولاهما إلا بالإيمان[9] . إذ لايصح[10] واحد منهما دونه . فلزم الجميع ، لتلازمهما[11] فى الحكم كتلازم الأرواح بالأجسام[12] ، إذ لاوجود لها إلا فيها ، كما لا كمال لها إلا فيها ، وأصل التصوف[13] مقام الإحسان الذى فسره رسول الله ﷺ « بأن تعبد الله كأنك تراه[14] ، فإن لم تكن تراه فإنه

---

(١) غواعد .

(٢) هو أحمد الزروق البرنسى الفاسى : فقيه مالكى غلب عليه التصوف وفقه الطريقة الشاذلية، من مؤلفاته : شرح الحكم العطائية وشرح مختصر خليل . توفى بتكدين (مصراتة) ، من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ . انظر المنجد فى اللغة والاعلام . الطبعة الحادية والعشرون ص ٣٣٧ سنة : ١٩٧٣ م .

(٣) أ : فكلما تذكره فى اللفظ أو بالمعنى أحمد زروق فى تمهيد قواعد التصوف وأصوله .

(٤) ب : بلدون شرط .

(٥) الزمر : آية ٧ .

(٦) ب : إذ لا يعرف .

(٧) اسم الجلالة : سقط من ب .

(٨) أ : إذا لاعمل ، ب : إلا ذلاعمل .

(٩) ب : ولاهما الإيمان . =

يراك » . لأن معانى صدق التوجه إلى هذا الأصل [1] راجعة ، وعليه دائرة ، إذ إن لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة[2] ، فكان الحض عليها حضا على يمينه ، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان .

٢ ـ فالتصوف أحد أجزاء الدين [3] الذى علمه عليه السلام جبريل ليتعلمه الصحابة رضى الله عنهم ، فالصوفى تابع لأهل الصفة[4] الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ **يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه** ﴾[5] . وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم حتى كانوا[6] يعرفون بأضياف الله . ثم كان منهم الغنى والأمير والمتسبب[7] والفقير . لكنهم شكروا على الدنيا حين وجدت[8] كما صبروا عليها حين فقدت[9] . فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم يدعون ربهم بالغداة[10] والعشى يريدون وجهه[11] .

= (١٠) أ : إذ لايصح .

(١١) ب : نتلازمهما .

(١٢) ب : كتلازم الأرواح بلا جساد .

(١٣) ب : واصل للتصوف .

(١٤) ب : كأنك تره .

(١) ب : هذه الأصل .

(٢) أ : إذا لفظه دل على طلب المراقبة الملزومة به .

(٣) أ : أجزاء الذين .

(٤) ب : لأهل صفة .

(٥) سورة الكهف آية ٢٨ .

(٦) ب : متى كانوا .

(٧) أ : والمسبب .

(٨) ب : حتى وجدت .

(٩) ب : كما صبروا عليها حين فقرت .

(١٠) أ : بالغداوة .

(١١) ب : يرون وجهه .

كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان بل بإرادة وجه الملك الديان . وذلك غير مقيد بفقر ولاغنى . فالصوفى هو الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق[1] . فإذا سقط ماسوى الحق من يده فهو الصوفى[2] . ومسالكه إليه المعرفة والعبادة والزهادة ، وكلها متداخلة ، إذ لاعبرة بمعرفته إذا لم يعبد (بمعرفة)[3] . ولاعبادة إلا بمعرفة[4] ، ولافراغ للعبادة إلا بزهد ، ولازهد إلا بعبادة ، وإلا عادت بطالة . فالعلم بلا عمل ، وسيلة بلا غاية . والعمل بلا علم جناية . ففائدة الأصول تحقيق علم المعتقدات بالبرهان ، وتحلية الإيمان[5] . وفائدة الفقه إصلاح العمل وحفظ النظام ، وإظهار الحكمة فى الأحكام . وفائدة التصوف إصلاح القلوب وإفرادها لله تعالى عن كل ماسواه .

٣ ــ ومبدأ التصوف خشية الله ، التى هى نتيجة معرفته[6] . ومقدمته اتباع ، ومنتهاه إفراد القلب لله تعالى . والفقه والتصوف شقيقان[7] فى الدلالة على أحكام الله وحقوقه[8] ، لكن من طلب من علوم الصوفية دقائقها قبل علمه

---

(١) ب : فالصوفى هو الله تعالى الذى يعمل فى تصفية وقته عما سوى الحق .

(٢) أ : هو الصوفى .

(٣) أ : إذا لم يعبد معروفه ، ب : إذا لم يعبد معرفة .

(٤) ب : إلا عبادة إلا بمعرفة .

(٥) ب : وتهلية الإيمان .

(٦) أ : التى هى تنحيه بيان معرفته ، ب : التى هى الله يتجه معرفته .

(٧) ب : وللتصوف شقيقلان .

(٨) ب : وحقونه .

بجملة أحكام العبودية منها ، وعدل عن جلى الأحكام[1] إلى غامضها ، فهو مخدوع هواه[2] . لاسيما إذا لم يحكم الظواهر الفقهية[3] للعبادات ، ولم يحقق الفارق بين البدعة والسنة والأحوال ، ويطالب نفسه بالتخلى قبل التحلى[4] . ولذا قيل : من عرف الله عاش . ومن مال إلى الدنيا طاش . والأحمق يغدو[5] ويروح فى لاش[6] ، أى فى لاشىء[7] . والعاقل على عيوبه فتاش . ولذا قال سهل بن عبد الله[8] : إذا كان بعد المائتين[9] فمن كان عنده شىء من كلامنا فليدفنه[10] فإنه يصير زهد الناس فى كلامهم ومعبودهم بطونهم[11] . وعدد أشياء تقتضى بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله[12] على غير ماقصد له . ويكون معلمه كبائع سيف من[13] قاطع طريق . قال أحمد زروق : هذا حال كثير من الناس فى الوقت ، اتخذواعلمهم الدقائق والحقائق سلما لاستهواء قلوب العامة ، وأخذ أموال الظلمة . نسأل الله السلامة . انتهى .

فافهم وأعط كل ذى حق حقه[14] . فالأعمال للعامة والأحوال للمريدين ، والفوائد للعابدين ، والحقائق للعارفين والعبادات لعائلة المستمعين[15] .

---

(1) أ : وعدل عن حلى ، ب : وعدل على حلى .

(2) ب : مخدوع هواء .

(3) الظواهر الفقهة .

(4) أ : قبل التخلى .

(5) ب : يغدوا .

(6) أ : فى الاش .

(7) ب : إذ للشىء .

(8) لعله أبو محمد سهل بن عبد الله التسترى الصوفى الشهير المتوفى سنة (٢٨٣) هـ . انظر الطبقات الكبرى للشعرانى ص (٧٧) .

(9) أ : الماتين ، ب : المأتين .

(10) أ : فيدفنه .

(11) ب : بكنونهم .

(12) أ : لحمه .

(13) من : سقطت من أ .

(14) ب : وأعط كل حكم حقه .

(15) أ : والعبادات قوة الغائلة المستعين ، ب : والعبارات لعائلة المستمعين .

وليس لك إلا ماأنت له آكل[1] ، فدقائق (الـ) علوم منح إلهية[2] ، ومواهب اختصاصية ، لاتنال إلا بمراعاة[3] العمل بما علم[4] على قدر الاستطاعة واللجوء إلى الله[5] فى الفتح على قدر الهمة ، وإطلاق النظر فى المعانى[6] حال الرجوع إلى أصل السنة . فمن عمل بما علم ، ورثه الله علم ما لايعلم . ثم اعلم أنه ماظهرت حقيقة قط ، إلا قوبلت بدعوى مثلها . وإدخال[7] ماليس منها عليها ، ووجود تكذيبها . كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار[8] بها . وتتبين حقيقتها بانتفاء معارضها[9] « فينسخ[10] الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم »[11] . ثم اعلم أنه لاعلم إلا بتعلم من الشارع أو من ناب منابه فيما أتى به[12] . وأما ماتفيده العبادة والتقوى ، فإنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ، ويوسع العقول . ومنه مايدخل تحت العبادة وما لايدخل ، بل تفيده الإشارة . ومنه ما لاتفهمه الضمائر وإن أشيرت إليه[13] .

٤ ــ فافهم وبالله التوفيق ، ثم اعلم أن حكم الفقه عام فى العموم ؛ لأن مقصده إقامة رسم الدين ، ورفع مناره ، وإظهار كلمته ، وحكم التصوف خاص فى الخصوص ، لأنه معاملة بين العبد وربه ، من غير زائد[14] على ذلك .

---

(١) ب : عاكل .

(٢) ب : منح اللهية .

(٣) أ و ب : لا بمراعات .

(٤) بما : سقطت من ب .

(٥) أ : واللجاء إلى الله ، ب : وسحاء إلى الله .

(٦) ب : فى المعان .

(٧) ب : ودخان .

(٨) أ : فضل استيثار .

(٩) ب : بالتغاء معرضها .

(١٠) فسيخ الله .

(١١) الحج آية (٥٢) .

(١٢) أ : فيه من أتى به .

(١٣) ب : وإن شيرت اليه .

(١٤) أ : من غير زاد .

فلذا صح إنكار الفقيه على الصوفى ، ولم يصح إنكار الصوفى على الفقيه . ولزم الرجوع من التصوف للفقه فى الأحكام والحقائق لابالنبذ والترك[١] بل فى الاكتفاء به بدونه . وإن كان الصوف أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعلم مصلحة[٢] ولذا قيل : كن فقيها صوفيا[٣] ، ولاتكن صوفيا فقيها . ثم اعلم أن شرط طالب العلم فى بدايته الاستماع والقبول ثم التصور والتفهم ، ثم التعليل والاستدلال ثم العمل والنشر . ومتى قدم رتبة[٤] عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها . فعالم بغير تحصيل ، ومحصل بغير تصوير، لاعبرة به . وصورة لايحصنها الفهم ، لايفيدها غيره[٥] . وعلم عرى عن الحجة لاينشرح الصدر له . وما لم ينتج فهو عقيم[٦] . والمذاكرة حياته . لكن بشرط الإنصاف والتواضع،وهو قبول الحق لحسن الخلق . ومتى كثر العدد انتفيا فاقتصر ولاتنتصر، واطلب[٧] ولاتقصر وبالله التوفيق .

ثم اعلم أن المطلوب ترك الخلاف لا الاختلاف . فما رجع إلى أصل واحد فاختلاف[٨]، فيكون حكم الله فى كل ماأداه إليه اجتهاده . ومارجع إلى أصلين يتبين[٩] بطلان[١٠] أحدهما عند تحقيق النظر[١١] فخلاف والله أعلم .

---

(١) ب : لا بنبذ والترك .

(٢) أ : واعلم مصلحة .

(٣) أ : كن فقيها صوصيا .

(٤) ب : ومتى قدم فى رتبة .

(٥) ب : لا يعيدها غيره .

(٦) ب : ومالم يتج فهو غيم .

(٧) ب : وطلب .

(٨) ب : فما ختلاف .

(٩) ب : تبين .

(١٠) أ : بطلاق .

(١١) أ : عند التحقيق النظر .

ثم اعلم أن التعاون على الشىء ميسر[1] لطلبه ، ولذا أمر به على البر والتقوى لاعلى الإثم والعدوان ، فلا تأخذ العلم من متكبر ، ولاصاحب بدعة ، ولامقلد ، فالكبر طابع يمنع فهم الآيات ، والبدعة فى البلايا . والتقليد يمنع بلوغ الوطر[2] ونيل الظفر والله أعلم .

٥ ــ اعلم [3] أن مقصود الفقه إثبات الحكم [4]على العموم . ومداره [5] على إثبات ما يسقط به الحرج ، ومقصود التصوف [6] طلب الكمال . فمرجعه تحقيق الأكمل [7] حكما وحكمة . والأصول شرطها [8]النفى والاثبات ، ومدارها على التحقيق والله أعلم . ثم اعلم أن الأصول والفقه والتصوف أصولها الكتاب والسنة وقضايا العقل المسلمة[9] بالكتاب والسنة ، لكن الأصولى يعتبر[10] حكم النفى والإثبات ، من غير زائد . والفقيه[11] ينظر[12] الحكم الظاهر للعمل الظاهر . والصوفى ينظر الحقيقة بعين الشريعة . ولذا قيل: من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالحقيقة[13] ، فهو زنديق . ومن عامل الحق بالشريعة ، والخلق بالشريعة[14] فهو سنى[15] (ومن عامل الحق بالحقيقة . والخلق بالشريعة فهو صوفى)[16] . انتهى . فمثال الزنديق الجبرى الذى يريد إبطال الحكمة والأحكام . ومثال السنى[17] ماوقع فى حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار ، فسأل الله كل واحد منهم بأفضل أعماله . ومثال الصوفى : مافى حديث الرجل

---

(١) أ : مسير .

(٢) أ : بلوغ الوظر .

(٣) ب : ثم اعلم .

(٤) ب : وثبات الحكم .

(٥) ب : فمراو .

(٦) ب : ومقصود التطوف .

(٧)أ : فمرجعه لتحقيق الأكمل .

(٨) ب : والأصول شرط ، أ : شرطه.

(٩) ب : المسألة .

(١٠) ب : بعتبر .

(١١) أ : والفقه .

(١٢) ب : ينطر .

(١٣) أ : بالتحقيق .

(١٤) عبارة الخلق بالشريعة مكررة فى ب .

(١٥) أ : فهو صوفى .

(١٦) مابين القوسين غير مذكور فى أ .

(١٧) أ : ومثال السلى .

الذى استسلف من رجل ألف دينار ، فقال له ابغنى شاهدا[١] . قال كفى بالله شاهدا[٢] ، قال ابغ كفيلا[٣] . قال : كفى بالله كفيلا .. فرضى . ثم لما حضر الأجل خرج يلتمس مركبا فلم[٤] يجد ، فنقر خشبة وجعل[٥] فيها ألف دينار وورقة[٦] تقتضى الحكاية ، وبذلها للذى رضى به ، وهو الله سبحانه وتعالى ، فوصلت . ثم جاء بألف دينار أخرى وفاء لحق الشريعة . خرجها البخارى فى جامعه .

وقال الشبلى ، رحمه الله ، لمن قال له كم فى خمس من الإبل : شاة فى الواجب . أما عندنا فكلها لله[٧] . فقال له ماأصلك فى ذلك قال أبو بكر (حين خرج)[٨] عن ماله كله لله ورسوله . ثم اعلم أن كل علم لايؤدى إلى ترك الدنيا فليس بعلم . وكل من تكلم[٩] فى فن من فنون العلم ، إن لم يلحق[١٠] فرعه بأصله ، ويحقق أصله من فرعه ، ويصل معقوله بمنقوله ، وينسب منقوله بمعادنه ، ويعرض مافهم منه على ماعلم من استنباط أهله ، فسكوته عنه أولى من كلامه . إن خطأه[١١] أقرب من إصابته ، وضلاله أسرع من هدايته . إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر[١٢] ، فرب حامل فقه غير فقيه[١٣] ، فيسلم له نقله لاقوله، وبالله التوفيق .

---

(١) أ : فقال ابغ شاهد .

(٢) شاهدا : سقطت من ب .

(٣) ب : ابغنى كفيلا .

(٤) فلم : مكررة فى ب .

(٥) ب : فجعل .

(٦) أ : ورفقه .

(٧) أ و ب : فكلها الله .

(٨) مابين القوسين سقط من ب .

(٩) ب : وكل ماتكلم .

(١٠) أ : إن لم يلحق .

(١١) ب : إذا خطاه .

(١٢) أ : النقل المجرور .

(١٣) غير فقيه : سقطت من أ .

ثم اعلم أن العلماء مصدقون فيما ينقلون لأنه موكول لامانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون لانه تنجية عقولهم[٢] . والعصمة غير ثابتة لهم . فلزم التعبير والنظر طلبا الحق . والتحقيق ، لااعتراضا على القائل والناقل ، إذ إن مبنى العلم[٣] على البحث والتحقيق ، ومبنى الحال على التسليم والتصديق . فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر[٤] فى قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف ، لأن العلم معتبر بأصله . وإذا تكلم من حيث الحال سلم له ذوقه إذ لايوصل[٥] إليه إلا بمثله[٦] .

ولكن لا يقتدى[٧] به لعدم عموم حكمه إلا فى مثله . إذ إن صاحب[٨] الحال لايقتدى به . ثم اعلم أن ماكان معقولا ببرهانه فى نفسه لايحتاج إلى معرفة قائله[٩] ، إلا من حيث كون ذلك كمالا فيه . والمنقول موكول لأمانة ناقله . فلزم البحث والتعريف لوجهه ، وماتركت منهما احتيط به بالتعرف والتعريف[١٠] . ثم اعلم أن التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة فى القائل[١١] ، ولا وجه فى المعقول[١٢] فهو مذموم مطلقا[١٣] لاستهزاء صاحبه بدينه (والاقتداء والإسناد فى أخذ القول ديانة)[١٤] وعلمه . وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها .

---

(١) أ : لأنه موكولون .
(٢) : ب : نتيجة عقولهم .
(٣) ب : إذا مبنى العلم .
(٤) ب : فظر .
(٥) ب : إذا لايوصل .
(٦) إليه : سقطت من ب .
(٧) ب : يقتدر به .
(٨) ب : إذا صاحب .
(٩) أ: معروفة قائلة .
(١٠) أ : بالتعريف والتعريف . ب : بالتفرق والتعريف .
(١١) ب : لعلامة فى النائق .
(١٢) ب : ولاوجه فى المقول .
(١٣) ب : فهو مزموم مطلقا .
(١٤) مابين القوسين زيادة فى أ .

فإطلاق التقليد (عليها)[1] مجاز . والتعبير أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ، ولاإهمال القول ، وهى[2] رتبة مشائخ المذاهب ونحارير[3] طلبة العلم . والاجتهاد اقتراح أحكام[4] من أدلتها دون مبالاة[5] بقائل ، وهو رتبة المجتهدين . فما لم يعتبر أصلا متقدما فمطلق وإلا فمقيد . والمذهب ما قوى فى النفس حتى اعتمده صاحبه انتهى والله أعلم .

٦ ــ ثم اعلم أنه لا متبع إلا المعصوم[6] ، لانتفاء الخطأ عنه ، ومن شهد له بالفضل لقوله[7] ، « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم »[8] فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك . لكن الصحابة تفرقوا فى البلاد مع كل واحد منهم علم كما قال مالك[9] ، فضل[10] مع أحدهم ماهو ناسخ ومع الآخر ماهو منسوخ ومع الآخر[11] مطلق ومع الآخر مقيد ، ومع بعضهم عام ، ومع الآخر خاص .

---

(١) مابين القوسين زيادة فى ب .

(٢) ب : هى .

(٣) أ : وتحازير .

(٤) ب : اقتراح الأحكام .

(٥) أ : دون مبالات .

(٦) أ : إلا لمعصوم .

(٧) أ : بقوله .

(٨) حديث شريف .

(٩) أ و ب : ملك .

(١٠) ب : فسل .

(١١) ومع الآخر : سقطت من ب .

كما وجد كثير فلزم الانتقال لمن بعدهم إذ[1] جمع المتفرق من ذلك وضبطت الرواية فيما هنالك . لكنهم لم يستوعبوه فقها وإن وقع لهم بعض ذلك ، فلزم الانتقال لمن بعدهم القرن الثالث ، إذ جمع[2] ذلك وضُبط وتُفُقِّه فيه[3] فتم حفظا وضبطا وتفقها ، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه ، وقبول ما أوصلوه واعتمدوه .

٧ ــ ولكل فن فى هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك[4] والشافعى وأحمد والنعمان أبى حنيفة[5] للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف ، وكالمحاسبى فى الأصول . ثم اعلم أن مادُوِّن من كلام الأئمة فى كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة أصله وصحة معناه . واتضاح مبناه وتداوله بين أهله واستشهار[6] مسائله عند أئمته[7] ، مع اتصال كل عمل قبله ، فلزم اتباعه . وغير المدون[8] ليس كذلك . فلا يصح الأخذ به بعد انقراض حمله . كانقراض مذهب الليث[9] والسفيانيين[10] عموما ، وسائر المذاهب سوى المالكى بالمغرب والشافعى فى العجم[11] . والحنفى بالروم . وأما الحنبلى فلم يوجد إلا مع غيره ، فلزم ماتمكن صحة نقله ، لامااحتمل . ولذا

---

(١) ب : إذا .

(٢) ب : إذا جمع .

(٣) ب : ونفقه فيه .

(٤) ب : كملك .

(٥) أ : أبو حنيف .

(٦) ب : واثتلمتها .

(٧) عند أئمة . وردت ب بعبارة زائدة وهى « والسفيانيين عمر ماوسلى » .

(٨) ب : وغير المدل .

(٩) ب : اللبث .

(١٠) أ : والسبعانيين .

(١١) ب : والشافعى بالعجم .

أفتى سحنون بأنه لايفتى بالغرب بغير مذهب مالك[1] ونحوه لابن الكاتب . وعند أهل مصر أن العامى [2] لا مذهب له لتوافر المذاهب [3] عندهم والله أعلم .

ثم اعلم : أن ماأنكره مذهب إمامك لايجوز لك الأخذ به من غيره[4] وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه ، وما لم ينكره[5] المذهب يجوز الأخذ به من غيره ، سيما إن اقتضى احتياطا [6] أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير ، كالتقاء القرين فى الأحداث ، وكصلاة التسبيح ، والحاجة [7] ، والتوبة ونحوها .

٨ ــ ثم اعلم أن نظر الصوفى أخص من نظر الفقيه ، إذ إن الفقيه يعتبر ما يسقط [8] به الحرج . والصوفى ينظر إلى ما يحصل به الكمال . وقد تقدم أن أصل التصوف مقام الإحسان [9] وهو نوعان : أحدهما بدل من الآخر ، وهما أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه [10] فإنه يراك . فالأول : رتبة العارف وعليه يحوم [12] الشاذلية .

---

(١) أ و ب : ملك .

(٢) أ : إن العام .

(٣) أ : المذر .

(٤) أ : من غير .

(٥) أ : وما لم ينكر .

(٦) أ : سيما احتياط .

(٧) ب : والحافة .

(٨) مايسقط : سقطت من ب .

(٩) ب : معام الإحسان .

(١٠) أ : وإن لم تكن تراه .

(١١) ب : بأنه يراك .

(١٢) أ : وعليه نحوم .

ومن نحا نحوهم[1] . والثانى : رتبة من دونه ، وعليه يحوم[2] الغزالى[3] ومن نحا نحوه . فاختلاف المسالك راحة للسالك . ولما اختلف طرق القوم [4] اختلف فى سلوكهم .

فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال ، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال ومن زاهد يفر من الخلائق ، ومن عارف يتعلق بالحقائق ، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط[5] . ومن متمسك يتعلق بالقوم فى كل مناط ، ومن مريد يقوم بمعاملة[6] البساط . والكل[7] فى دائرة الحق ، بإقامة حق الشريعة ، والفرار من كل ذميمة[8] شنيعة ، والرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ، ودفع سيئتها[9] وبهذا الوجه[10] اختصاص عمل التصوف والنسك ، والأخذ بكل ممكن من الفضائل من غير مراعاة[11] تحقيق ذلك . فإن رام تحقيقا فى ذلك [12]فهو العابد .

---

(١) ب : ومن نحى نحوه .

(٢) أ : وعليه نحوم .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسى الغزالى . يلقب « بحجة الإسلام » ولد بطوس سنة (٤٥٠) هـ . كان افقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه . من مؤلفاته : البسيط ، والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى والمنخول ، وتحصين الأدلة ، وشفاء الغليل ، والأسماء الحسنى ، والرد على الباطنية ، ومنهاج العابدين ، وإحياء علوم الدين ، وغير ذلك من التصانيف . توفى سنة (٥٠٥) هـ بطوس . انظر إحياء علوم الدين للغزالى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة (١٩٣٩) م ، ص (٣ – ٥) .

(٤) أ : طرف القوم .

(٥) ب : بالاحتياء .

(٦) ب : لمعاملة .

(٧) ب : وللكل .

(٨) ب : كل زميمة .

(٩) أ : ودفع سببها .

(١٠) أ : وبذ الوجه .

(١١) أ و ب : من غير مراعاة .

(١٢) ب : فإن رام استحقيق فى ذلك .

وإن مال[1] للأخذ بالأحوط ، فهو الورع . وإن آثر جانب الترك ، طلبا للسلامة ، فهو الزاهد ، وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف ، وإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد . وكل ذلك اتباع للأحسن ، وهو محبوب طبعا[2] مطلوب شرعا ، ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب** ﴾[3] .

٩ ـ إن الله يحب معالى الأمور ويكره سفسافها[4] فالتصوف مبنى على اتّباع الأحسن لكنه متعدد . فمن هنا كان لكل فريق طريق ، فللعامى[5] تصوف حوته كتب المحاسبى[6] ومن نحا نحوه . وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج فى مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله[7] ابن العربى فى سراجه

---

(١) ون مال .

(٢) أ : محبوب طبغا .

(٣) الزمر : آية ١٨ .

(٤) ب : سفساها .

(٥) ب : فسامن .

(٦) هو الحارث بن أسد المحاسبى أحد اعلام العارفين وأفراد العلماء العاملين ، كان معاصرا للإمام أحمد بن حنبل وكان بينهما وحشة . فكان الإمام أحمد يشدد النكير على من يتكلم فى علم الكلام والحارث يتكلم فيه فهجره لذلك . توفى ببغداد سنة (٢٤٣) هـ . انظر جامع كرامات الأولياء ليوسف بن اسماعيل النبهانى . تحقيق إبراهيم عطوة عوض . شركة البابى الحلبى / القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ م ، ص ١٧ .

(٧) أ : حام قوله .

وللعابد تصوف دان عليه الغزالى فى منهاجه ، وللمتريض [١] تصوف نبّه عليه القشيرى [٢] فى رسالته، وللناسك [٣] تصوف حواه القوت والأحياء [٤] . وللأصولى تصوف قام الشاذلى [٥] بتحقيقه . فليصبر كل بأصله من محله وبالله التوفيق .

ثم اعلم أن العامى لاحظّ له إلا الأخذ [٦] بأيسر المسالك وأبينها بالتزام التقوى [٧] . وغايتها التمسك بالورع . وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس [٨] . لكن الشك بلا علامة وسوسة ، والورع بلا سنة بدعة . وكمال التقوى الاستقامة ، وهى حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة . كقوله [٩] تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ [١٠] . ﴿ **وعباد** [١١] **الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا (وإذا خاطبهم الجاهلون** [١٢] **قالوا سلاما** [١٣]) ..... ﴾ [١٤] .... الآيات . ﴿ **ادفع بالتى هى أحسن (السيئة)** [١٥] ... ﴾ [١٦] . ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح دال على اللائق لكل مريد .

---

(١) أ : للمتربعين .

(٢) هو أبو القاسم عبد الكريم القشيرى النيسابورى الشافعى من مؤلفاته : « الرسالة القشيرية » عن التصوف وأهله . انظر الرسالة القشيرية . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ م .

(٣) ب : والناسك .

(٤) أ : حواه قوة .

(٥) هو أبو الحسن على بن عبد الله الشاذلى الصوفى الشهير مؤسس الطريقة الشاذلية . توفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر E . of Islam, P . 247 .

(٦) ب : إلا فى الأخذ .

(٧) ب : بالتزام القوى .

(٨) أ : اخذر مما به .

(٩) كقوله : سقطت من ب .

(١٠) الأعراف : آية ١٩٩ .

(١١) ب : وعبادة .

(١٢) أ : الخهلون .

(١٣) أ : سلما .

=

ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة فى أعمالهم ، ووصايا رسول الله ﷺ لهم ومعاملته[1] معهم . رضى الله عنهم وأعطانا من بركاتهم . آمين .

١٠ — وليكن هذا آخر الخاتمة للكتاب . وقد يسر الله إكماله يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر الله جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية[2] ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام[3] . و« آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »[4] . (اللهم اغفر لأمة محمد وارحمهم رحمة عامة)[5] .



=(١٤) مابين القوسين سقط من ب ، الفرقان : آية ٦٣ .

(١٥) السيئة سقطت من ب .

(١٦) المؤمنون : آية ٩٦ .

(١) ب : ومعاماته معهم .

(٢) ب : النبوة .

(٣) أ : وإن السلام .

(٤) سورة يونس : آية ١٠ .

(٥) مابين القوسين غير وارد فى ب .



فهرس أعلام الرجال

أبو إسحاق الشاطبى ١٥٤
الأجهورى (على بن محمد نور الدين) ٤٠ ـ ٥٧ ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ١٧١
أحمد باب بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (التمبكتى)
(٥٦ ـ ٥٧ ـ ١٥٩ ـ ١٦٢ ـ ١٦٤
أحمد البدوى (٣١) .
أحمد بن حنبل (١٣٠ ـ ١٩٦ ـ) .
أحمد الزروق البرنسي الفاسى (٥٨ ـ ١٨٦) .
أحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى (٣٦) .
أحمد بن عيسى البجائى (٩٢) .
أحمد القبان (١٧٤) .
أسامة (٣٢ ـ ٣٤) .
أسماء (١١) .
أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم العامرى
(١١٠ ـ ١١٦ ـ ١٢٧ ـ ١٤١
الأوزاعى (١١١) .
الباجى (أبو الوليد سليمان بن خلف) (٩٨ ـ ١١٠) .

باوجن غرزو (أمير غوبر) (٩) .
بَج مَنجُ (١٢) .
بدر الدين بن سيار (٤٠) .
البرزلى (٨٠) .
بشر (١٩٦) .
ابن بشير (عبد الرحمن بن أحمد القاضى بن الحصار)
(١٠٥ ـ ١٣٠ ـ ١٦٨)
أبو بكر (١٢٦) .
أبو بكر الصديق (٢٨ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٧٨) .
أبو بكر بن عبد الرحمن (١٦٩) .
أبو بكر على غندور (١٢) .
أبو بكر غومى (قاضى قضاة نيجريا الشمالية) .
بوب يرو (أمير غومبى) (١٢) .
التميمى (محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تمام) (١٥٨)
التونسى (ابن عبد السلام التونسى) (١١٧ ـ ١٢٤ ـ ١٧٦) .
جالوت (٢٩) .
جبريل بن عمر (١٣ ـ ١٤) .
الجزولى (محمد بن سليمان بن داود) (٧٩ ـ ٨٠ ـ ١٧٩) .
ابن الجلاب (عبيد الله بن الحسن أبو القاسم) (٩٦) .
جنيد بن محمد البخارى (وزير سلطان سوكوتو) (١١ ـ ١٨٨) .
الجنيد (١٩٣) .
ابن الحاج (محمد بن محمد أبو عبد الله) (٥٩ ـ ٩٦ ـ ١١١ ـ ١١٧ ـ ١٢٩ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٨٤) .
ابن حبيب (عبد الملك) (١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١١٥ ـ ١١٧ ـ ١٢٨ ـ ١٦٥ ـ ١٧٠) .
الحجاج بن يوسف الثقفى (٦١) .
الحسن البصرى (٢٨ ـ ١٠٠) .

الحسن بن على بن أبى طالب (٢٨ ــ ٦١) .
أبو الحسن المالكى الفاسى (١٥٦) .
ابن حمدين (٥٦ ــ ١١٧ ــ ١٥٧) .
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن النعمان) (١٠٤ ــ ١٣٠ ــ ١٩٦) .
الخرشى (أبو عبد الله محمد عبد الله) (٨٦ ــ ١٠٥) .
ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) (١٦١) .
خليل بن إسحاق بن موسى (٨٧ ــ ٨٨) .
أبو داود (٧٨) .
داود (عليه الصلاة والسلام) (٢٩) .
الداودى (أحمد بن نصر) (١٧٥ ــ ١٧٦) .
الدسطوطى (٣١) .
ابن ذرب (محمد بن يقى) (١٤ ــ ٥٥) .
ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد) (٤٠ ــ ٩٤ ــ ١٠٠ ــ ١٠٥ ــ ١٠٧ ــ ١٠٩ ــ ١٠٠ ــ ١١٢ ــ ١٢٥ ــ ١٢٩ ــ ١٣٠ ــ ١٤١ ــ ١٤٩ ــ ١٥٩ ــ ١٦٩) .
الزبيدى (أبو الفضل محمد بن محمد الحسينى الواسطى) (١٢٨) .
الزبيدى (محمد بن مرتضى) (١٤ ــ ٥٥) .
الزبير (٧٨) .
الزرقانى (عبد الباقى بن يوسف بن أحمد) (٨٦ ــ ٨٧ ــ ٨٨ ــ ٩٨ ــ ٩٩ ــ ١٠٦ ــ ١١٤ ــ ١٧١) .
ابن زرقون (محمد بن سعيد) (٩٨) .
ابن زروق (١٢٧) .
الزرقاقى (٧٩) .
ابن أبى زمنين (محمد بن عبد الله) (١٨٠ ــ ١٨٤) .
الزناتى (٩٩) .
ابن سالم (١١٢) .
السبتى (محمد بن أحمد الحسينى) (١٢٣) .

سحنون (عبد السلام بن سعيد) (٩٠ ــ ٩٦ ــ ١٠٠ ــ ١٠٢ ــ ١٠٢ ــ ١٥٢) .
سراقة بن مالك (٣١ ــ ٣٢ ــ ٣٣ ــ ٣٤) .
سعد بن أبى وقاص (٧٨) .
أبو سعيد بن لب (١٢٥ ــ ١٢٦) .
السنوسى (٤٩) .
أم سلمة (١٣٦) .
سليمان (أمير كانو) (١١) .
سلمان الفارسى (٢٨) .
ابن سهل (١٢٤) .
سهل بن عبد الله التسترى الصوفى (١٨٩) .
السيورى (٩٥ ــ ٩٦ ــ ١٠٧ ــ ١٠٨ ــ ١١١ ــ ١١٦ ــ ١٢٤ ــ ١٢٧ ــ ١٤٧ ــ ١٥٢) .
السيوطى (جلال الدين) (٢٩ ــ ٤٩) .
الشاذلى (٥٩) .
ابن شاش (١٠٣) .
الشافعى (محمد بن أدريس) (١٠٤ ــ ١٢٩ ــ ١٣٠) .
الشبلى (١٩٣) .
الشعبى (عبد الرحمن بن قاسم) (١٧٧) .
الشعرانى (عبد الوهاب) (٣١) .
الصائغ (١٤٥) .
صلاح الدين بن أيوب (١٣٨) .
الظغينة (٧٨) .
ابن عات (أحمد بن أبى محمد هارون أبو عمر) (١٠٢) .
ابو العباس الشماع (٨٠) .
ابن عبد البر (يوسف أبو عمر) (١٤٧) .
عبد الحق (١٢١) .

ابن عبد الحكم (عبد الله) (١٠٥ ــ ١٠٨) .
عبد الرحمن أبو عيسى (١١١) .
عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (٤٧) .
عبد الرحمن بن القاسم (١٠٠ ــ ١٠٥ ــ ١١٠ ــ ١٢٤ ــ ١٢٧ ــ ١٢٩ ــ ١٤٥ ــ ١٥٧) .
ابن عبد الغفور (١٠٢) .
عبد القادر بن غداد (٤٩) .
عبد القادر بن مصطفى (٢٧ ــ ٤٤) .
عبد الله بى أبى السرج (٤٧) .
عبد الله بن عباس (١٠٣) .
عبد الله بن محمد بن أحمد بن الشريف التلمسانى (١١٢) .
عبد الله بن محمد بن فودى (١٤ ــ ١٥ ــ ١٦ ــ ١٧ ــ ١٨ ــ ١٩ ــ ٢٠ ــ ٢٧ ــ ٢٨ ــ ٢٩ ــ ٣٠ ــ ٣١ ــ ٣٢ ــ ٣٣ ــ ٣٤ ــ ٣٥ ــ ٣٧ ــ ٣٨ ــ ٣٩ ــ ٤٠ ــ ٤٢ ــ ٤٣ ــ ٤٤ ــ ٤٥ ــ ٤٦ ــ ٤٨ ــ ٤٩ ــ ٥٠ ــ ٥١ ــ ٥٥ ــ ٥٦ ــ ٥٨ ــ ٥٩ ــ ٦٠ ــ ٦١ ــ ٦٢) .
عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى (١٤٨) .
أبو عبد الله (محمد بن يعقوب سلطان كانو) (٨١) .
عبد الله بن وهب (٩٠) .
عبد الملك بن مروان (١٤٠) .
عبد الوهاب (١١٦) .
عثمان بن عفان (٢٨ ــ ٤٧ ــ ١٣٩) .
عثمان بن محمد بن فودى (٧ ــ ٨ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٣ ــ ١٤ ــ ١٥ ــ ١٦ ــ ١٧ ــ ١٨ ــ ١٩ ــ ٢٠ ــ ٢٧ ــ ٢٨ ــ ٢٩ ــ ٣٠ ــ ٣٣ ــ ٣٤ ــ ٣٥ ــ ٣٦ ــ ٣٧ ــ ٣٨ ــ ٣٩ ــ ٤٠ ــ ٤١ ــ ٤٢ ــ ٤٣ ــ ٤٤ ــ ٤٥ ــ ٥٠ ــ ٥٤ ــ ٦١ ــ ٦٢) .
عثمان بن محمود (٧٠) .
ابن العربى (٥٥ ــ ٥٩ ــ ٩٧ ــ ١١١ ــ ١٢٩ ــ ١٤٦) .

ابن عرفة (محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى) (٥٧ ــ ٩٣) .
عز الدين (٥٥ ــ ٩٧ ــ ١٠٠ ــ ١٠١ ــ ١١٩) .
عقبة بن عامر ، عقبة بن نافع ، عقبة بن ياسر (١٢) .
عتبة بن عبيد (٢٩) .
على أبو الحسن اللخمى القيروانى (٩٥ ــ ٩٩ ــ ١٠١ ــ ١٠٥ ــ ١٠٦ ــ ١٠٧ ــ ١١١ ــ ١١٢ ــ ١١٥ ــ ١١٦ ــ ١٢٢) .
على بن أبى طالب (٢٨ ــ ٧٨) .
عمر بن الخطاب (٢٨ ــ ٣١ ــ ٣٢ ــ ٣٣ ــ ٣٥ ــ ٣٦ ــ ٤٧ ــ ٤٨ ــ ٧٨) .
عمر بن عبد العزيز (٨٠ ــ ٨٤) .
أبو عمران (١٥٢) .
عياض (أبو الفضل) (١٠١ ــ ١١٧) .
ابن غالب (عبد الله أبو محمد) (١٧٧) .
ابن غانم (١٠٢) .
الغزالى (محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسى)
(٥٩ ــ ١٩٨ ــ ٢٠٠) .
فرح بن قاسم بن لب الثعالبى (١٢٥ ــ ١٢٦) .
أبو القاسم بن أصبغ (٤٠ ــ ١٧١) .
أبو القاسم بن سراج (٩١ ــ ١٥١) .
قاسم بن سعيد بن محمد العقبانى (٩١ ــ ٩٢ ــ ١٦٩) .
ابن فرجون (٧٤) .
ابن قداح (١١٩ ــ ١٢١) .
ابن قصار (١٠٦) .
القرافى (١٤ ــ ٣٦ ــ ٥٨ ــ ٧٧ ــ ٧٨) .
القشيرى (أبو القاسم عبد الكريم القشيرى النيسابورى الشافعى) (٥٩) .
القفصى (أبو يحيى بن عقبة) (١٢٧) .

القيروانى (ابن أبى زيد) (١٣ ـ ٧٦ ـ ١٠٨ ـ ١١١ ـ ١١٦ ـ ١٤٦) .
قيصر (٤٨) .
ابن قيّم (٧٩) .
ابن كنانة (٣٠) .
كسرى (٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٤ ـ ٤٨) .
ابن لبابة (١٢٦ ـ ١٥١ ـ ١٦٦) .
ابن لوين (أبو عثمان محمد بن أبى جعفر أحمد التحديبى الأندلسى) (١٥٠) .
الليث (١٩٦) .
ابن ماجة (٣٠) .
ابن الماجشون (عبد الملك) (١١٢ ـ ١١٩ ـ ١٧٠) .
المازرى (أحمد بن على أبو عبد الله الإمام) (١٠٢ ـ ١٢١ ـ ١٤٥) .
مالك بن أنس (٤٦ ـ ٩٠ ـ ١٠٠ ـ ١٠٢ ـ ١١٨ ـ ١٢٨ ـ ١٤٥) .
ابن محرز (أبو القاسم بن محرز) (١١٨) .
ابن المواز (محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى) (١٣٩) .
المحاسبى (الحارث بن أسد) (٥٩ ـ ١٩٦) .
أبو محمد (١٥٢ ـ ١٨٠ ـ ١٨٣) .
محمد بن أحمد مرزوق العجسى (١٤٥ ـ ١٥٥) .
محمد بن أحمد ميارة (٧٩ ـ ٨١) .
محمد البخارى بن الشيخ عثمان (٥٢) .
محمد بيلو بن عثمان بن فودى (١١ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٣ ـ ٦٢ ـ ٦٤) .
محمد رمفا (٥٥ ـ ٨١) .
محمد بن عبد الرحمن البرناوى (٣٩) .
محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبى (١٨٤) .

(١٧٢ ـ ١٥٦ ـ ١٥٤ ـ ٨٦) .
محمد بن مختار بن الأعمش (٨٦ ـ ١٥٤ ـ ١٥٦ ـ ١٧٢) .
محمد المغورى (١٧٤) .
محمد ناصر بن محمد بن آدم بن سليمان (٧٠) .
محمد بن الوليد (٨٥) .
محمود بن عمر بن محمد أقيت (١٦٢) .
مخلوف بن على بن صالح البلبالى (١٦٣) .
مروان (٤٧) .
مصطفى القونى (١٦ ـ ١٧) .
مطرف (١٢٧ ـ ١٧٠) .
معاذ بن جبل (١٠٣) .
معاوية بن أبى سفيان (٢٨ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨) .
معاوية بن خديج (١٤٠) .
معروف (١٩٦) .
المغيرة بن شعبة (٢٨ ـ ٤٨) .
المغيلى (محمد عبد الكريم) (٣٧ ـ ٥٥ ـ ٩١) .
مودبو آدم (١١) .
موسى جكل (١١) .
ابن ناج (قاسم بن عيسى القيروانى) (١٥٥) .
ناصر الدين (الشيخ) (٩١) .
نافع (٤٦) .
النفراوى (٧٧) .
النووى (٩٣) .
أبو هارون (١٥٠) .
أبو هريرة (٧٨) .
هند بنت عتبة (١٤٢) .
ورش (٤٦) .
الونشريسى (أحمد بن يحيى محمد بن محمد بن عبد الواحد بن على)
(٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٥٦ ـ ١٦٦ ـ ١٧٣)

يزيد (٤٧ ــ ٤٨) .
يعقوب بن داط (أمير بوتشى) (١١) .
ينفا (ملك غوبر) (٤٠) .
يوسف (عليه الصلاة والسلام) (٢٩) .
يوسف بن عمر (١٥٦ ــ ١٨٥) .





فهرس أعلام الأمكنة والطوائف والقبائل

آداماوا (١١) .

آهير (١٤) .

بنو إسرائيل (١٣) .

الإسكندرية (١٨٠) .

أغدر (١٢) .

الافرنج (٥٦) .

أفريقيا (شمال) (٥٦) .

أفر يقيا (غرب) (٧) .

الأفريقيون (١٠١ ــ ١٥١) .

إلو (١٨) .

الأندلس (١٢١ ــ ١٢٦) .

باغرمى (١٨) .

البحر المالح (٥٦) .

بَرْغَ (١٦٤) .

برنو (٤١ ــ ٥٦) .

بُسَ (١٦٤) .

بغداد (٥٥) .

بكو (٤٢) .

بشارى (١٥٥) .
بَشْرَ (١٢ ــ ١٣) .
بُوْبَر (١٦٤) .
بودفينا (٥٠) .
بوشى (١١ ــ ١٨) .
بيت المقدس (١٣٥) .
تاجرة (٥٥ ــ ٥٦) .
التكرور (١٥٦) .
تبغ (١٦١) .
تنبكت (١٥٦) .
تواب (٥٦) .
التوارك (١٢ ــ ٤٠) .
توات (٥٦) .
التوروذ (توروبى تورنكاوا) (١١ ــ ١٢) .
تونس (١٦١) .
ثقيف (٧٨) .
جبل نفوسة (١٦٨) .
جنى (١٦٢) .
الحبشة (٢٩) .
الحجاز (٥٦) .
حفصون (١٦٧) .
الحفصية (الدولة) (١٦١) .
دغُنب (١٦٤) .
دَوْرَ (١٦٠) .
دَوْر (دولة) (٤١) .
الروم (١٢) .
زقو (١٨) .

زكزك (١٦٢) .
زنفر (٨ ــ ١٦) .
زوم (١٨) .
سغى (١٦٠ ــ ١٦٣) .
السنغال (١٢) .
السودان (٧ ــ ٨ ــ ٤١ ــ ٤٥) .
السودان (بلاد) (٧ ــ ٨ ــ ١٤) .
السودانية (البلاد) (٨ ــ ١٤) .
سوكوتو (١٠ ــ ١٢) .
الشام (١٣٨) .
صقلية (١٤٤) .
طرابلس (١٦١) .
طغل (٨ ــ ١٥) .
الطوارق (١٨) .
طور سيناء (١٣) .
العجم (٥٦) .
العرب (٥٦ ــ ١٦٣) .
العرب (بلاد) (٥٦) .
عسقلان (١٣٨) .
عَفْنو (٥٦ ــ ١٥٩) .
غَبار (٤٢) .
غفار (٧٨) .
غواندو (٥٠) .
غوبر (٨ ــ ٩ ــ ١٢ ــ ٣٤ ــ ١٥٧ ــ ١٥٨) .
غُودى (١٥) .
غومبى (١١) .
الفرات (١٢) .

فزان (١٦١) .
الفلان (١٢) .
فلانى (١٥٥) .
الفلانيين (١٢ ــ ١٣) .
فوت (فوت تورو) (١٢٠) .
القاضاوا (١٩ ــ ٣٤ ــ ٣٧) .
قرطبة (١٦٧) .
كاغو (٥٦) .
كانم (١٦١) .
كانو (كنو) (كن) (١١ ــ ١٩ ــ ٢٠ ــ ٥٧) .
الكانورى (١٨).
كب (٨) .
كثكل (١٦٤) .
كركرم (١٦٤) .
كرمن (١٦٤) .
كشنة (كاشنا ــ كاتسينا) (٤١ ــ ٥٧) .
الكمرون (٧) .
كنّ (١٢) .
كوارا (٧).
كوكو (١٦٢) .
الكوفة (٥٥) .
ماسينا (١٨) .
مالى (١٨) .
مج (١٥) .
المدينة (٤٧) .
بنو مرين (١٤٤) .
مصر (٤٧ ــ ١٣١) .

المغرب (٥٦ ــ ١٣٢) .
مغمى (١٦٠ ــ ١٦٢) .
ملى (١٦٠ ــ ١٦٢) .
الموحدين (١٤٤) .
موشى (١٦٤) .
النفى (١٨) .
النيجر (١٨) .
نيجريا (٧ ــ ١٨) .
النيل (١٣) .
هارة (١٦٢) .
هنبر (١٦٤) .
الهند (٥٦) .
هوسا (حوس) (٧ ــ ٩ ــ ١٠ ــ ١٢) .
الهوسية (البلاد) (٨ ــ ١٤ ــ ٤٦) .
الوهبية (٩٩) .
يَرب (١٦٤) .





فهرس أسماء الكتب المذكورة فى النص

أحكام ابن الحاج الطبرى (١١١ ـ ١١٦) .
أحكام ابن سهل (١٢٤) .
أحكام الشفى (١٠١) .
أسئلة ابن سالم (١١٢) .
أشرق الوسائل (٨٧) .
التاريخ الكبير لابن خلدون (١٦١) .
التبصرة لابن فرجون (٧٤ ـ ٧٥) .
التلقين (١٢٩) .
تمهيد قواعد التصوف وأصوله (١٨٦) .
توضيح خليل بن إسحاق (٨٧) .
جامع مسائل الأحكام (٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٢ ـ ١٠٧ ـ ١١١ ـ ١١٥ ـ ١١٦) .
الجلاب (١٢٩) .
جوامع مسائل الأحكام (١٢٥) .
الذخيرة للقرافى (٨٧) .
الرسالة القشيرية (٢٠٠) .
رسالة المغيلى لسلطان كانو محمد رمفا (٨١) .
السراج لابن العربى (٢٠٠) .
سماع ابن القاسم (٢٠٠ ـ ١٢٩) .

سنن أبى داود (٧٨) .
شرح الرسالة ليوسف بن عمر (١٨٥) .
شرح لامية الزقاقى لمحمد بن أحمد ميارة (٧٩) .
شرح المختصر للخرشى (٨٦) .
شرح المختصر لعبد الباقى (٨٦ ـ ١٠٦) .
شرح المختصر لعبد الله (١١٣) .
صحيح مسلم (٩٨) .
فتاوى ابن قداح (١٢١) .
الفتاوى الأجهورية (٨٨ ـ ١٧٠) .
الفتاوى الأفريقية (١٠١) .
القوت والأحياء (٩٤) .
القبسى (١٢٩) .
كتاب ابن سحنون (١٠٤) .
مختصر خليل (٨٨ ـ ٩٩) .
المدخل لابن الحاج (١٩٩) .
المدونة (١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٧ ـ ١١٠ ـ ١١٦) .
مسائل ابن قداح (١١٩) .
المعيار للونشريسى (٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ١١١ ـ ١١٥) .
مناسك السبتى (١٢٠) .
المنهاج للغزالى (١٩٧) .
الموازية (١٤١ ـ ١٤٢) .
النوادر لابن أبى زيد القيروانى (٧٦ ـ ٩٦) .
نوازل ابن الحاج (٩٦ ـ ١٤٢) .
نوازل ابن رشد (١٤١) .
نوازل محمد بن المختار بن الأعمش (٨٦ ـ ١٧٢) .
هدية الإخوان فى شجرة الدخان للزبيدى (١٣١) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المؤلف وبيئته العقلية والسياسية	١١
هوامش ماتقدم	٢١
الحوار مع عثمان بن فودى	٢٧
تقيم حركة الجهاد	٤٣
مؤلفاته	٤٥
موقف الشيخ عبد الله من خلافة محمد بيلو	٥٠
ورثاه محمد بيلو بالقصيدة التالية	٥٣
ضياء السياسات	٥٤
هوامش ماتقدم	٦٣
وصف المخطوطة	٧٠
ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل	٧١
الباب الأول : في السياسيات الشرعية	٧٤
فصل	٨١
الباب الثانى : فى فتاوى النوازل	٨٦

الصفحة

الموضوع

فصل فى الطهارة ٨٨
فصل فى أمور المساجد والآذان ٩٠
فصل فى الإمامة ٩١
فصل فى أمور الصلاة ٩٣
فصل فى أمور الجنائز ١٠٢
فصل فى أمور الزكاة ١٠٧
فصل فى أمور الصوم ١١٥
فصل فى أمور الحج ١٢١
فصل فى أمور الضحايا والذبائح والمباح ١٢٤
تنكيت ١٣١
فصل فى أمور الجهاد فى سبيل الله ١٣٧
فصل فى أمور الإيمان والنذور ١٤٦
فصل فى أمور النكاح وتوابعه ١٤٨
فصل فى باقى المعاملات من بيع وغيره ١٥٤

الخاتمة :
فى قواعد الفروع الباطنة وهى التصوف ١٨٦
فهرس اعلام الرجال ٢٠٣
فهرس اعلام الأمكنة والطوائف والقبائل ٢١٣
فهرس اسماء الكتب المذكورة فى النص ٢١٩

رقم الإيداع ٤٣٢٤ / ٨٧
الترقيم الدولى ٦ - ٥٦ - ١٤٧٠ - ٩٧٧



الزهراء للإعلام العربى